الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إدراي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

الامتيازات القانونية للمؤسسات الناشئة في القطاعات العمومية

اعداد الطالب	المشرفة
صويلح زكرياء	د. بوكلاب سهام

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
د. بوخنفوف سمية	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
د. بوكلاب سهام	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
د. موسى زينب	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

شكر وتقدير

"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدنكُمْ"{إبراهيم} (7).

"وكان فضل الله عَلَيْكَ عَظِيمًا" { النساء (113)}.

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله

الحمد والشكر لله على منه وفضله

نتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة الفاضلة الدكتورة

"بوكلاب سهام "

على نصائحها وتوجيهاتها القيمة، سائلين المولى عز وجل أن يجعلها ممن قاله فيهم:

"يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجت والله بما تعملون خبير"

{المجادلة، 11}.

كما نعرب عن خالص امتناننا لكل من مد لنا يد العون من قريب أومن بعيد

.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والذي وفقني لأصل إلى هذه اللحظة التي طالما حلمت بها.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعزّ ما أملك في هذه الحياة، إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة، الذين كانا دائمًا سندي ودعمي، بدعواتهما وصبرهما وحبهما الذي لا ينتهي، فبفضلهما بعد الله وصلت إلى ما أنا عليه اليوم، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي، رفقاء دربي ومصدر ابتسامتي، الذين شاركوني لحظات التعب قبل الفرح، وكانوا دائمًا بقربي، شكرًا لأنكم أنتم.

إلى نفسي... التي تعبت، صبرت، وواصلت رغم كل شيء، هذه اللحظة تستحقينها.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة بوكلاب سهام على دعمها المتواصل وتوجيهاتها القيّمة وصبرها، التي كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل، فلها مني جزيل الشكر والاحترام.

وفي الأخير، إلى كل من كان له أثر طيب في هذه الرحلة، أهديكم ثمرة جهدي المتواضع

زكرياء

الملخص:

تهدف هاته الدراسة الى وصف وتحليل الإمتيازات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة بعد تزايد الاهتمام والتوجه نحو إقتصاد المعرفة ودعم الإبتكار من خلال تهيئة بيئة مناسبة لإنجاح ودعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، ينبع هذا الاهتمام المتزايد من الإرادة السياسة للدولة في مختلف قطاعاتها الحكومية ما مهد الطريق للشباب المبتكر في دخول عالم ريادة الأعمال عن طريق المؤسسات الناشئة.

اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة ثم انتقلنا للفصل الثاني إلى وصف الامتيازات القانونية التي منحها المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة للمؤسسات الناشئة.

وقد تم إختبار مجموعة من الفرضيات المتعلقة بالامتيازات الممنوحة قانونيا للمؤسسات الناشئة في مختلف القطاعات والمجالات وإستعراض الهيئات الداعمة وهيئات التمويل المتوفرة لدعم مرافقة الشباب المبتكر في تجسيد أفكارهم المبتكرة على أرض الواقع.

وأختتمت الدراسة بجملة من التوصيات، من أبرزها إنشاء دليل قانوني موحد يشمل كافة القوانين والإمتيازات الخاصة بالمؤسسات الناشئة لتوجيه الشباب المبتكر وتسهيل الإنشاء والإستفادة من الإمتيازات.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، الإمتيازات، القطاعات العمومية.

Abstract

This study aims to describe and analyze the legal advantages granted by the Algerian legislator to startups in recent years, following the growing interest in the knowledge economy and the promotion of innovation through the creation of a favorable environment for the success and support of startups in Algeria. This increasing interest stems from the political will of the state across its various governmental sectors, which has paved the way for innovative young people to enter the world of entrepreneurship through startups.

Our study adopted both the descriptive and analytical approaches. In the first chapter, we examined the conceptual and legal framework of startups. The second chapter focused on describing the legal advantages granted by the Algerian legislator to startups in recent years.

A set of hypotheses related to the legally granted advantages for startups across various sectors and fields was tested. The study also reviewed the supporting institutions and financing bodies available to assist innovative young entrepreneurs in transforming their innovative ideas into reality.

The study concluded with a number of recommendations, the most important of which is the establishment of a unified legal guide encompassing all laws and incentives related to startups, in order to guide innovative youth and facilitate the process of establishing startups and benefiting from the available advantages.

Keywords: Startups, Advantages, Public Sectors.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	–
شكر وتقدير	–
إهداء	–
ملخص	–
فهرس المحتويات	**I**
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.	
تمهيد	**2**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.	**3**
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الناشئة.	**3**
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة لغة واصطلاحا.	**3**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.	**4**
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.	**5**
الفرع الرابع: التعريف الاقتصادي للمؤسسات الناشئة حسب القانون التجاري الجزائري 22-09.	**6**
الفرع الخامس: دورة حياة المؤسسات الناشئة	**12**
المطلب الثاني: نشأة المؤسسات الناشئة في الجزائر وخصائصها.	**13**
الفرع الأول: متطلبات وعراقيل المؤسسات الناشئة	**13**
الفرع الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الناشئة.	**15**
الفرع الثالث: تمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة.	**18**
الفرع الرابع: أهمية المؤسسات الناشئة في الجزائر.	**21**
الفرع الخامس: أنواع المؤسسات الناشئة	**22**
المبحث الثاني: مخرجات وآليات التأطير القانوني في الجزائر للمؤسسات الناشئة.	**24**
المطلب الأول: التأطير القانوني الرسمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.	**24**
الفرع الأول: القانون رقم 17-02 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**24**
الفرع الثاني: القانون 19-14 (قانون المالية 2020 وقوانين المالية الى قانون المالية 2026).	**27**

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي 20-254، والمتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.	**27**
الفرع الرابع: المرسوم التنفيذي 25-311 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-254.	**29**
المطلب الثاني: أهم مخرجات وآليات التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.	**29**
الفرع الأول: إنشاء وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة.	**29**
الفرع الثاني: إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.	**31**
الفرع الثالث: إنشاء الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة ASF .	**35**
الفرع الرابع: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**38**
الفرع الخامس: إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (Algeria venture)	**55**
خلاصة الفصل الأول	**57**
الفصل الثاني: الامتيازات القانونية للمؤسسات الناشئة في الجزائر.	
تمهيد.	**59**
المبحث الأول: الامتيازات الإدارية والامتيازات القطاعية.	**60**
المطلب الأول: الامتيازات الإدارية.	**60**
الفرع الأول: التسهيلات في المنصات الرقمية (التسجيل وسهولة المعالجة)	**60**
الفرع الثاني: امتيازات هيئات الدعم والمرافقة.	**64**
الفرع الثالث: الامتيازات الاستثمارية والامتيازات في الصفقات العمومية.	**72**
المطلب الثاني: الامتيازات القطاعية للمؤسسات الناشئة.	**78**
الفرع الأول: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (القرار 1275 والقرار 008)	**78**
الفرع الثاني: امتيازات مديرية الوظيفة العمومية وقانون العمل	**89**
الفرع الثالث: الامتيازات في مجال البيئة	**96**
المبحث الثاني: الامتيازات المالية والعقارية.	**97**
المطلب الأول: الامتيازات المالية	**97**
الفرع الأول: الامتيازات الضريبية.	**97**
الفرع الثاني: الامتيازات التمويلية وآليات التمويل.	**107**
المطلب الثاني الامتيازات العقارية	**110**
الفرع الأول: امتيازات العقار الصناعي للمؤسسات الناشئة.	**110**

الفرع الثاني: امتياز العقار للمؤسسات الناشئة في الجماعات المحلية حسب نص المادة 163 قانون المالية 2026	**113**
خلاصة الفصل الثاني	**117**
الخاتمة	**119**
قائمة المصادر والمراجع	**123**

مقدمة

مقدمة:

تردد في السنوات الأخيرة مصطلح المؤسسات الناشئة خاصة منذ 2020، هذا المصطلح الرّنان الذي يترك وقعا على مسامعنا لجاذبيته وارتباطه بالابتكار والحلول الجديدة لمشاكل حياتية هذا المصطلح الاقتصادي الجديد نسبيا، حيث ظهر أول مرة في التسعينات وبداية الألفية الثالثة في العالم، لكن جذوره تعود إلى الستينيات وسبعينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك نسبة لشركات التكنولوجيا الصغيرة التي نشأت مع تطور الإعلام الآلي والثورة الالكترونية في واد السيليكون في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا، ويعتبر وادي سيليكون رمز للتكنولوجيا عالميا، وذلك لإحتوائه كبار شركات التكنولوجية والذكاء الاصطناعي في العالم، والتي لا يمكن نكران تأثيرها الكبير في العالم اجمع من أجهزة الكمبيوتر إلى الكمبيوتر المحمول مرورا بالجوال وصولا إلى العالم الرقمي والذكاء الاصطناعي حاليا هذه الثورة العلمية حقيقة ظهرت بأفكار مبتكرة وذكية وقابلة للتوسع والنمو السريع وترجمت إلى مؤسسات ناشئة، ثم إلى شركات عالمية كبرى وعملاقة واقتصاد مستقل يحد ذاته، وهذا الشيء الذي جعل اشتعال. المنافسة في هذا المجال بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية أشبه منها إلى الحرب الباردة من حرب تجارية.

وعلى غرار دول العالم التي تبنت فكرة المؤسسات الناشئة، برزت مؤخرا في الجزائر هذه الفكرة أو التوجه الاقتصادي الجديد كمنفذ وحل لخلق اقتصاد بديل وموازي لريع المحروقات، وتشجيع الشباب خاصة على الابتكار وخلق اقتصاد سماه المشرع الجزائري اقتصاد المعرفة، وهو مصطلح رائع حقيقة لما يحمله من معنى علمي واقتصادي وإرادة سياسية حقيقية لتحفيز المؤسسات الناشئة، ودعمها واحتضانها.

قبل سنة 2020 كانت مجرد مصطلح يتردد في الأوساط الجامعية وبعض حاضنات الأعمال، ولكن المشرع الجزائري تبنى هذا التوجه الاقتصادي رسميا في سنة 2020 وذلك بإنشاء وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وهذا بحد ذاته إنجاز كبير، حيث تم ترقية المؤسسات الناشئة لترقى إلى قطاع مستقل ووزارة مستقلة ثم تابع المشرع الجزائري بناء الهيكل والمحيط القانوني لتأطير المؤسسات الناشئة قانونيا انطلاقا من كونها فكرة في رأس شاب أو طالب أو موظف أو غيرها على مؤسسة حقيقية ناشئة، وقبل للنمو السريع وقد أحاطها المشرع الجزائري بترسانة قانونية في ظرف وجيز وما زال العمل على نصوص تشريعية إضافية وتحفيزات وامتيازات وتسهيلات أخرى زيادة على كثير منها منحت المؤسسات الناشئة من طرف

الدولة في عدة قطاعات عمومية، وأيضا وضع لها قانون خاص بها ومراسيم تنفيذية تعد اللبنة والأساس القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

طبعا هذا الاهتمام لم يأتي من فراغ بل كان ضرورة واقع اقتصاديا فرضه التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي. وكذا الأهمية والإضافة التي تستضيفها المؤسسات الناشئة في المجتمع والاقتصاد، هذه الأهمية التي استلهمها المشرع الجزائري من تجارب دول أخرى، نجحت في هذا الميدان وحققت نتائج باهرة وايظا يستلهمها من قدرات الشباب الجزائري العلمية والأكاديمية، وقوته على الابتكار الذي غابت عنه البيئة التي تحتضنه وترافقه، وتقدم له المحيط المناسب والدعم اللازم لتحقيق طموح وأفكار الشباب الجزائري ما أدى إلى هجرة الشباب، والأدمغة الجزائري الخارج.

ولقد رأينا مشاريع كثيرة مبتكرة حققت نجاحات باهرة في وقت وجيز، وقدمت حلول جذرية وجديدة لمشاكل حياتية أومنتوجات كانت سابقا حكرا على المستوردين، بالإضافة إلى خلق مناصب شغل ومداخيل جديدة وصناعة الثروة الاقتصادية بعيدا عن الصورة النمطية للاقتصاد الجزائري المعتمد بنسبة كبيرة على المحروقات.

هذه الأسباب وغيرها كثيرة دفعت المشرع الجزائري إلى تقديم امتيازات وتحفيزات متنوعة للمؤسسات الناشئة قصد دعمها واحتضانها ومرافقتها للنمو والنجاح والانتقال من النشأة إلى التسارع ثم التوسع.

هذه الامتيازات القانونية كان الغرض منها الدعم والحماية من التنافسية الغير عادلة والمرافقة إلى النجاح، وكذلك التكوين والتدريب ودراسة السوق وتقييم الأفكار المبتكرة وتجسيدها في منتج أو خدمة حقيقية، ونافعة ومريحة. اقتصاديا.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع جديد وراهن، وبالغ الأهمية على الصعيد العلمي والعملي. ولذلك كان لزاما فهم الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، وكذا تحديد مختلف الامتيازات والتحفيزات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة في مختلف القطاعات العمومية ومحاولة منا وضع دليل قانوني بسيط يساعد الباحثين الشباب وأصحاب المشاريع المبتكرة في فهم البيئة القانونية والمعلومات اللازمة لإرشادهم نحو الطرق القانونية المتاحة لتجسيد مشاريعهم على أرض الواقع وكذا معرفة الامتيازات والتحفيزات المتاحة قانونيا لفائدة مشاريعهم وآليات الدعم والمرافقة المتوفرة حاليا في الجزائر.

تهدف دراستنا إلى تزويد المكتبة الجامعية والمكتبة الرقمية بمرجع له قيمة أكاديمية، خاصة أن موضوع المؤسسات الناشئة هو موضوع مستجد في عالم الأعمال الجزائري وجديد في التشريعات التي تحكمه وتؤطره قانونيا، حيث بدأ التشريع سنة 2020 من خلال المرسوم التنفيذي 20-254.

أسباب اختيار الموضوع:

أسبابي الذاتية تكمن في شغفي الشخصي لموضوع المؤسسات الناشئة خاصة وهو ضمن اختصاصي في القانون الإداري وأيضا، طموحاتي الشخصية في تأسيس مؤسسة ناشئة.

أما الدوافع الموضوعية فهي راجعة إلى حداثة المؤسسات الناشئة في الجزائر، وموضوع الساعة في الأوساط الجامعية وهذا ما التمسته في جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، وكذلك ما يحمله الموضوع من أهمية اقتصادية واجتماعية، لأنه يستهدف بشكل شبه خاص الطلبة الشباب المبتكر والطموح ويتبنى إرادة الشباب المشاركة في بناء وطنهم من خلال أفكارهم وابتكاراتهم ومواهبهم، خاصة مع التشجيع والدعم المتوفر حاليا من طرف الإرادة السياسية للدولة الجزائرية.

الصعوبات:

من خلال إعداد دراستي واجهتني عدة صعوبات خاصة منها نقص الدراسات الأكاديمية، وعدم وجود دراسة أو كتاب يجمع كل امتيازات والتحفيزات القانونية المتوالية من سنة 2020 وصولا إلى قانون المالية 2026 ثم المرسوم التنفيذي 26-153، وهو الأحدث الذي يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لترقية استثمار وتوسيع صلاحيات الشباك الوحيد.

انطلاقا من عنوان دراستنا ومعطيات مذكورة سابقا طرحنا الإشكالية التالية:

ما هي أهم الامتيازات والتحفيزات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة في مختلف وأهم القطاعات العمومية؟

الإشكاليات الفرعية:

- ما مدى نجاعة وفعالية هذه الامتيازات في إنجاح المؤسسات الناشئة في الجزائر؟
- هل هذه الامتيازات الممنوحة كافية؟ أم هناك تشريعات وتحفيزات إضافية لازمة لدعم هذه الأفكار والمشاريع المبتكرة؟
- ما هو دور المنظومة الجامعية التكوينية في إنجاح هذا التوجه؟

- ماذا تعني الإحصائيات الأخيرة لعدد المؤسسات الناشئة في الجزائر؟
- ما هي المؤسسات المتسارعة التي نص عليها المرسوم التنفيذي 25-311 ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين، تم التعرض في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر وقد تضمن مبحثين، في المبحث الأول: تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي والقانوني، وفي المبحث الثاني: تطرقنا لدراسة تدرج المشرع الجزائري في آليات التأطير القانوني، ومخرجات التشريعات التي خصت المؤسسات الناشئة

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الامتيازات القانونية للمؤسسات الناشئة في الجزائر، وقد ضم هذا الفصل بدوره مبحثين في المبحث الأول: تناولنا الامتيازات الإدارية والامتيازات القطاعية. وفي المبحث الثاني: تناولنا الامتيازات المالية والامتيازات العقارية

المنهج المتتبع:

بناء على طبيعة الموضوع المتعلق بالمؤسسات الناشئة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لكون الموضوع قائم على معرفة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع الأساسي والنصوص القانونية لبعض القطاعات والتي تمنح تحفيزات وامتيازات للمؤسسات الناشئة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تمهيد

نظرا لحداثة موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر، فقد أسأل كثير من الحبر من طرف الفقهاء ورجال قانون في السنوات الأخيرة وذلك بهدف تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني على وجه الخصوص. تماشيا من تدرج المشرع الجزائري في إصدار النصوص القانونية التي تؤطر المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري وتبين الملامح القانونية التي تحكم هذا المجال من عدة جوانب، وذلك من مرحلة الفكرة إلى تأسيس المؤسسة الناشئة وصولا إلى إنجاحها وتحفيز المؤسسة.

ولتوضيح ما سبق، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.
- المبحث الثاني: مخرجات، وآليات التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

❖ المطلب الأول: ماهية المؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة لغة واصطلاحا:

أولا: لغة:

معنى المؤسسة الناشئة حرفيا وكمصطلح إنجليزي الأصل هو start-up والذي يتكون من كلمتين مجزئتين إلى Start التي تعني الانطلاق و up بمعنى النمو، وهو ما يفيد عند تركيب المعنى أن هذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدأ للحظة أو للتو وانطلق نموه، أما بالاصطلاح الفرنسي فتعرف بـ jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles technologie بمعنى المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة؛ أي أنها عبارة عن مؤسسات ذات طابع تكنولوجي.[1]

ثانيا: اصطلاحا:

عرفها Eric Reis بأنها "مؤسسة إنسانية بشرية تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين"

- أما المؤسسة الناشئة، وفقا " Tisserand-Barthole " هي مؤسسة مبتكرة وشابة بدأت في الظهور، كما أنها غالبا ما تملك قوى عاملة صغيرة العدد".
- أما عن تعريف المؤسسة الناشئة " start-up " حسب " Ripsas Hentschel " فهي " المؤسسة ذات تاريخ لا يزيد عن 10 سنوات "ووفقا لتقرير باحثين من جامعتي " Berekley and Stanford فإن المؤسسة الناشئة start-up هي: " منظمة مؤقتة مصممة للتحول إلى مؤسسة كبيرة، حيث في المراحل الأولى من نشاطها تبحث عن التوافق الجيد والمناسب لمنتجاتها مع احتياجات السوق، وفي مرحلة النضج تبحث المؤسسات الناشئة عن نموذج أعمال قابل للتكرار وقابل للتطوير والذي سيحولها الى مؤسسة كبيرة تعمل بثقة عالية .[2]

[1] مخانشة أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر- الإطار المفاهيمي والقانوني-، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 01، 2021، ص770.
[2] مخانشة أمنة، مرجع نفسه، ص771.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر:

تحديد تعريف المؤسسات الناشئة أمرا ضروريا لكل باحث وكذا أمام مقرري السياسات التنموية في مختلف الدول مما يسهل عليهم اعادة برامج تنموية ووضع مخططات استراتجية ذلك لتعدد مفاهيم المؤسسات الناشئة في العالم فحسب القانون الانجليزي تعرف "المؤسسة الناشئة على أنها مشروع صغير بدأ للتو" . فالمؤسسات الناشئة تعتبر مؤسسات حديثة النشأة تبتكر منتجا أو خدمة جديدا كليا أو في شكل صيغة فريدة لمنتج قديم تمتلك الطموح بالشكل الكبير وتسعى غالبا لايجاد نموذج ربحي يحقق الطموح خلال السنوات الأخيرة.

أما المشرع الجزائري فتطرق الى المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 المتعلق بانشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. وتطرقت المادة الحادية عشر الى جملة من الشروط التي بموجبها تمنح علامة مؤسسة ناشئة بنصها: تعتبر مؤسسة ناشئة " كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية ":

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة الناشئة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق
- استثمار معتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة ".
- يجب أن تكون امكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل كما تمنح علامة "مؤسسة ناشئة " للمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة:

أظهرت الأبحاث التي أجريت بأنه لا يوجد تعريف عالمي للمؤسسات الناشئة فالتعريفات العامة فقط هي المتفق عليها من قبل الأكاديميين، فهناك من يرى بأن المؤسسة الناشئة هي "مؤسسة جديدة عادة ما تكون صغيرة في مرحلتها المبكرة من التشغيل تسعى الى تحقيق نموذج أعمال مستدامة وقابلة للتطوير ومربحة تمتلك الامكانية لتحقيق معدل نمو مرتفع". فكلمة Startup تتكون من جزأين Star وهو يشير الى فكرة الانطلاق وUp وهو ما يشير لفكرة النمو القوي. وبدأ استخدام المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وذلك مع بداية ظهور شركات رأس المال المخاطر ليعم استخدام المصطلح بعد ذلك. [1]

وهناك من يرى بأنها مؤسسة ذات ذات تاريخ تشغيلي قصير غالبا ما تكون حديثة الانشاء وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق ويقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نموذج أعمال قابل للتطوير بشكل فعال. ويعرفها القاموس الفرنسي Larousse بأنها "المؤسسات الشابة المبتكرة لا سيما في قطاع التكنولوجيات الحديثة. فهذه التعريفات تتفق في كون المؤسسة الناشئة هي مؤسسة جديدة تسعى الى تحقيق معدلات نمو كبيرة من خلال القيام بأعمال تجارية مبتكرة وابداعية في ظرف زمني قصير. كما تعرف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسات حديثة النشأة تنطلق من أفكار ريادية ابداعية تمكنها من اشباع حاجات ومتطلبات السوق بطريقة عصرية وذكية، ومضاعفة أرباحها دون زيادة التكاليف فهي مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير بغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها " . فهي مؤسسات اذن تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها الأسواق بغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها، كما تتميز بارتفاع عدم حالة التأكد والمخاطرة العالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال حصولها على عوائد ضخمة في حالة نجاحها.[2]

كما عرف Eric Ries في كتابه The Lean startup على أنها كيان بشري صمم لخلق منتج أو خدمة جديدة في حالة عدم تأكد شديدة من بيئة الأعمال المحيطة بها ". ويتطلب تكوين مؤسسة ناشئة أربعة شروط:

- استعمال تكنولوجيا جديدة.
- تمويل ضخم.

[1] مخانشة أمنة، مصدر سابق، ص772.

[2] مخانشة أمنة، مرجع نفسه، ص773.

- سوق جديدة مع صعوبة تحديد حجم المخاطر ومعدل نمو عال.

كما عرفها patrick fridenson " وهو وهو "أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولابقطاع النشاط ويجب الاجابة على أربع تساؤلات :[1]

- نمو قوي محتمل .
- استخدام تكنولوجيا حديثة .
- تحتاج تمويل متأكد من السوق جديد ويصعب تقييم المخاطرة "

الفرع الرابع: التعريف الاقتصادي للمؤسسات الناشئة حسب القانون التجاري الجزائري 22-09.

إنه وبموجب القانون رقم 22-09 [2]والمتضمن القانون التجاري، وضمن المادة 544 من هذا القانون فقد أضاف المشرع الجزائري شكلا جديدا من أشكال الشركات تمثل في شركة المساهمة البسيطة، وهذا الإعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، تشجيعا لأصحاب الابتكارات وتماشيا مع الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر

من المؤكد تغيير المنظومة القانونية ككل تماشيا مع هذه التغييرات من جهة، ومع التعديل الدستوري 2020 من جهة ثانية، فكان من بين هذه التعديلات إصدار القانون التجاري مواكبة لهذه التغييرات الاقتصادية وظهور ما يسمى بالمؤسسات الناشئة، ومنه كان هناك شكل جديد من أشكال الشركات التجارية، يطلق عليه اسم شركة المساهمة البسيطة، هذا النوع يتشابه نوعا ما مع شركات المساهمة التي كانت معروفة في القانون التجاري السابق مع بعض الاختلافات الجوهرية فيما بينهما، وأكثر من ذلك وجود ما يسمى بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

ولقد ركز المشرع على نقطة هامة في هذا المجال، وهي أن هذا النوع من الشركات جاء لدعم أصحاب الابتكارات أو المؤسسات الناشئة التي كانت وليدة مرحلة تبني ما يسمى باقتصاد المعرفة التي تعرفها الجزائر، ولأهميتها أنشئت وزارة خاصة بذلك ونصوص قانونية تنظمها، بالإضافة إلى تعديل القانون التجاري ليواكب ذلك، فجاءت المادة 544 فقرة 2 بالنص على أنواع الشركات التجارية بحسب شكلها وعلى سبيل الحصر، فذكرت شركة المساهمة البسيطة.

[1] مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص775.

[2] قانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتقم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري

أخضع المشرع الشركة الجديدة لمقتضيات القسم الثاني عشر من القانون رقم 22-09 والمتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022، وذلك من خلال المواد 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من هذا القانون.

فمن خلال هذا جاء المشرع بأحكام جديدة وأحكام أخرى أحال من خلالها إلى القواعد المتعلقة بشركة المساهمة، خاصة ما يتعلق بإدارة الشركة، وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 135، حيث نص على أنه لا تطبق القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة البسيطة إلا إذا كانت موافقة للأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني عشر المتعلق بشركة المساهمة البسيطة بمعنى أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين النوعين من الشركتين من خلال أحكام قانونية جديدة تخص شركة المساهمة البسيطة، وأخرى بقيت كما هي تنطبق على شركة المساهمة وعلى شركة المساهمة البسيطة.

من هنا جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على هذا النوع الجديد من أشكال الشركات التجارية الذي جاء بموجب تعديل القانون التجاري الجزائري، وهذا مع ميلاد ما يسمى بالمؤسسات الناشئة وعهد الجزائر الجديدة وما عرفته من اصدار ترسانة قانونية لتواكب هذه المرحلة. كما أن لهذا الشكل الجديد من الشركات أهمية بالغة على المستوى الاقتصادي المرونتها وبساطتها وهدف

المشرع من وراء إحداثها، والدليل عدم اشتراط لا الحد الأدنى لرأسمالها ولا تحديد عدد شركائها، لذلك فهذا المولود القانوني الجديد جدير بالبحث. لنعتمد في ذلك على المراجع العامة، خصوصا ما تعلق بشركة المساهمة لوجود نقاط تلاقي بينهما، مع الاعتماد على القواعد القانونية التي جاء بها المشرع من خلال التعديل مع بعض مما أتيح لنا من مقالات في هذا الموضوع عبر بعض المواقع الالكترونية باللغة الفرنسية، على اعتبار أن المشرع الفرنسي ضليع وسباق لهذا النوع من الشركات خصوصا، والشركات التجارية على وجه العموم.[1]

1- مفهوم شركة المساهمة البسيطة:

من منطلق شركة المساهمة المعروفة في القانون التجاري السابق يمكن التعريف بشركة المساهمة البسيطة التي جاء بها المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون التجاري لسنة 2022، كما يمكن من خلال ما جاء به في هذا التعديل، وخاصة تعريف شركة المساهمة البسيطة تمييز الشركتين عن بعضهما البعض

[1] خالدي ثامر، شركة المساهة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03 السنة 2023

كما نشير إلى أن هذا الشكل من الشركات قد عرفته التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر هنا القانون التجاري الفرنسي

أولا: تعريف شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة

لقد عرف نظام شركة المساهمة تطورا في التشريع الجزائري اقتداء بالتشريعات المقارنة، فبعد تبنيه شركة المساهمة ذات نظام مجلس الإدارة كنوع أول في القانون التجاري بموجب الأمر 75-59 [1]تبنى مشرعنا شركة المساهمة ذات نظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة من خلال المرسوم التشريعي 08-93، ليتبنى مؤخرا شكلا جديدا يتمثل في شركة المساهمة البسيطة، بالإضافة إلى ذلك نجد شركة المساهمة المبسطة، التي تبنتها التشريعات المقارنة ونذكر التشريع الفرنسي والتشريع المغربي والتشريع السعودي.

ثانيا: تعريف شركة المساهمة البسيطة:

تُعد شركة المساهمة البسيطة (SAS) شكلاً حديثًا من الشركات ظهر في التشريع الفرنسي بموجب قانون 1994 ثم عُدّل سنة 1999، وتبنّاها المشرع الجزائري في القانون 22-09، خاصة في المواد 715 مكرر 133 و134. وهي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، ولا يتحمل الشركاء الخسائر إلا في حدود مساهماتهم، ويمكن تأسيسها من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما تُخصص في الجزائر للشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

تتميز هذه الشركة بمرونة كبيرة في التسيير والتنظيم، إذ يترك القانون للشركاء حرية واسعة في تحديد قواعد الإدارة والتشغيل من خلال القانون الأساسي للشركة. كما لا يشترط المشرع حدًا أدنى مرتفعًا لرأس المال، ويمكن تأسيسها بمساهم واحد ورأس مال رمزي، بخلاف شركة المساهمة التقليدية.

ومن خصائصها أيضًا إمكانية تقديم حصة بالعمل، على أن لا تدخل في تكوين رأس المال وإنما تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع الأرباح والخسائر، وهو ما يمثل مزيجًا بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص.

وتختلف شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة المبسطة التي عرفها التشريع الفرنسي والمغربي، حيث كانت هذه الأخيرة موجهة أساسًا للشركات والأشخاص المعنويين لإنجاز مشاريع مشتركة،

[1] القانون 22-09 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ5 مايو 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 30 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 32

ولا يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد. ومع ذلك، يشترك النوعان في منع اللجوء إلى الاكتتاب العام والاقتصار على التمويل من قبل المؤسسين أو المساهمين المحددين.

2-خصائص شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة النموذج المستحدث لشركة الأموال، حيث أن الاعتبار المالي يرتكز أساسا في هذا النوع من الشركات، و يعد هذا العنصر بمثابة القلب النابض في هذه الشركة، فهي تختلف في أحكامها عن شركة المساهمة كون أن المشرع لم يقيد الشركاء بالحد الأدنى لتأسيسها، هذا ما يشجع على إنشاء مثل هاته الشركات بالنظر لبساطة إجراءات التأسيس.[1]

1- عدم تحديد حد أدنى لرأس المال:

بما أن شركات الأموال تقوم على المال، فإن رأس المال يعد بمثابة قلبها النابض فلا يمكن تصور قيام شركة دون وجود لرأس المال، و بقصد برأس المال مجموعة المبالغ الأصلية التي تم تقديمها كمساهمات في الشركة بهدف تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله .

و تظهر أهمية رأس المال في الشركة كونه يعد أداة تمويل أساسية و عنصرا مهما في تحقيق أغراض الشركة من جهة، و الضمان العام لدائنيها من جهة أخرى، إلى جانب ذلك فهو الوسيلة التي يعتمد عليها لتحديد كافة الحقوق و الالتزامات ذات الصلة بالمساهمين في هذه الشركة.[2]

يعتبر رأس المال بمثابة القاعدة الحمائية ولعل أبرز ما ورد في هذه القاعدة هو تحديد الحد الأدنى لرأس المال الذي يشترط أن لا يقل عن الحد المطلوب قانونا مع إلزامية توافر الشروط القانونية .

وعلى خلاف شركة المساهمة التي يشترط لقيامها وجوب توافر حد أدنى لرأس مالها يقدر بواحد مليون دينار جزائري في حالة التأسيس عن طريق اللجوء إلى علانية الإدخار و خمسة ملايين في الحالة العكسية طبقا لما جاءت به أحكام المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.[3]

إن الهدف من عدم اشتراط الحد الأدنى يرجع إلى تبسيط الاجراءات و التشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة أو ما يطلق عليها بالمؤسسات الناشئة، وذلك لأن تأسيس مثل هذا النوع من المؤسسات ينشأ من طرف شباب لا يحوزون على رأس مال كافي لتأسيس شركات ضخمة، فهذا النوع من المؤسسات يحتاج

[1] مرابط رميساء، شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادسة، جامعة سوسة تونس، المجلد 7، العدد 2، ص76-91

[2] أحمد محرز، تمويل أسهم العمال في شركات المساهمة و القطاع العام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2003، ص10

[3] عبد اللطيف علاوي، دور رأس مال الشركات التجارية في الاستثمار شركة المساهمة نموذجا، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 03 ، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق و العلوم السياسية، سبتمبر 2022، ص 30

إلى تمويل من طرف الدولة كونها تقوم على مشاريع مستحدثة و مبتكرة من أجل دعم الشباب من جهة و النهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

فقد بادر المشرع بوضع وسائل و آليات مستحدثة لتمويل هذا النوع من المشاريع عن طريق هيئات خاصة تتمثل في الصندوق الخاص بتمويل المؤسسات الصغيرة على المستوى الوطني بقيمة رأس مال تحدد ب 12 مليار و 2000 دينار جزائري و تتم عملية التمويل عن طريق التسجيل في البوابة الإلكترونية، و تتجلى أهمية هذا التمويل كونه يعمل على التشجيع في إنشاء مؤسسات ناشئة، إضافة إلى أنه لا يحوز على فوائد عند تقديمه للتمويل بينما يتخذ صفة شريك، كما أن هذا الصندوق له ميزة في صيغة التمويل الذي يقدمه كمساهمة في رأس مال الشركة الناشئة، لأنه من غير الممكن إنشاء مؤسسة دون تمويل، فالتشريع لوحده لا يكف القيام المؤسسة بينما يحتاج إلى صيغة تمويلية و دعم من طرف الدولة لتحويل الفكرة على أرض الواقع.[1]

و في نفس السياق، فإن الصندوق الممول له ثلاثة (3) طرق تمويلية يلجأ إليها، و ذلك بالنظر إلى نوعية المشروع أو المؤسسة الناشئة المراد تمويلها و يتم ذلك بقيمة خمسة ملايين كقيمة عليا هذا فيما يخص المؤسسات الناشئة الجديدة، بينما الشركات الموجودة فهي تمول بقيمة 2 مليار سنتيم، أما فيما يخص بقية الشركات الأخرى فإن تمويلها يصل إلى 15 مليار سنتيم.

2- عدم اشتراط حد لعدد الشركاء :

إن المشرع الجزائري و بهدف تبسيط اجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة قد عمل على إعطاء حرية للشركاء دون تحديد لحد أدنى أو أقصى لعددهم.

كما أجاز القانون رقم 22-09 [2]في المادة 715 مكرر 133 منه على قيام هذه المؤسسات الصغيرة من طرف شخص واحد.

[1] مرابط رميساء، مرجع سابق، ص81

[2] المادة 594 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر رقم 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975

هذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد إنتهج نهج المشرع الفرنسي، حيث أجاز انشاء شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد و هو نفس الأمر بالنسبة للشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة [1]

3 جواز تقديم حصة من عمل:

لقد أجاز المشرع الجزائري تقديم حصة من عمل في شركة المساهمة البسيطة، و هذا من أجل فسح المجال للمساهمين في حرية اختيار طبيعة الأموال المراد تقديمها كمساهمات في الشركة.

لهذا فإن الشركاء يتمتعون بحرية تامة في تقديم إما مساهمات نقدية أو عينية أو مساهمة في شكل عمل يقدمه المساهم للشركة.

هذا النوع من المساهمات أجازه المشرع في شركة المساهمة البسيطة على عكس شركة المساهمة الذي منع من تقديم هذا النوع من المساهمات و كذا شركة التوصية بالأسهم.

ولقد خول المشرع لصاحب الحصة من عمل الحصول على أسهم في الشركة مثله مثل باقي المساهمين شريطة تقديم عمله كمقابل[2]

وما يلاحظ على هذه الحصة المتكونة من عمل أنه لا يجوز التصرف فيها، على عكس الأسهم النقدية و العينية، كما لا يمكن أن يتم وضعها ضمن تأسيس رأس مال الشركة، بينما تدخل ضمن عملية تقاسم الأرباحو تحمل الخسائر، وإن عملية تقديم الحصص العينية تخضع لشروط محددة جاءت بها المادة 596 بإحالة من المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري[3]

وأسوة بالمشرع الفرنسي، فقد حظر المشرع الجزائري على شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار إلى جانب منع هذا النوع من الشركات طرح أسهمها في البورصة[4]

[1] عز الدين بوراس، حمزة بوخروبة، مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9 العدد 1 جامعة المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024، ص 122

[2] سعيد بوقرورة النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، المجلد 15 العدد 3 جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2022، ص564

[3] المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري السالف الذكر

[4] المادة 715 مكرر 138 من نفس القانون

الفرع الخامس: دورة حياة المؤسسات الناشئة:

تقسم المؤسسات الناشئة بالنمو السريع و المتزايد، إلا أنها في الواقع كثيرا ما تتعثر وتمر بمراحل تذبذب شديد قبل أن تعرف طريقها نحو القمة، من خلال الشكل أعلاه يمكن القول بأن الشركات الناشئة تمر بخمس مراحل أساسية و هي:[1]

المرحلة الأولى: وتبدأ قبل الطلاق المؤسسة الناشئة، حيث يقوم شخص ما، أو مجموعة من الأفراد بطرحنموذج الفكرة ابداعية، ثم يتم دراسة الفكرة جيدا ودراسة السوق والسلوك وأذواق المستهلك المستهدف للتأكد من امكانية تنفيذها على أرض الواقع وتطويرها في المستقبل والبحث عمن يمولها، وعادة ما يكون التمويل في المراحل الأولى ذاتي، مع امكانية الحصول على بعض المساعدات الحكومية.

المرحلة الثانية: مرحلة الانطلاق في هذه المرحلة يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة، حيث تكون غير معروفة، وربما أصعب شيء يمكن أن يواجه المقاول في هاته المرحلة هو أن تجد من يتبني الفكرة على أرض الواقع ويعوضا عاديا، وعادة ما يلجأ رائد الأعمال في هذه المرحلة إلى ما يعرف بـ (Family Friends Fools)، فغالبا ما يكون الأصدقاء والعائلة هم المصدر الأول الذي يلجأ إليهم المقاول للحصول على التحويل و في هذه المرحلة يكون المنتج الحاجة إلى الكثير من الترويج كما يكون مرتفع السعر، ويبدأ الإعلام بالدعاية للمنتج.

المرحلة الثالثة: مرحلة مبكرة من الاقلاع والنمو يكون فيها حماس مرتفع، ينتشر العرض ويبلغ المنتج الدروة، ويمكن أن يتوسع النشاط إلى خارج مبتكريه الأوائل، فيبدأ الضغط السلبي حيث يتزايد عدد العارضين للمنتج ويبدأ الفشل، أو ظهور عوائق أخرى تمكن أن تدفع المنحنى نحو التراجع.

المرحلة الرابعة: الانزلاق في الوادي، وبالرغم من استمرار المعولين المغافرين (رأس المال المغامر) بتمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلى مرحلة الموت، وهو ما يؤدي إلى خروج المشروع من السوق في حالة عدم التداركة خاصة وأن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة.

المرحلة الخامسة: تسلق المنحدرة يستمر رائد الاعمال في هذه المرحلة بإدخال تعديلات على منتجه وإطلاق تحسينات، لتبدأ الشركة الناشئة بالنهوض من جديد بفضل الاستراتيجيات المطبقة واكتساب الخبرة الفريق العمل، ويتم إطلاق الجيل الثاني من المنتج وضبط سعره، وتسويقه على نطاق أوسع.

المرحلة السادسة: مرحلة النمو المرتفع، يتم فيها تطوير المنتج بشكل عالي، وطرحه في السوق، وتبدأ

[1] مطهري كمال، المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في الجزائر مفاتيح اقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة، مجلة إضافات اقتصاديى، المجلد 07، العدد01، 2023، ص131.

الشركة الناشئة في النمو المستمر.

المطلب الثاني: واقع وأهمية المؤسسات الناشئة في الجزائر وخصائصها:

الفرع الأول: متطلبات وعراقيل المؤسسات الناشئة:

يعتبر موضوع المؤسسات الناشئة من أكثر المواضيع رواجا في بيئة الأعمال الجزائرية، كون المؤسسات الناشئة تقوم أساسا على فكرة ابتكارية من الصعب أن تتجسد هذه الفكرة في مشروع منتج، فهناك مجموعة من الأسباب والمشاكل والتحديات التي تقف حاجزا أمام تطورها وتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها نظرا لطبيعتها وخصوصيتها من جهة، وكونها حديثة الظهور من جهة أخرى مما يتطلب بعض الوقت لخلق وتهيئة البيئة الملائمة لتطورها ومرافقتها:

1- متطلبات تجسيد المؤسسات الناشئة:[1]

أ- حاجة المؤسسات الناشئة الى نظام بيئي بجميع مكوناته المؤسساتية والتمويلية يدعمها ويرافقها خلال جميع مراحل دورة حياتها الى أن تكتفي ذاتيا فيعد التمويل من أبرز العقبات التي تواجه الشركات الناشئة في الجزائر سواء في أول المشروع أو تمويل لتوسيع الأعمال أو تمويل تسريع زيادة النمو بمعدل أسرع لذلك تبنت الحكومة اتباع أسلوب جديد ومغاير للأساليب الكلاسيكية القائمة على القروض البنكية ويقوم هذا الاسلوب على مبدأ المرافقة والمشاركة الميدانية وذلك من خلال اطلاق صندوق خاص لتمويل المؤسسات الناشئة سنة 2020 ، كما تضمن قانون المالية لسنة 2020 جاء بتدابير وتحفيزات جبائية لفائدة أصحاب المؤسسات لاسيما التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديد وذلك من خلال اعفاءها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف ضمان تطوير أداءها، وكذا اعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال مع 19 اقرار تسهيل حصول هذه المؤسسات على العقار الصناعي لتوسعة مشاريعها الاستثمارية

ب- الحاجة الى الخبرة لدى أصحاب الشركات الناشئة فتأسيس شركة ناشئة يحتاج لخبرات متنوعة بالاضافة الى المستوى العلمي والتقني ووجود دراسة جدوى احترافية لمشروع الشركة ، وتتعلق هذه الدراسة عادة بالدراسة المالية المتعلقة بتقييم الاحتياجات التمويلية وكيفية الوصول للزبائن والترويج للمنتج بمختلف الوسائل

[1] بوعكة كاملة، المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع وتحديات، المجلة الجزائرية لقانون ألاعمال –المجلد الثالث– العدد 1. جويلية 2022، ص44

ج- ضرورة التنسيق بين مختلف هيئات التنمية بما في ذلك بين الجامعات ومؤسسات البحث من جهة وقطاع الانتاج من جهة أخرى وكذلك بين مؤسسات التمويل والأبحاث والاستشارات: فلا بد من تحويل الأبحاث العلمية من المرحلة النظرية الى المرحلة التطبيقية في صورة سلع وخدمات من خلال تفعيل الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية الخاصة بعمل المؤسسات الناشئة لتشجيع بروز المشاريع المبتكرة مع ضمان الدعم والمرافقة.

د- الحاجة الى دراسة جدوى دقيقة المشروعات اذا كانت دراسة جدوى المشروع وعوائده المتوقعة وتكاليفه ومخاطره مبنية على معلومات غير دقيقة وتتسم بالعمومية سيجعلها في الأجل القريب مهددة بصرف الكثير من الأموال والجهد والوقت دون رقابة أو مراعاة المحدودية قدراتها.

هـ - ضرورة تدعيم دور حاضنات الأعمال كونها تساعد المؤسسات الناشئة في التغلب على العوائق الادارية وتحقيق معدلات نمو عالية عن طريق تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات الادارية وتوفير الاستشارات في مختلف المجالات وذلك بالتعاون مع الجامعات ومراكز الأبحاث المختلفة، وكذا مساهمتها في تطوير المؤسسات الناشئة والقضاء على مشكل البطالة وكونها تساعد على توفير مصادر تمويل الجديدة.

2- تحديات وعراقيل تطور المؤسسات الناشئة [1]:

تعد المؤسسات الناشئة مؤسسات ذات كفاءة ابتكارية وابداعية فهي التي تبدع وتبتكر باستمرار فيما يتعلق بنماذج الأعمال والهيكل التنظيمي وبالتالي فهي تقصد الربحية والقابلية للتوسع والنمو السريع كأهداف أساسية. وبالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في الجزائر الا أنها بقيت تعاني من جملة من النقائص وتواجه العديد من التحديات والعراقيل تقف حائلا أمام تطورها للأسباب التالية:

- حداثة ومحدودية انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر.
- التأخر التكنولوجي على مختلف الأصعدة بالاضافة الى ضعف الانفاق الحكومي.
- العقبات والعراقيل البيروقراطية التي لا تزال تعاني منها الادارات والهيئات العمومية في الجزائر.
- عدم توفر الاطارات والكفاءات اللازمة لادارة وتسيير حاضنات الأعمال.
- ضعف الموارد البشرية وعدم التأهيل والافتقار الخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر خاصة ما يتعلق بالأفكار الابداعية والمبتكرة.

[1] بوعكة كاملة، المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع وتحديات، المجلة الجزائرية لقانون ألاعمال -المجلد الثالث- العدد 1. جويلية 2022، ص45-46

فالملحوظ نقص في المؤسسات الناشئة الحقيقية وارتفاع معدلات فشلها وذلك بسبب عدم اهتمام الدولة الجزائرية بحاضنات الأعمال ، فبالرغم من كثرة المشاريع الا أن المشكلة الحقيقية تتمثل في الاستدامة ويرجع هذا الى غياب دور حاضنات الاعمال في الدعم والمرافقة وكذا نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي لم تسمح بانتشار الوعي لمثل هذه المبادرات المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فلابد اذن من تعبئة شاملة للمجهودات والموارد لاقامة حاضنات أعمال نموذجية متخصصة تحاكي التجارب العالمية الرائدة تعمل على تخريج مؤسسات تستجيب لمتطلبات التنمية وسوق العمل ويتوقف تحقيق هذا الهدف على توفير اطارات عالية التكوين في مجالات وضع خطط المؤسسات في جوانبها المالية الانتاجية، وتوفير مستلزمات الانتاج ومعالجة مشكلة التمويل من خلال تشجيع ودعم أنظمة التمويل خارج نظام القروض المصرفية بهدف دعم وتطوير القدرة التمويلية من جهة وفتح مداخل جديدة للتمويل أمام المؤسسات الناشئة.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بخصوصية تميزها عن غيرها من مؤسسات المماثلة لها، بمجموعة من الخصائص نستنبطها من التعاريف سابقة الذكر، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- شركة مؤقتة " Société Temporaire"

تنشئ المؤسسات الناشئة لفترة معينة ثم تنتقل لتصبح مؤسسة كبيرة أو تتعرض للفشل، إذ يقصد بها أن لا تبقى طوال فترة حياتها كشركة ناشئة، وإنما هي مرحلة خاصة فقط، والهدف الرئيسي من تأسيسها هو الخروج منها.[1]

لقول رائد الأعمال الشهير في منطقة سيليكون فالي: "Silicon valley".

الانتقال من الصفر إلى الواحد أي تحويل فكرة ما إلى مؤسسة وإيجاد طريقة جديدة لتقديم خدمة وخلق قيمة » [2].

[1] يوسف حسين، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية كواقع لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات بشار في – العلوم الاقتصادية، مجلة وطنية، الصادرة عن المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2021 ، ص75.

[2] Peterthiel, Zero to One, Notes on Startup or How to build the Future, 3rd edition. Crownpublishing. United States of America, 2020, p 08

ب-المؤسسات الناشئة قابلة للنمو والتطور "Société Scalable "

أحد أهم الخصائص التي ترتكز عليها المؤسسات الناشئة، هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع مقارنة بالتكاليف التي تتطلب لتأسيسها وبدأ نشاطها[1].

كما أنها تتطور وفقا لمراحل يطلق عليها دورة حياة المؤسسة الناشئة Le cycle de vie de la» start-up»، وقد يختلف تقسيم هذه المراحل وفقا لاختلاف نشاط الشركة، إلا أنه قد تم تحديد تقسيم عالمي محتمل إلى أربعة مراحل[2] والمتمثلة في:

1. مرحلة البحث والتطوير L'étape de recherche et développement :

هي مرحلة ما قبل البدء في المشروع وترتكز أساسا على تقييم الفكرة ودراسة السوق، وكذا الاطلاع على أعمال المتخصصين في المجال، وإجراء مقابلات معهم أو مع الجمهور المستهدف [3].

2. مرحلة الإطلاق L'étape de lancement :

هي النقطة التي يتم تحويل الفكرة إلى حقيقة مجسدة على أرض الواقع وإطلاقها في السوق، إذ لابد من تحديد المنتج أو الخدمة المقدمة، وايجاد السوق المناسب مع تحديد موقع المنتج في السوق وتقييم تجربة المستخدم، لتجنب الوقوع في الأخطاء مستقبلا[4].

3. مرحلة النموL'étape de croissance :

في هذه المرحلة يتم تحديد المنتج أو الخدمة بشكل نهائي، وتبدأ الشركة الناشئة في النمو المستمر إذ يحتمل أن 20% الى 30% من الجمهور المستهدف قد اعتمد الابتكار الجديد[5].

---

[1] آمنة بن يحيى آيت منصوري دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 13 1945، قالمة، 2021/2022، ص20

[2] Jakub ULC, life cycle of technology Startups and characteristics of individual stages: New Theoretical Frame Work, Faculty of Business and Management, Brno, Czech Republic, 2021, p 173

[3]Jalel eddine Dahmani, <<La gouvernance comme mécanisme pour soutenir la croissance des startups. Cas des startups en Algérie », Revue des sciences commerciales, ecole des

[4] hautes études commercialles, Vol 19, N° 2,2020, p 144

https://hub.misk.org.sa/ar/insights/enterpreneursship-series-the-lifecycle-of-a-startup/?allowview=true. Consulté le 12/06/2026 à 18:35

[5] سمية بدامقي، آليات تفعيل المؤسسات الناشئة لتحقيق التنويع الاقتصادي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر تخصص مالية ومؤسسة قسم العلوم المالية والمحاسبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة يحيى فارس 20 بالمدية 2020/2021، ص20.

4. مرحلة النضج:

تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل إذ يتعين البحث عن فرص جديدة للتوسع وبناء فريق كبير وابتكار وتطوير المنتج أو الخدمة، وبالتالي الحاجة إلى طرق تمويل أخرى لضمان الاستمرار في تحقيق الأرباح.

وتجدر الإشارة إلى أن المراحل السابقة الذكر غير ثابتة فالمؤسسات الناشئة تواجه العديد من الصعوبات، أهمها عدم اليقين من النجاح في الأسواق المستهدفة من شأنها أن تؤثر على نموها وتطورها في أي مرحلة[1] ونستند في رأينا هذا على الإحصائيات التي تثبت فشل 90% من المؤسسات الناشئة في سنواتها الأولى.[2]

ج- مؤسسة تعتمد على التكنولوجيا:

تقوم أعمال المؤسسات الناشئة على أفكار رائدة ومبتكرة وتسعى لإشباع حاجيات السوق في مجال معين وبطريقة ذكية، وتعتمد في نشاطها بالدرجة الأولى على التكنولوجيا والتي بدورها تتيح إمكانية الحصول على التمويل أو القيام بالتسويق للمنتجات أو الخدمات عبر الإنترنت[3]، بالإضافة إلى المساعدة في الاتصالات الداخلية والخارجية وكذا تقديم خدمة للعملاء بكفاءة عالية وسريعة[4].

د- الانخفاض النسبي في التكاليف في مرحلة الإنشاء:

تتطلب المؤسسات الناشئة تكاليف منخفضة عند إنشائها مقارنة بالأرباح المتوقع الحصول عليها في مرحلة نموها وتطورها ومن أبرز الأمثلة عن الشركات التي حققت أرباحا كبيرة شركة Google، شركة

---

[1] Stéphane Brosia, Management Stratégique de Startup Innovante et Création de Valeurs, thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, centre d'étude et de recherche en gestion d'aix, Marseille, Université de Toulon, France, 2016, p 18.

[2] Marco Contamessa, Valentina Gatteschi, Guido Perbopino, Mariangela Rosano, << Startups Roads to Failure, centre inter universitaire de recherche sur les réseaux d'entreprise, montreal, Canada, 2018, p 10

[3] آمنة بن يحيى اية منصوري ، مرجع سابق، ص 15

[4] نصيرة دريبني المؤسسات الناشئة والابتكار التكنلوجي والاتصالية، مجلة وطنية، صادرة عن جامعة الجزائر 3، المجلد 2 العدد 02 2022، ص59

مايكروسوفت Microsoft، شركة أمازون[1] وشركة يسير التي تعتبر النموذج الأمثل للشركات الناشئة في الجزائر في الجزائر سنة2022[2].

هـ- تقوم على نموذج عمل تجاري Le Business Model Canvas :

تؤسس الشركة الناشئة بهدف تقديم قيمة للعملاء بمنتج أو خدمة جديدة ومبتكرة، لذا فالتحدي الذي تواجهه هو إيجاد وبناء نموذج عمل تجاري يتوافق معها، والذي لا يكون بالضرورة واضحا عند إطلاق المؤسسة الناشئة.[3]

ويقصد بنموذج العمل التجاري أنه علم وأداة تخطيط استراتيجي أتى بها رائد الأعمال Alex Osterwalder يتكون من عناصر بناء اساسية تظهر كيف تعمل المؤسسة لتحقيق النجاح وكسب المال وتغطي هذه العناصر أربعة مجالات أساسية للعمل التجاري وهي: العملاء العرض، البنية التحتية والقدرة المالية. [4]

كما عرفه أيضا Alexander Osterwalder مبتكر نموذج العمل التجاري على أنه: بمعنى أنه يحدد الأسلوب الذي تتبعه المنشأة في خلق قيمة ما وتحقيقها والاستفادة منها، كذلك يهدف الى تحويل الأفكار إلى مشاريع بطريقة سهلة وواضحة.

الفرع الثالث: تمييزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة

أولا: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة

في الجزائر كغيرها من البلدان النامية سابقا لم تقدم تعريف رسمي وقانوني لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد محاولات التي تقدمت بها بعض الجهات المهتمة بدراسة القطاع إلى أن الانفتاح الاقتصادي في السنوات الاخيرة الذي عرفه الاقتصاد الجزائري دفع للاهتمام

بالقطاع وقد تضمنت المادة رقم 05 من القانون رقم قانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعريفا مزدوجا لهم بأنه : " تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع و او الخدمات وتشغل من واحد 1 الى مائتين وخمسين 250

[1] مخطار بودالي الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الصادرة عن جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ، المجلد 8 العدد 02 الجزائر، 2021، ص 81.

[2] ايمان خديجة عماروش امينة مزيان تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر "قراءة تحليلية". مجلة الاستراتيجية والتنمية مجلة دولية صادرة عن جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر مجلد 12، العدد 02، 2022، ص93.

[3] الكسندر أوستروولد، ابتكار نموذج العمل التجاري، ترجمة إسماعيل صالح، جبل عمان عمان، 2014، ص 10

[4] Alex Osterwalder, Business model generation, Willey, United States of America, 2010, p14.

شخصا, لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري, او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار 1 دينار جزائري[1]" . لكن يليهم توضيح للتعريف السابق ومن نفس القانون المادة 8 بانه تعرّف المؤسسة المتوسطة بانها مؤسسة تشغل ما بين 50 الى 250 شخصا و رقم اعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري الى 4 ملايين دينار جزائري او مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري الى مليار 1 دينار جزائري[2] اما في يخص المؤسسة الصغيرة فعرفتها المادة 9 من نفس القانون بانها مؤسسة تشغل ما بين 10 الى تسعة و اربعين شخصا و رقم اعمالها السنوي لا يتجاوز اربعمائة 400 مليون دينار جزائري[3] او مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتين 200 مليون دينار جزائري اما فيما يخص النوع الأخير من المؤسسات و الذي قليلا ما يتم خلطه مع نوع المؤسسات الأخرى الى وهي المؤسسات الصغيرة جدا او ما تسمى في بعض المراجع بالمصغرة بحيث عرفتها المادة رقم 10 من نفس القانون على انها : مؤسسة تشغل من شخص 1 واحد الى 9 اشخاص و رقم اعمالها السنوي اقل من اربعين 40 مليون دينار جزائري او مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 عشرين مليون دينار جزائري[4]

رغم ذلك ولا زال يعتقد البعض أن من هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة او مصغرة، وبناءا على ذلك نستنتج عدة فروق وأهمها:

هدف التأسيس:

الشركة الناشئة عند التفكير في انشاء شركة يكون لدى صاحب الفكرة ان شركته بدأت لتصبح مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة.

الشركات المتوسطة والصغيرة: هذه لا تقدم أفكار وحلول مبتكرة ولكن يتم تنفيذها في السوق المحلية وتعتمد على صاحب المشروع الذي لا يستهدف ان يتحول مشروعه الى فكرة ضخمة ولكنه يسعى الى تحقيق التوسع

. خطوات التأسيس:

الشركة الناشئة تعمل كل الشركات الناشئة على الابتكار مما يعني أن فرص تمويلها ودعمها منخفضة، فلا وجود لنموذج قبله يمكن ان يتبعه أو معرفة بالعدد الفعلي للعمال فيه

[1] المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017, يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
[2] المادة 08 من نفس القانون
[3] المادة 09 من القانون رقم 17-02
[4] المادة 10 من القانون رقم 17-02

الشركات المتوسطة والصغيرة تعمل على خطة عمل واضحة فصاحب العمل يستلهم من من مشروعات المحيطين به ويبدأ في التجهيزات بخطوات أسرع كما لديه فرص أكبر للحصول على التمويل والالمام باحتياجات المشروع وخطوات تأسيسه

. البيئة الصناعية او السوق المحلي:

الشركة الناشئة : سبب عدم وجود خطة عمل واضحة، الى جانب قدرتها المحدودة في توفير فرص عمل كون الوظائف التي التي تتيحها ليست معروفة من البداية

. الشركات المتوسطة والصغيرة التأثير التي تحدثه هذه المؤسسات على الاقتصاد المحلي واضح ومحدد، فهي تتمكن من توفير فرص عمل واحتياجاتها التمويلية ليست ضخمة لتمكنها من الربح ولذلك تجد المؤسسات الصغيرة أكبر دعما من المجتمع الصناعي المحلي وتوفر لها الدولة قروض وتمويلات.

. تمويل :

الشركات الناشئة قد تكون مختلفة فرائد الاعمال يملك فكرة مبتكرة فيبدأ بالبحث عن مستثمر ويمكن ان يشارك بها في مسابقات ريادة الاعمال وغيرها من الطرق التي يمكن ان يستخدمها ليمول بها شركته.

الشركات المتوسطة والصغيرة تعتمد على صاحب المشروع فهو يقوم بتمويل مشروعه لوحده او الاقتراض من البنوك أو أجهزة الدعم

. مدة المشروع او الفكرة

الشركة ناشئة يمكن ان تتحول لشركة كبيرة خلال سنوات او تبقا مشروع صغير لأنها تعمل على منتج او فكرة يمكن تكرارها وقابلان للتطور

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: استمرارها التي يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الربح والاستقرار ويمكن توسيع نطاقها قليلا تظل تضل ناجحة ومستمرة الى فترة غير معلومة .[1]

[1] بخيتي علي، بوعوينة سليمة المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة دراسات و أبحاث، مجلد 12 عدد 4، 2020 صص595-581

الفرع الرابع: أهمية المؤسسات الناشئة في الجزائر:

تلعب المؤسسة الناشئة دورا حيويا في التصدي للتحديات وتعزيز اقتصادات الدول، حيث تساهم بشكل فعال في الناتج المحلي الإجمالي وتسهم في تسريع نموها، ويمكن تلخيص أهمية ودور هذه المؤسسة في النقاط التالية:

1- توفير فرص العمل تهدف المبادرات إلى توفير فرص عمل ومكافحة البطالة من خلال استيعاب العمالة ذات الخبرة المحدودة أو بدون خبرة، مما يساعد الباحثين عن عمل خاصة خريجي الجامعات[1].

2- الابتكار في البحث والتطوير: تعتبر المؤسسة الناشئة من أبرز رواد الابتكار، خاصة في مجال التكنولوجيا، حيث تعد أداة حيوية لتنمية أي بلد في العالم كما تتمتع هذه المؤسسة بالقدرة على ابتكار وتطوير منتجات بتكاليف أقل مقارنة بالمؤسسات الكبرى.

3- فتح أسواق جديدة : تلعب المؤسسة الناشئة دورًا حيويًا في تعزيز الاقتصاد من خلال تطوير منتجات وخدمات مبتكرة، مما يسهم في إنشاء أسواق جديدة واستبدال الأسواق التقليدية ويؤدي إلى تغيير الاقتصاد العالمي نحو التقدم[2].

4- زيادة الإنتاجية والحفاظ على التنافسية : لقد كانت لها أهمية كبيرة في السنوات الماضية حيث اعتمدت على أدوات ووسائل وتقنيات إنتاجية حديثة ساهمت في تقليل التكاليف ورفع مستوى جودة المنتجات[3].

5- استثمار المدخرات وتعزيز جذب المستثمرين ورأس المال الأجنبي: تتمثل القدرة في توظيف مدخرات أصحاب المشاريع بدلاً من تركها متراكمة أو مستثمرة في مجالات لا تضيف قيمة مما يسهم في تحقيق تراكم رأسمالي، كما يساعد ذلك في نقل شريحة من الأفراد من مستويات دخل منخفضة إلى مستويات أعلى، مما يعزز إعادة توزيع الدخل ويجذب المستثمرين المحليين والأجانب[4].

---

[1] محمد لمين بن قايد علي ، المؤسسة الناشئة قيمة مضافة الاقتصاد الوطني ، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة 18 المجلد 13، العدد 02، 21/06/ 2023، ص18

[2] حسين يوسف صديقي إسماعيل دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية ، المجلد 07 ، العدد 3001/12/2021، ص 74

[3] محمد سبتي ، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجيستر، تخصص إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري – قسنطينة ، 2008 2009 ، ص 13 .

[4] محمد سبتي، مرجع سابق، ص14

الفرع الخامس: أنواع المؤسسات الناشئة

بعد دراسة التعريف والمميزات الان بقي لنا ان نعرج على أنواع م ن و بهذا يوجد عدة أنواع متعددة و مختلفة من م ن و سنقسمها الى ثلاث معايير وبالتالي ستسهل علينا استيعاب الأفكار و تنظيمها و نذكر منها :[1]

أولا: من ناحية الحجم :

معيار الحجم و يقصد بالحجم هنا عدد العمال والموظفين و النطاق الجغرافي المتواجدة به او حجم و راس المال و ينقسمون الى ثلاثة أنواع و سنقسمهم الى نقطتين: ...

ا . المؤسسات الناشئة الكبيرة :

هي تلك الفئة التي تشمل الشركات التجارية التي تهدف إلى الابتكار وإحداث موجات كبيرة في صناعتها وتحقيق النمو إلى درجات غير محدودة على الإطلاق على العكس تماما من الصغيرة والمتوسطة .

ب المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة الحجم :

يتميز نشاطها بالصغر ، أي أنها لا تنوي على الإطلاق أن ينمو عملها بشكل كبير ويكون عدد الموظفين فيها اقل منه في من الكبيرة.[2]

ثانيا: من ناحية طبيعة النشاط

بعد ما تناولنا المعيار الأول والذي هو من ناحية الحجم سنذهب للمعيار الثاني والذي ينقسم بدوره الى قسمين أيضا :

ا . المؤسسات الناشئة الاجتماعية :

هي من التي تأخذ الطابع الاجتماعي، أي تلك التي تهدف إلى العمل في المجتمع الذي تنشأ فيه من أجل إصلاحه أو إحداث فارق فيه بشكل عام أو في قضية معينة داخله أو المساهمة بشكل إيجابي في قضية اجتماعية أو مسعى خيري من نوع ما.

[1] مريم بورويصة . المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية . المجلد 02 العدد 02 سنة، 2022، ص ص 77 – 94

[2] مريم بورويصة, المرجع نفسه

ب المؤسسات الناشئة المختصة بأنماط الحياة :

هذا النوع من م ن يرتكز نشاطه أساسا على السلوكيات اليومية وأنشطة او بأنماط الحياة المختلفة ان صح القول والتي يشعر الانسان حيالها بالحاجة لها و بالاهتمام و التعلق مثل من الجزائرية YASSIR و التي تعتبر من تعتمد على نشاط دائم مختص بنمط حياة و هو السفر من مكان لأخر [1]

ثالثا: من ناحية التوسع

والمعيار الأخير هو معيار التوسع وهو الذي ينقسم الى قسمين:

ا المؤسسات الناشئة القابلة للتطوير:

هي تلك المؤسسات التي تكون مبنية أو يتم إنشائها بهدف تطويرها توسيع نشاطها ونطاقها بشكل أكبر مع مرور الوقت لتصل إلى أن تصبح ضمن شركات ريادة الأعمال الكبرى في الصناعة أو المجال الذي تعمل فيه أي عملها هو التطوير منها وسبق منافسيها في الأفكار ومواكبة لعصرها.

ج المؤسسات الناشئة القابلة للبيع:

هي تلك المؤسسات التي يتم انشاؤها من البداية بهدف تطويرها وتوسيع عملها ونطاقها ومن ثم بيعها في صفقات ضخمة بعد ان تكون قد احتلت مكانة كبرى في السوق الذي تعمل فيه ووسط المنافسين من المؤسسات الأخرى العاملة في نفس مجالها او في نفس مجال صناعتها تكون عموما في من التي تعتمد على التطور فيكون عمالها مطورين DEVELOPPER يعملون مثلا لتطوير موقع انترنت او تطبيق في الهواتف الذكية و بعدها يتم بيعه بأثمان باهظة للمؤسسات الكبرى التي من نفس مجالها.

[1] شريف عياط، مديرة بوفرح ، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة مجلة قضايا معرفية، مجلد 2 ، عدد 2. سنة2022 ، ص ص147 – 157

المبحث الثاني: مخرجات وآليات التأطير القانوني في الجزائر للمؤسسات الناشئة.

❖ المطلب الأول: التدرج التأطير القانوني الرسمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

- **الفرع الأول: القوانين ما قبل 2020:**

1-**القانون رقم 01-03**[1] المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار والذي جاء لإصلاح النظام الاستثماري. ويعد حجر الزاوية لتنظيم هذا القطاع ودعمه، ومن أهم ما جاء به:

- **الدعم المالي والجبائي:** إقرار امتيازات ضريبية وجمركية وتسهيل حصول على القروض البنكية لتموين استثمار
- **الإنشاء والمرافقة:** تبسيط الإجراءات الإدارية لإنشاء المؤسسات وإنشاء هياكل دعم ومرافقة مثل مشاتل المؤسسات ووكالات الدعم.
- **التأهيل والعصرنة:** وضع برامج لتحديث أساليب الإنتاج والتسيير ورفع مستوى تأهيل الموارد البشرية
- **المناولة والشراكة:** تشجيع التكامل الاقتصادي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى (المناولة) لتعزيز النسيج الصناعي.
- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** على أساس ثلاثة معايير وهي عدد العمال ورقم الأعمال أو قيمة الأصول وكان التصنيف كالتالي:
- **المؤسسة الصغيرة جدا**
- **المؤسسة الصغيرة**
- **المؤسسة المتوسطة**

أيضا من أهم ما جاء به القانون 01-03 هو تأسيس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كجهاز إداري مستقل، بموجب المادة 06 من القانون 01-03 والتي تم استبدالها لاحقا وتوسيع صلاحيتها لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية استثمار وهي الجهة الحصرية المخولة قانونا حاليا للاستثمارات، سواء الأجنبية أو المحلية

2- **القانون رقم 15-21**[2] هو القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر صدر هذا القانون في 2015/12/30 وتم تعديله لاحقا بموجب القانون رقم 20-02[3] يهدف بشكل رئيسي

[1] القانون رقم 01-03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير وترقية الإستثمار في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001

[2] القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول الموافق ل30 ديسمبر 2015 المتعلق بالتوجه للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2015

3 القانون رقم 20-02 لمؤرخ في 5شعبان عام 1441 الموافق ل30 مارس 2020 يعدل القانون 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبير 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد20 لسنة 2020.

إلى وضع المبادئ الأساسية، وتحديد الأولويات الوطنية للبحث العلمي وتطوير الإمكانيات التكنولوجية، وقد عرف المؤسسات الناشئة في نص المادة 6 في فقرتها الأولى كالتالي:

البحث العلمي والتطوير التكنولوجي هما جزءان من نفس عملية إنتاج المعرفة والعلوم. تغطي كل المجالات المعرفة واستعمالها واستغلالها من أجل تطبيقات جديدة، وذلك للاستجابة للتطلعات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الاقتصادية وضرورات التنمية المستدامه. ومن خلال استقراء نص المادة، نلاحظ اهتمام المشرع باقتصاد وإنتاج المعرفة واستغلالها على أرض الواقع من خلال الابتكارات والتطبيقات الجديدة التي تجسد على شكل مؤسسات ناشئة مبنية على أفكار واختراعات مفيدة للمجتمع والاقتصاد وصناعة الثروة وتشغيل اليد العاملة لتحقيق التنمية المستدامه.

- **القانون رقم 17-02**[1] المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم جاء به هذا القانون:

1- التصنيف الدقيق للمؤسسات. يحدد هذا التشريع معايير وشروط واضحة لتصنيف الشركات بناءا على عدد العمال ورقم الأعمال السنوي أو حصيلة الأصول، وهي كالتالي:
   - المؤسسات المصغرة من 1 إلى 9 عمال. ورقم أعمال سنوي، لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.
   - المؤسسات الصغيرة عدل العمال من 10 إلى 49 عاملا ورقم الأعمال بين 20 و 200. مليون دينار جزائري
   - المؤسسات المتوسطة عدد العمال من 20 إلى 250 عامل ورقم اعمالها بين 200 مليون دينار جزائري و 4 ملايير دينار جزائري
2- تجسيد ثلاثية الدعم يركز هذا القانون على دورة حياة الشركات الثلاثية وهي الإنشاء والإنماء والديمومة.
3- إنشاء هيئات متخصصة: نص على استحداث هياكل ومؤسسات لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة كالوكالة الوطنية لتنفيذ سياسات الدولة في تنمية وتأهيل المؤسسات.
4- تعزيز المناولة والإدماج: شجع هذا القانون على تطوير سياسات المناولة وربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالشركات الكبرى لرفع تنافسية الاقتصاد الوطني

[1] القانون 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 2017.

5- أهداف القانون 17-02:

حددت المادة 2 من القانون 17-02 أهداف هذا القانون كالتالي:

- بعث النمو الاقتصادي
- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها.
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير.
- ترقيت ثقافات المقاولة.
- تحسين معدل الإنتاج الوطني وترقية المناولة.
- كما نص القانون في المادة 25 على تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما نصت المادة 32 حالة تشجيع الدولة بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية لمناولة وأعطاها الأفضلية في التقاعد مع الشركات الأجنبية بإدراج المصالح العمومية لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات، ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية، ونص كذلك على استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.
- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر الشروط في مناقصات واستشارات متعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الأخير نلاحظ أن هذا المرسوم وضع الأساس القانوني التحضيري لتفضيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة في قانون صفقات العمومية بإعطاء صفة الأفضلية في الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤسسات الناشئة، والذي تجسد في القانون 23-12[1] من خلال مادة 41 والمادة 58 منها، والتي منحت تحفيزات هامة للمؤسسات الناشئة، والمصغرة في التعاقد المباشر مع الإدارات العمومية.

[1] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2023.

الفرع الثاني: قوانين مابعد 2020

أولا قوانين المالية:

1- القانون رقم 19-14[1] المتضمن قانون المالية 2020 هذا القانون هو أول قانون يمنح امتيازات جبائية للمؤسسات الناشئة في نص المادة 69 منه كالتالي:

- تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح شركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية
- تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفية تطبيقه عن طريق التنظيم.

ثانيا: القانون رقم 25-17[2] المتضمن قانون المالية 2026

ألغت المادة 100 من قانون المالية 2026 أحكام المادة 69 من القانون 19-14 كالتالي:

- يعفى الأشخاص طبيعيون والمعنويون الذين يحملون علامة مؤسسة ناشئة من الضريبة على الدخل الإجمالي. ومن الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة الجزافية الوحيدة حسب الحالة لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة يجدد بسنتين إضافيتين في حال تجديد لهذه العلامة وتعفى من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية.
- تحدد شروط استفادة شركات الناشئة من هذا التدبير، وكيفية تطبيقه عن طريق تنظيم

الفرع الثالث المراسيم الخاصة بعلامة مؤسسة ناشئة، واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر وحاضنة أعمال

1- **المرسوم التنفيذي رقم 20-254**[3]: والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامات مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر وحاضنة أعمال، بالإضافة إلى آليات عملها وشروط منح علامة مؤسسة ناشئة مثل اعتماد نموذج اقتصادي مبتكر، والقدرة على النمو السريع، واستخدام تكنولوجيا حديثة.

[1] القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 متضمن قانون المالية لقانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 81 اسنة 2019.

[2] القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1447 الموافق لـ 31 ديسمبر 2025 متضمن قانون المالية 2026، الجريدة الرسمية العدد 88 لسنة 2025.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 متضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 2020.

2- **المرسوم التنفيذي رقم 21-422[1]:** يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-254 حيث يهدف بشكل أساسي إلى تحديد مهام وتشكيلة وسير اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسات ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنة أعمال.

3- **المرسوم التنفيذي رقم 25-311[2]:** يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-254 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، والذي عدل وتمم عنوان المرسوم التنفيذي 20-254 في مادته الثانية بإضافة علامة مؤسسة متسارعة، بالإضافة إلى تعديلات جوهرية تخص مدونات اجتماعات اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وإضافة إلى مهامها السابقة أضاف إلى مهامها منح علامة مؤسسة متسارعة، وكذلك دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح علامة مؤسسة متسارعة. كما أضاف تعديل على اجتماعات اللجنة، من خلال إمكانية مشاركة أي عضو من أعضاء اللجنة في الاجتماعات، عبر تقنية الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى تسمح بتحديد هويته.

- تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 21-170[3] الذي يحدد شروط وكيفية الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات الناشئة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال والذي حدد الشروط اللازمة والإجراءات والكيفيات التي يجب على المؤسسات الناشئة اتباعها للحصول على المزايا الجبائية، خاصة الرسم على القيمة المضافة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 4 نوفمبر 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر حاضة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1447 الموافق لـ 1 ديسمبر 2025 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر حاضة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق لـ 28 أفريل 2021 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال.

الفرع الرابع: المرسوم التنفيذي رقم 20-356[1] المؤرخ في 1442/4/14 الموافق 2020/11/30 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية سير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها (Algeria Venture):

هي المسرع العمومي الرسمي للشركات الناشئة في الجزائر، وتهدف إلى تطوير منظومة الابتكار ودعم المقاولاتية. تتواجد مقراتها الرئيسية في دالي إبراهيم بولاية الجزائر العاصمة، وتعمل تحت وصاية وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة

توفر المؤسسة خدمات متنوعة لدعم رواد الأعمال وأصحاب المشاريع أبرزها:

- برامج الاحتضان والتسريع: توفير مساحات عمل ومرافقة تقنية للمشاريع لتطوير منتجاتها وتسريع دخولها للسوق والإرشاد.
- التدريب: برامج مثل "إيسا أفانتور" (ESAAVENTURE) وبرامج الدعم الإقليمي للمقاولين.
- المسابقات الوطنية: تنظيم فعاليات ومسابقات (Pitch Competitions) لربط الشركات الناشئة بالمستثمرين.
- التمثيل العالمي: الإشراف على مشاركة الوفود والشركات الجزائرية الناشئة في الفعاليات والمحافل التكنولوجية.

المطلب الثاني: أهم مخرجات وآليات التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

الفرع الأول: إنشاء وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة:

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 20-54[2]

صاحب تعيين أعضاء الحكومة الجديدة تعديل اسم الوزارة، والذي أصبح وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، كما صاحب التعديل في التسمية إصدار مرسوم تنفيذي 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ويمكننا أن تجعل أهم ما جاء في هذا المرسوم التنفيذي فيما يلي:

- وضع خطة استراتيجية وطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية لتنمية المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20/356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 73، المؤرخة .10 في 6 ديسمبر 2020

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ 25 فبراير 2020 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية العدد 12الصادرة في 26 فبراير 2020

- دعم إنشاء حاضنات الأعمال ومراكز الابتكار، تقديم برامج تدريبية لدعم رواد الأعمال، وذلك من
- أجل تصين بيئة الأعمال لهذه المؤسسات.
- تسهيل اجراءات الحصول على الدعم المالي، والتحفيزات الضريبية
- تعزيز فرص التعاون بين القطاعين العام والخاص لتنمية اقتصاد المعرفة
- توفير مناصب شغل جديدة خاصة لفتة خريجي الجاكهات.

ثانيا: المرسوم التنفيذي 20-55[1]

تم من خلال هذا المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 25 فيفري 2020 إنشاء وتنظيم الإدارة المركزية التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة على الشكل التالي:

1- بيان الأهداف من وراء إنشاء هذه الإدارة المركزية :

تتمثل الأهداف فيما يلي:

- دعم وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال توفير البيئة الحاضنة .
- الأعمل على اقتراح تدابير عملية لدعم نجاح المؤسسات الناشئة.
- تسهيل الحصول على التمويل اللازم
- تعزيز التعاون بين المؤسسات الناشئة والشركات الكبرى.

2- هيكلة الإدارة المركزية:

في اللإضافة إلى وضع الإدارة المركزية تحت سلطة الوزير مباشرة، تمت ميكنت هذه الأخيرة على الشكل التالي:

- الأمانة العامة: وتضم مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي ورئيس الديوان
- المفتشية العامة وتتولى متابعة الملفات المتعلقة بالتطور الرقمي، وتحليل الوضع العام للقطاع.
- المديريات: وتتكون من تسع مديريات هي:

- مديرية المؤسسات الصغيرة
- مديرية المؤسسات الناشئة
- المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة

[1] المرسوم التنفيذي 20-55 المؤرخ 25 فبراير 2020 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 26 فبراير 2020.

- مديرية اقتصاد المعرفة
- مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات
- مديرية أنظمة المعلومات
- مديرية التعاون
- مديرية التنظيم والدراسات القانونية
- مديرية الإدارة العامة

الفرع الثاني: إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

جاء التأسيس القانوني الأول لهذه اللجنة في المرسوم التنفيذي 20-254[1] والمعدل والمتمم لاحقا بالمرسوم التنفيذي 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول لعام 1443 موافق 4 نوفمبر 2021. ثم المرسوم التنفيذي 25-311[2] المعدل والمتمم المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1447 موافق 1 ديسمبر 2025 للمرسوم التنفيذي 20-254[3] المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

1- مهام اللجنة واختصاصاتها:

حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-254 مهام واختصاصات اللجنة، ثم تممت بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-422 وتتمثل اختصاصاتها ومهامها حسب نص المادة 3 من المرسوم 25-311 كالتالي:

- منح علامة مؤسسة ناشئة.
- منح علم مشروع مبتكر.
- منح علامة حاضنة أعمال.
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.
- القيام بتعليق وسحت علامة "حاضنة أعمال".
- منح علامة مؤسسة متسارعة.

[1] انظر المادة 1 للمرسوم التنفيذي رقم 20-254
[2] انظر المادة 2 للمرسوم التنفيذي رقم 21-422
[3] انظر المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 25-311

2- تشكيلة اللجنة الوطنية وسيرها:

جاءت تشكيلتها وسيرها بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-254[1] وتعدلها وتممتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422[2] كالآتي:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- ممثلا عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.
- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
- ممثلا عن الجمعيات أو التجمعات المعنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالابتكار واقتصاد المعرفة.
- خبير وطني أو دولي في مجال تكنولوجيات الجديدة.
- ممثلا عن منظمة أرباب العمل
- يرأس اللجنة الوطنية ممثل لوزير المكلف للمؤسسة الناشئة.
- يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح الوزارء أو الهيئات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة تجديد مرة واحدة ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.

[1] انظر المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 20-254
[2] انظر المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 21-422

3- أسباب مدوالاتها:

اللجنة الوطنية حسب المرسوم التنفيذي 25-311[1] في نص المادة 3 كالتالي:

- منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات الحديثة المبتكرة.
- منح علامة مشروع مبتكرة لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسات بعد.
- منح علامة حاضنة أعمال.
- منح علامة مؤسسة متسارعة.
- دراسة الطالبات المودعة بعد رفض منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال ومؤسسة متسارعة.

4- مداولات سير اللجنة الوطنية:

- لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
- وفي حال عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في ظرف 8 أيام وتتداول حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة للأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي عدد الأصوات يكونون صوت الرئيس مرجحا.
- يعتبر حاضرا كل عضو يشارك في اجتماعات اللجنة الوطنية عبر تقنية الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى تسمح بتحديد هويته.

5- مدة صلاحية علامات مؤسسة ناشئة وتجديدها:

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 25-311 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-254[2] ، وبالذات المادة 14 منه كالتالي:

تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الشروط والكيفيات المنصوص إليها في أحكام هذا المرسوم.

[1] انظر المادة 3 المرسوم التنفيذي 25-311
[2] انظر المادة 14 المرسوم التنفيذي 20-254

6- شروط ومعايير منح "مؤسسة ناشئة":

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254[1] وتعديلها بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي 21-422[2]. وتتمثل الشروط والمعايير فيمايلي:

تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

- يجب أن يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.
- يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج عملها، أو نموذج تطبيقها.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة، أومن طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

إجراءات ووثائق الحصول على أعلام مؤسسة ناشئة حسب النص المادة. 8 من المرسوم التنفيذي 25-311[3] التي تؤدي. وتتمم المادة 22 المرسوم التنفيذي 20- 254[4] تكون الإجراءات الوثيقة لنسخة من السجل التجاري والطقس الجنائي نسخة من القرن الأساسي للشركة عرض مفصل المنتوج أو الخدمة، وجوانب الابتكار فيه نسخة من الحسابات الاجتماعية. المؤسسات التي لا أكثر من سنة، من وجود السيرة الذاتية المؤسسي الشركة. وعند الاقتضاء، يتعين تقديم الوثيقتين كل وثيقة ملكية فكرية أي. جائزة أو مكافأة متحصلة عليها وثيقة. تثبيت أن النصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين المتحصلون على شهادة الدكتوراه شهادة الصحفيين المتحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها حاضنة أعمال علامة مشروع مبتكر وثيقة تثبت أن 15 على الأقل من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير أرض إثبات تصميم أو أو نموذج أولي

[1] انظر المادة 11 المرسوم التنفيذي 20-254.
[2] انظر المادة 7 المرسوم التنفيذي 21-422.
[3] انظر المادة 8 المرسوم التنفيذي 25-311.
[4] انظر المادة 22 المرسوم التنفيذي 20-254.

الفرع الثالث: إنشاء الصندوق الجزائري لتمويل للمؤسسات الناشئة ASF:

تسعى الجزائر إلى دعم الشركات الناشئة لتكون مركزًا متميّزًا لتعزيز المقاولاتية ونقطةً محورية لانطلاق اقتصاد جديد، ولهذا قامت بإنشاء صندوق التمويل الجزائري ليكون شريكًا اقتصاديًا له دور حاسم في نمو هذه الشركات ونجاحها.

1- تعريف الصندوق:

صندوق التمويل الجزائري هو أوّل صندوق استثمار مخصصبالكامل للشركات الناشئة في الجزائر، تم إطلاقه رسميًا يوم3 أكتوبر 2020 لإنشاء إطار قانوني يحدّد معايير تأهيل الشركات الناشئة.

يهدف هذا الصندوق إلى دعم نمو الشركات الناشئة في الجزائر وتوفير الدعم المالي والاستراتيجي والتقني الذي تحتاجه، إضافة إلى تشجيع ريادة الأعمال وتعزيز الاقتصاد المعرفي في البلاد.

يُعد صندوق التمويل الجزائري أحد الركائز الأساسية لظهور بيئة مناسبة لإنشاء وتطوير الشركات الناشئة التي تتمتع بالقدرة على إضافة قيمة حقيقية للاقتصاد الجزائري، ويختلف عن التمويلات الموجودة لأنه يشترط من المستثمر قبول الدولة كشريك داخل الشركة، مع إمكانية الدخول إلى بورصة الجزائر في المستقبل. [1]

2- مميّزات الصندوق:

أسّست الجزائر صندوق التمويل الجزائري لتعزيز الاقتصاد الوطني، عبر تسهيل إجراءات منح التمويل للشركات الناشئة.

كما تعزم السلطات أن تُظهر من خلاله إصرارها على تطوير قطاع الشركات الناشئة في الجزائر، مما يشجّع المستثمرين على المشاركة بشكل أكبر في تمويل هذه الشركات والاستثمار فيها.

يتمتّع هذا الصندوق الجديد بمرونة في معالجة الملفّات، ويقدّم قيمة مضافة عالية لأصحاب المشاريع مقابل مبالغ مالية غالبًا ما تكون متواضعة.

يملك الصندوق الجزائري للتمويل مزايا مهمّة، منها:

- التحمل المالي للمخاطر، حيث يتدخّل الصندوق في تمويل مشاريع يقبل قليل من المؤسسات تمويلها نظرًا للمخاطر المتزايدة التي تواجهها.
- المرونة والاستجابة في التمويل، ومنح روّاد الأعمال الوقت والطاقة الضرورية لتحقيق مشاريعهم.

[1] منصة المقاول الجزائري https://moukawil.dz

- توفير فرصمتساوية للشركات الناشئة الجزائرية، وتقديم نفس الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه نظيراتهن في البلدان المتقدمة.[1]

3- شركاء صندوق التمويل الجزائري:

صندوق التمويل الجزائري للشركات الناشئة هو ثمرة تعاون بين وزارة الاقتصاد المكلّفة بالاقتصاد المعرفي والشركات الناشئة وستة (06) بنوك حكومية تمتلك حصصًا متساوية في الصندوق، وهي:

- البنك الشعبي الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.
- البنك الخارجي الجزائري.
- الصندوق الوطني للادخار والتقاعد.
- البنك الزراعي والتنمية الريفية.
- البنك المحلي للتنمية

4- طريقة عمل الصندوق:

- تقوم الشركات الناشئة بعدّة خطوات للحصول على تمويل من صندوق التمويل الجزائري، أوّلها الحصول على علامة شركة ناشئة.
- يتكفّل الصندوق بإعداد ملف يحتوي على معلومات المشروع، ثم يُعيَّن مسؤول دراسة لمتابعة الملف وتحديد موعد للاجتماع بهدف تسريع الإجراءات، وتُخصَّصجلسة لتقديم المشروع، شرح طريقة العمل وتحديد الأرقام المتوقعة والنقاش.
- يُعتبر التبادل بين صاحب المشروع والجهة المعنية ذا أهمية بالغة، إذ يتضمّن الحديث عن المخاطر القانونية والتنظيمية والتجارية، بالإضافة إلى دور العامل البشري في المشروع.
- تعقد اللجنة الاجتماعات باستمرار لدراسة الملفّات المستلمة واختيار المشاريع المناسبة، ثم تمرّر الملفات إلى لجنة أخرى تُعرف باسم "لجنة الاستثمارات"، تجتمع مرة واحدة في الشهر وتتألف من عضوين من مجلس الإدارة وممثل للصندوق.

[1] منصة المقاول الجزائري https://moukawil.dz

- تصدر هذه اللجنة القرار النهائي بشأن الملفات إما بالقبول، الرفض، أو تأجيل الملف إلى حين توفّر الشروط المطلوبة للموافقة عليه.[1]

5- درجات التمويل

تبدأ مرحلة تمويل المشروع عند موافقة لجنة الاستثمارات على الملف، وهناك 3 مستويات للتمويل حسب القيمة الممنوحة:

02 – مليون دينار جزائري.

05 – ملايين دينار جزائري.

20 – مليون دينار جزائري.

تعتمد قيمة التمويل على طبيعة المشروع وقطاع النشاط وحاجته الفعلية للتمويل، ويتكفّل الصندوق بتقييم الالتزامات والمخاطر.

يجدر بالذكر أنه بعد قبول الملف من قبل لجنة الاستثمارات، يتم التواصل مع صاحب المشروع لتوقيع عقد التعاون بين الصندوق والشركة الناشئة، واتخاذ خطوات أخرى مثل الدعم والإرشاد المضمون من قبل الصندوق، وتعديل نظام الشركة الناشئة لتضم الصندوق كشريك.[2]

6-قطاعات نشاط المؤسسات الناشئة الشريكة للصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة:

18 قطاع ممول في حافظة المشاريع:[3]

- التجارة الالكترونية.
- الخدمات الالكترونية.
- الصحة الالكترونية.
- التعليم الالكتروني.
- علم الروبوتات.
- البرمجيات.
- الصيدلة.

[1] منصة المقاول الجزائري https://moukawil.dz

[2] نفس المرجع السابق

[3] نفس المرجع السابق

- شبه صيدلي.
- الصناعة.
- النقل واللوجستيك.
- الأجهزة الالكترونية ومكوناتها.
- التكنولوجيا التربوية.
- التكنولوجيا المالية.
- التكنولوجيا الخضراء.
- الألعاب الالكترونية والترفيه.
- البناء والأشغال العمومية.
- الذكاء الإصطناعي.
- الرقمنة.

الفرع الرابع: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أولا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب القانون رقم 22-18[1]:

1- تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تعتبر الوكالة الجزائرية هيئة وطنية تم استحداثها بموجب القانون رقم 22-18 وبالتحديد المادة 18 منه والتي جاءت خالية من أي تعريف لهذه الوكالة، سوى أنها من الآن فصاعدا تدعى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بـ "الوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار".

والجدير بالملاحظة أن الجديد في تسمية الوكالة يظهر من خلال استبدال عبارة "التطوير" بـ "الترقية"، ذلك أنه يقصد من الأولى تعديل وتحسين مستوى الاستثمار في الجزائر إلى ما هو أفضل، أما الثانية فتعني الرفع من مستوى الاستثمار والصعود به إلى أعلى مستوى.

وبذلك فمهمة الوكالة الجزائرية لا تقتصر على التعديل والتحسين وإنما يفترض فيها أن تتولى زيادة على ذلك الرفع من مستوى الاستثمار في الجزائر إلى الأعلى.

تماشيا مع ما سبق ذكره، يمكن القول أن التسمية الجديدة للوكالة تحت مسمى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" لم تأت عبثا وإنما كان يقصد من ورائها المشرع الجزائري الترويج للاستثمار باسم الجزائر لاسيما

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2022

الاستثمارات الأجنبية، وعلى مرافقتها في للمستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، وبذلك فللوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور مزدوج، فهي من جهة تعمل على الترويج للاستثمارات باسم الجزائر والحسابها، ومن جهة أخرى تعمل على مرافقة المستثمر طوال مسار 5 الاستثمار.

وكما هو معلوم، فإن مسألة تنظيم التفاصيل تتولاها التنظيمات وهو ما نجد فعلا بالنسبة لتعريف الوكالة الجزائرية وذلك في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1] بقولها أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول».

باستقراء المادة السالفة الذكر، فإنه تخرج بجملة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

1- تعتبر الوكالة الجزائرية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

2- الاعتراف للوكالة الجزائرية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي الاعتراف لها بأهلية التقاضي ويمثلها في ذلك المدير العام للوكالة وذمة مالية مستقلة ... إلخ.

3- بما أن الوكالة الجزائرية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فإن أعمالها تخضع للقانون الإداري، وفي منازعاتها تخضع للقضاء الإداري.

4- تخضع الوكالة الجزائرية للسلطة الوصائية للوزير الأول، وهو ما يعطي للوكالة مكانة وثقلا، مقارنة عما كان عليه الوضع بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أين كانت هذه الأخيرة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات.

كما لابد من الإشارة إلى أنه قد اتخذت مدينة الجزائر مقرا للوكالة الجزائرية حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2] السالف ذكره.

2- نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

ترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية المعروفة باسمها الحالي، إلى سنة 1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم انشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444 هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2022

[2] انظر نص المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

وهذا بموجب المادة السادسة التي بقيت سارية من الأمر رقم 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار على الرغم من إلغائه. حيث تم تنصيب الوكالة الجزائرية بتاريخ 08 غشت 2022، كما دشن الوزير الأول الأسبق السيد أيمن بن عبد الرحمن" المقر الجديد للوكالة بتاريخ 20 أكتوبر 2022 بالدار البيضاء بالعاصمة.

3- هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من المنطقي أن يكون لأي جهاز هياكل يستند إليها حتى يمكن له القيام بالمهام الموكلة إليه، وهو ما أكدته نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2]، بحيث جاء فيها أنه: «للوكالة هياكل لامركزية تنظم طبقا لأحكام المواد من 19 إلى 21 أدناه وعليه، وبتفحصنا لنصوص المواد 19، 20، 21 من التنظيم المذكور آنفا فإنه تتمثل هياكل الوكالة الجزائرية في الشبابيك الوحيدة وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر وهي تكلف على سبيل الخصوص بالمهام التالية: بدأ باستقبال المستثمر، مرورا بتسجيل الاستثمارات وصولا لتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، على أن توفر الشبابيك الوحيدة خدمة المرافقة للمستثمر لدى الإدارات والهيئات حسب ما جاءت به أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[3]

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي رقم 26-153[4]:

المرسوم التنفيذي رقم 26-153 يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم 22-18[5] ويعرفها في المادة 2 منه كالتالي: هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصة المعنوية والإستقلال المالي

توضع الوكالة تحت وصاية وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

أ. مهام الوكالة:

تضطلع الوكالة حسب المرسوم التنفيذي رقم 26-153[6] بعدة مهام وهي كالتالي:

1. في مجال الإعلام :

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام الصالح المستثمرين، في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار.

[1] القانون رقم 01-03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير وترقية الإستثمار في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001

[2] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[3] انظر المواد 19-20-21 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 26-153 مؤرخ في 26 شوال عام 1447 الموافق ل14 أفريل سنة 2026 يتضمن إعلدة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 2026.

[5] انظر المادة 2 من القانون رقم 22-18

[6] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.

ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بكل وسيلة مناسبة

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالولوج إلى البيانات الضرورية، على اختلافها، لتحضير مشاريعهم، البيانات الفير

– وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي

– وضع قاعدة بيانات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2. في مجال التسهيل :

– تسيير المنصة الرقمية للمستثمر

– تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه

– تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3. في مجال ترقية الاستثمار :

المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر

– إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،

ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4. في مجال مرافقة المستثمر :

-- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار.

5. في مجال تسيير الامتيازات :

إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء

– تحديد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22–18[1] المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 .

–التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات محل التسجيل

– التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر

– إصدار قرارات سحب المزايا

[1] انظر المادة 31 من القانون رقم 22-18

تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار القيام، طبقاً للتنظيم المعمول به بتسيير حالات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزاياء

– إعداد تراخيص الاقتناء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6. في مجال المتابعة :

التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون

– معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين

– تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة للاستثمارات المسجلة.

7. في مجال العقار الاقتصادي:

– منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة

الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

إصدار كل التراخيص المرتبطة بإنجاز مشروع الاستثمار،

تحويل الامتياز إلى تنازل بناء على طلب صاحب الامتياز، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه

– البت في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري، بالتشاور مع القطاعات المعنية

تحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع مراعاة خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي طبقاً لأدوات التعمير وفي إطار الأهداف المسطرة في المجال، بالتشاور مع الولاة،

مسك وتحيين بطاقية العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري

– وضع كل المعلومات عن الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار خلال إعداد أدوات التعمير

– اكتساب لحساب الدولة، كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لاحتضان مشاريع استثمارية

– ممارسة حق الشفعة، باسم الدولة، على كل الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة القابلة لاحتضان مشاريع استثمارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب. تنظيم الوكالة وسيرها:

– يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

– يحدد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة، الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

– تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة، غير تلك المذكورة في المادة 16 أدناه [1]، عند الحاجة ، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

– يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي المطبق في مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

مجلس الإدارة:[2]

يتشكل مجلس الإدارة، الذي يرأسه ممثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، من الأمناء العامين للوزارات المكلفة بما يأتي :

- الشؤون الخارجية
- المحروقات
- المناجم
- الجماعات المحلية
- المالية
- الصناعة
- الفلاحة
- الطاقة
- التعمير
- التهيئة العمرانية
- التجارة الخارجية
- التجارة الداخلية
- الري

[1] انظر المادة 16 من القانون رقم 22-18

[2] انظر المادة 5-6-7 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.

- السياحة
- البيئة
- التشغيل.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي قطاع أو هيئة معنية بالمواضيع المدرجة في جدول أعماله وكذا بأي خبير تكون مساهمته ضرورية لأشغال المجلس.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.

- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة في الشهر، بناء على استدعاء من رئيسه.
- كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.
- ترسل الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال وبالوثائق ذات الصلة، إلى أعضاء مجلس الإدارة، سبعة (7) أيام، على الأقل، قبل التاريخ المقرر للاجتماع، ويمكن تخفيض هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثلاثة (3) أيام.
- لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه، على الأقل.
- يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
- تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الأعضاء الحاضرون، وتسجل في سجل خاص، يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.
- ترسل المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة والسلطة الوصية، خلال الثمانية (8) أيام التي تلي المداولات.
- يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، حول ما يأتي :[1]

- مشروع نظامه الداخلي
- التنظيم الداخلي للوكالة،
- البرنامج متعدد السنوات لنشاطات الوكالة
- مشروع ميزانية الوكالة
- قبول الهبات والوصايا طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول

[1] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.

- التقرير السنوي للنشاطات وتنفيذ الميزانية
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.

يتداول مجلس الإدارة بعنوان مشاريع الاستثمار، بمفهوم القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، والتي تتطلب منح عقار اقتصادي تابع للأملاك الخاصة للدولة حول :

– إجراءات تقييم المشاريع الاستثمارية المقترحة من طرف المدير العام للوكالة، لا سيما استمارات الرغبات وبطاقات الدراسة والتقييم

– طبيعة وكذا مستويات أولوية الأنشطة التي تخصص للأوعية العقارية قبل نشرها على المنصة الرقمية للمستثمر، مع مراعاة أدوات التعمير والاستراتيجية الوطنية للاستثمار ورغبات المستثمرين المعبر عنها

– قائمة المشاريع الاستثمارية المعروضة عليه من قبل المدير العام للوكالة، دون إمكانية الاطلاع على هوية أصحاب المشاريع، بعد دراسة وتقييم طلبات منح العقار الاقتصادي.

المدير العام:

المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويدير جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.[1]

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة كما يعين في كل المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

يعد المدير العام كل ستة (6) أشهر تقريرا حول جميع أعمال الوكالة، ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة.

كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج تقريراً كل ستة (6) أشهر ، يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار، حول أنشطة ترقية الاستثمار وكذا عن تدفقات الاستثمارات المباشرة الأجنبية.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] انظر المادة 12-13-14-15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.

ويقوم بهذه الصفة، بما يأتي :

- إعداد مشاريع الميزانية السنوية ومتعددة السنوات للوكالة،
- إبرام كل العقود والصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- ويمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.
- للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة.
- ويمكنه أن يستعين، عند الحاجة، بعد موافقة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين و خبراء وفقا للتنظيم المعمول به.
- ويتخذ جميع التدابير التي تضمن حسن سير الشبابيك الوحيدة لا سيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.
- يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام.
- ويساعده مدير ودراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات.

ج- تنظيم الشبابيك الوحيدة:[1]

: توضع على مستوى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.
- تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة اللامركزية من طرف الوكالة عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

استقبال وإعلام المستثمر

[1] انظر المادة 17-18-19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.

– تسجيل الاستثمارات

– تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية

إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة أخرى مرتبطة بالمشروع الاستثماري.

يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، المصالح الدائمة الممثلة للإدارات والهيئات الآتية :

المركز الوطني للسجل التجاري

– إدارة الضرائب

إدارة الأملاك الوطنية

الإدارة المكلفة بالتعمير

الإدارة المكلفة بالبيئة

الحماية المدنية

الإدارة المكلفة بالطاقة

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز

– الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

– البنوك والمؤسسات المالية.

تعين إدارة الجمارك ممثلاً دائماً على مستوى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وممثلين غير دائمين على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

ويجمع الشباك الوحيد أيضا، عند الحاجة، مصالح دائمة ممثلة للإدارات أو الهيئات الأخرى بموجب مداولة مجلس الإدارة.

يمكن تنظيم المصالح الممثلة للإدارات والهيئات الأخرى ضمن الشبابيك الوحيدة في شكل أقطاب تسهيل متخصصة لا سيما على النحو الآتي :

– قطب "إنشاء المؤسسات"،

– قطب تسجيل مشاريع الاستثمار".

– قطب الجناية والجمارك والأملاك الوطنية".

قطب المرافقة المالية".

– قطب التعمير والاستغلال".

قطب "الربط بالشبكات"،

– قطب "الضمان الاجتماعي والتشغيل".

قطب التراخيص والاعتمادات القطاعية".

ويمكن الوكالة، عند الحاجة، وضع أقطاب متخصصة أخرى ضمن الشبابيك الوحيدة، بموجب مداولة من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

المصالح الممثلة للإدارات والهيئات على مستوى الشبابيك الوحيدة[1]:

- بغض النظر عن أي أحكام مخالفة، يُعين ممثلو الإدارات العمومية على مستوى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية من بين الموظفين الحائزين على الأقل، رتبة مدير في الإدارة المركزية. يعين ممثلو الهيئات الأخرى من بين المستخدمين الحائزين على رتبة تتناسب مع المهام الموكلة إليهم بموجب هذا المرسوم.
- يعين ممثلو الإدارات والهيئات الأخرى على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، من قبل السلطات أو المسؤولين التابعين لهم، من بين المستخدمين الحائزين على رتبة تتناسب مع المهام الموكلة إليهم بموجب هذا المرسوم.
- يتلقى ممثلو الإدارات العمومية على مستوى الشبابيك الوحيدة تفويضا يخوّل لهم التوقيع وإصدار باسم السلطات التي يتبعونها، جميع العقود والوثائق المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- بغض النظر عن أي أحكام مخالفة، يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الأخرى على مستوى الشبابيك الوحيدة للقيام، في الآجال المحددة في المادة 30 أدناه، بإصدار جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله وإبداء الآراء ذات الصلة.
- ويلزمون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.
- تكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات الأخرى في الشباك الوحيد ملزمة للإدارات والهيئات المعنية.
- توضع الشبابيك الوحيدة تحت سلطة مديرين.

[1] انظر المادة 21-22-23-24-25-26 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.

- يمارس المديرون، كل فيما يخصه ، السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة. كما يمارس السلطة الوظيفية على الأعوان الآخرين.
- يستفيد ممثلو الإدارات والهيئات العمومية على مستوى الشبابيك الوحيدة، من منحة أداء ، يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بموجب نص خاص.

سير الشباك الوحيد:[1]

- تكلف المصالح الممثلة للإدارات والهيئات الأخرى على مستوى الشبابيك الوحيدة بإعلام وتوجيه المستثمرين، كما تلزم بالإضطلاع بكل الأعمال ذات الصلة بصلاحياتها على النحو الآتي :

1. يكلف ممثل الوكالة بما يأتي :[2]

تسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل ذات الصلة

– معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

تقديم الخدمات ذات صلة بتأسيس الشركات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية

التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية

– ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه

الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا

مباشرة سحب المزايا، بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، وفقا للتنظيم المعمول به

– تحديد مدة مزايا الاستغلال على أساس شبكة التقييم

القيام بكل الإجراءات المتعلقة بمنح العقار الاقتصادي.

2 يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري[3]

بما يأتي :

– إطلاع المستثمر حول التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال اختصاصه

إصدار أي وثيقة تتعلق بالسجل التجاري في إطار إجراءات بحث الأسبقية

توقيع وإصدار شهادة التسمية الاجتماعية

[1] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.
[2] المادة 27 من نفس المرسوم.
[3] المادة 27 من نفس المرسوم.

توقيع وإصدار شهادة الوجود.

– توقيع وإصدار مستخرج القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري

توقيع وإصدار شهادة القيد في سجل الرهون

القيام بجميع الإعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

– إيداع ونشر الحسابات الاجتماعية

استلام التصريح حول المستفيد الحقيقي.

3 يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي :[1]

التكفل بالإجراءات المتعلقة بفتح الملف الضريبي ومنحرقم التعريف الجبائي مع توقيع وإصدار الوثائق المتعلقة بها فورا

– إعداد تراخيص الاقتناء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالسلع والخدمات المستفيدة من المزايا

– توقيع وإصدار التراخيص والاعتمادات الضرورية الممارسة الأنشطة المتعلقة بمشروع الاستثمار، وفقا للتشريع الجبائي المعمول به

– التأشير، كل ستة (6) أشهر على كشف تقدم مشروع الاستثمار على أساس الفواتير والوثائق المتعلقة باقتناء السلع والخدمات المتصلة بها،

– إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

إعداد، كل ستة (6) أشهر ، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المعدة.

– توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

4. يكلف ممثل إدارة الأملاك الوطنية بما يأتي :[2]

– توفير المعلومات وكل الوثائق التي تصدرها إدارة الأملاك الوطنية ذات الصلة بالعقار الاقتصادي

إعلام المستثمرين بقيمة الإتاوة الإيجارية السنوية

والقيمة التجارية للعقار الاقتصادي

[1] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.
[2] المادة 27 من نفس المرسوم.

– مرافقة المستثمرين ومساعدتهم في الإجراءات المتعلقة بإعداد الأنظمة الأساسية للشركات وتعديلها، والتنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية وكذا في حل الشركات

توقيع وإصدار كل العقود الإدارية المتعلقة بمنحوالتنازل وتعديل وفسخ الامتياز الخاضعة للقانون رقم 17-23[1] المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

5 يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على عقود التعمير، لا سيما رخصة البناء وشهادة المطابقة وبهذه الصفة :[2]

– يطلع المستثمر حول التشريع والتنظيم المتعلقين بعقود التعمير والبناء

– يساعد المستثمر في تكوين ملفات طلب عقود التعمير

يتحقق من الملفات المطلوبة للحصول على عقود التعمير ويستلمها

يوزع ملفات طلب عقود التعمير على القطاعات المعنية ويجمع الآراء حولها،

– يبلغ المستثمر بكل التحفظات المحتملة و/أو طلب معلومات إضافية ذات صلة بعقود التعمير

– يحضر الملفات المتعلقة بتسليم عقود التعمير

يوقع ويصدر عقود التعمير

يعد ويرسل إلى الوصاية تقريرا كل ستة (6) أشهر عن عقود التعمير المسلمة للمستثمرين.

6. يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وبهذه الصفة :[3]

– يدرس الملفات المتعلقة بالمصادقة على دراسات الخطر و دراسات التأثير على البيئة والموافقة المسبقة لإنشاء والترخيص باستغلال المؤسسة المصنفة

– يحول الملفات المذكورة أعلاه إلى المصالح المختصة ويضمن متابعتها، مع الحرص على احترام الآجال المحددة لإبداء الآراء المتعلقة بها،

يبلغ المستثمر بأي تحفظات و أو طلبات معلومات إضافية ذات صلة بالملفات المذكورة أعلاه يوقع ويصدر مقرر المصادقة على دراسة أو مذكرة الخطر ومقرر المصادقة على دراسة أو مذكرة التأثير على البيئة والموافقة المسبقة لإنشاء وكذا الترخيص باستغلال المؤسسة المصنفة في الآجال المحددة في هذا المرسوم.

[1] القانون رقم 23-17 مؤرخ في 1 جمادى الأول عام 1445 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2023 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2023.

[2] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.

[3] المادة 27 من نفس المرسوم.

7. يكلف ممثل الحماية المدنية بإبداء الرأي حول طلبات رخصة البناء، رخصة الاستغلال والمصادقة على دراسة الخطر ودراسة التأثير على البيئة، وكذا حول كل الدراسات التقنية المتعلقة بالوقاية من الأخطار من أجل حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

8. يكلف ممثل مصالح الطاقة بما يأتي :[1]

مساعدة المستثمر في تقييم احتياجات مشروعه من الطاقة

– مرافقة المستثمر في إتمام الإجراءات المتعلقة بربط المشروع بشبكات الطاقة

– إبداء الرأي حول إصدار كل التراخيص المتعلقة بالمشروع الاستثماري، ضمن مجال اختصاصه

9. يكلف ممثل الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بما يأتي :[2]

– مساعدة المستثمر في جميع الإجراءات الضرورية لربط المشروع بشبكة الكهرباء و / أو الغاز، وفقا للتنظيم المعمول به، إبداء الرأي و / أو إصدار كل الوثائق المطلوبة، ضمن مجال اختصاصه، من أجل تجسيد المشاريع الاستثمارية.

10. يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بما يأتي :[3]

بعنوان المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل : توقيع وإصدار التراخيص المسبقة للحصول على رخصة العمل وكل وثيقة أخرى أو رخصة استثنائية ذات الصلة مطلوبة وفقا للتنظيم المعمول به

بعنوان مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل :

جمع عروض العمل المقدمة من طرف المستثمرين وتوجيه طالبي العمل للمناصب المقدمة

تحديد، مع المستثمرين، احتياجات تكوين العمال وتوجيهها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

– بعنوان هيئات الضمان الاجتماعي :

توقيع وإصدار ، حسب الحالة، شهادات انتساب المستخدمين والأجراء، وشهادات التحيين و شهادات تغير تعداد المستخدمين

توجيه المستثمر نحو طرق الدفع المختلفة المتاحة وعند الاقتضاء ، الاكتتاب في جدول زمني للدفع.

11. يكلف ممثل إدارة الجمارك بما يأتي :

– إطلاع المستثمرين حول التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما، والأنظمة الجمركية المطبقة، وكذا الكيفيات العملية لإنجاز الإجراءات الجمركية المتاحة عبر النظام المعلوماتي للجمارك.

[1] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.
[2] المادة 27 من نفس المرسوم.
[3] المادة 27 من نفس المرسوم.

السهر على حسن استكمال الإجراءات الجمركية التي يباشرها المستثمرون من خلال ضمان متابعة دقيقة للملفات ذات الصلة عبر النظام المعلوماتي للجمارك. وإخطار المدير العام للجمارك، عند الاقتضاء، بأي صعوبة

من شأنها أن تعيق معالجتها

– إعداد تقارير دورية بشأن معالجة الإجراءات الجمركية المرتبطة بمشاريع الاستثمار ، تبرز مدى تقدم الملفات ذات الصلة والعراقيل المسجلة، وكذا التوصيات الرامية إلى تعزيز فعالية التكفل بها،

اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستفادة العمليات المنجزة في إطار الاستثمار من معاملة تفضيلية من خلال تخصيص ترميز خاص لها ضمن النظام المعلوماتي للجمارك يتيحالتعرف عليها، وكذا الاستفادة من تكفل أولوي، سريع وفعال من طرف مجموع المصالح الجمركية المعنية.

12. يكلف ممثلو البنوك والمؤسسات المالية بإعلام[1]

المستثمرين حول جميع الإجراءات المتعلقة بتمويل

المشاريع الاستثمارية.

يمكن تمثيل البنوك والمؤسسات المالية في الشباك الوحيد على أساس اتفاقيات مبرمة مع الوكالة.

يجب تعيين ممثلي المصالح المكلفة بإعداد وإصدار القرارات والتراخيص والعقود والآراء المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، غير تلك المذكورة في المادة 27 أعلاه، رسميا من قبل الإدارات والهيئات التي ينتمون إليها كممثلين غير دائمين.

ويكلفون بما يأتي :

استلام، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بالعقود المذكورة أعلاه، مع ضمان إحالتها إلى المصالح المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

– ضمان تنفيذ الإجراءات المتصلة بتجسيد المشاريع

الاستثمارية

– إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بالمشروع الاستثماري

السهر على متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

يتم تحصيل جميع الحقوق والرسوم والإتاوات

[1] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.

بعنوان إعداد التراخيص وكل وثيقة أخرى ذات صلة بإنجاز المشروع الاستثماري، على مستوى الشباك الوحيد.

تمنح التراخيص والوثائق اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية، على مستوى الشبابيك الوحيدة التابعة للوكالة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملفات ذات الصلة.

غير أنه، تصدر قرارات الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والفئة الثانية والفئة الثالثة في أجل أقصاه عشرون (20) يوما.

تتكفل الوكالة، عبر المنصة الرقمية للمستثمر، بربط الممثلين لدى الشباك الوحيد بإداراتهم وهيئاتهم الأصلية وكذا مع المصالح الأخرى المعنية بالاستثمار.

يوضع على مستوى الشباك الوحيد، مركز استقبال و توجيه يكلف باستلام ملفات طلبات الرخص المتعلقة بالاستثمار وضمان إيصالها إلى ممثلي الإدارات والهيئات المعنية.

د-المنصة الرقمية للمستثمر [1]

هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها. وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات وتكون مترابطة مع أنظمة المعلومات الخاصة بالهيئات والإدارات المكلفة بالاستثمار.

تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي :

التكفل بعملية إنشاء المؤسسات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،

- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين

الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل المصالح المعنية

- تمكين المستثمرين من متابعة تقدم ملفاتهم عن بعد
- تحسين الخدمة العمومية من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة

تحسين الأداء الداخلي للمرافق العمومية وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل للمستثمرين

- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
- ضمان التبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية

[1] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 26-153.

– ضمان عمليات تسجيل طلبات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

الفرع الخامس: إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (Algeria venture)

لقد تم تدعيم هيئات الدعم للمؤسسات الناشئة و ذلك بإنشاء مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–356[1] ، فهي ذات طابع صناعي وتجاري تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، تحمل التسمية المختصرة "الجيريا فانتور"، كما تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة[2]

حيث توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لهذا سنتطرق في هذا الفرع لمعرفة دواعي استحداث هذه الهيئة ومهامها تجاه المؤسسات الناشئة خاصة[3]

- **مهام مسرع الاعمال "الجيريا فانتور"**

باعتبار ان مؤسسة ترقية و تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة خول لها المشرع العديد من المهام وذلك بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20–356 نذكر منها :

المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة حسب كل مجال نشاط.

المشاركة في انشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار قصد تحفيز انشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

اعداد و تنفيذ البرامج السنوية و المتعددة السنوات لتطوير حاضنات و مسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين. وضمان متابعتها و تقييمها.

اعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"، والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة مشروع مبتكر، وكذا تقدير احتياجاتهما، والمصادقة على ذلك.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها ، ح.ر عدد 73 ، صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020.

[2] المادة 1 من نفس المرسوم.

[3] المادة 2 من نفس المرسوم.

تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي الى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.

المساهمة في اليقظة التكنلوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنلوجي والمقاولاتية.

تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها.

اعداد و متابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها[1].

لكي تقوم المؤسسة بمهامها وتحقيق الأهداف فقد أهلها المشرع للقيام بما يلي :

- ابرام كل صفقة او اتفاق مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.
- انجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها، و من شانها تعزيز تطورها .
- انجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة فيراس مال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة والاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من اجل احتياجات الخبرة و تأطير و متابعة المؤسسات الناشئة.
- القيام بالاقتراض بكل انواعه فيما يفيد نشاطها[2].

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، سابق الذكر.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، سابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول .

تم في هذا الفصل دراسة الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة من الجانب الفقهي ومن الجانب القانوني وإبراز خصائص ومميزات المؤسسات الناشئة التي تميزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم تبيان دوافع الدولة الجزائرية للتوجه إلى اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وتبنيه كمذهب اقتصادي جديد وتناولنا الأهمية البالغة في هذا النوع من المؤسسات في دعم عجلة التنمية المستدامة اجتماعيا واقتصاديا وخلق ثروة موازية للثروات الطبيعية.

ودرسنا التأطير القانوني التدريجي وفق التدرج التأريخي للنصوص القانونية التي اطرت المؤسسات الناشئة وأرست وجودها ككيان قانوني مستقل وله أحكامها الخاصة، بالإضافة إلى الآليات المستحدثة ومخرجات التشريع في هذا المجال وما نتج عنه من هيئات مركزية وهيئات داعمة ومرافقة للمؤسسات الناشئة، وذلك بداية من القانون التوجيهي رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي وصولا إلى المرسوم التنفيذي 25-311 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي الأساسي للمؤسسات الناشئة 20-254، وكذا المرسوم التنفيذي 26-153، الذي يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتوسيع صلاحياتها وتوسيع صلاحيات الشباك الوحيد.

الفصل الثاني:

الامتيازات القانونية

للمؤسسات الناشئة في

الجزائر

تمهيد :

بعدما تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة سنتطرق. في الفصل الثاني، إلى أهم الامتيازات القانونية التي تحظى بها المؤسسات الناشئة الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة، وذلك من خلال تحليل وتحديد أهم النصوص القانونية الصادرة في هذا الخصوص في مختلف القطاعات العمومية، خاصة القطاعات ذات الصلة الوثيقة بمجال المؤسسات الناشئة على غرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة المالية وغيرها من الوزارات التي قدمت تحفيزات من شأنها تشجيع الشباب الجزائري على الابتكار وروح المقاولاتية والمبادرة لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال مشاريع ذكية، واختراعات علمية. ومؤسسات ناشئة ذات طموح كبير وقابلة للتطور والتوسع والنمو.

ولتوضيح ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

- المبحث الأول: الامتيازات الإدارية والامتيازات القطاعية.
- المبحث الثاني: الامتيازات المالية والامتيازات العقارية.

المبحث الأول: الامتيازات الإدارية والامتيازات القطاعية.

❖ المطلب الأول: الامتيازات الإدارية.

- **الفرع الأول: التسهيلات في المنصات الرقمية (التسجيل وسهولة المعالجة)**

أولا: تعريف المنصات الرقمية

لقد تعددت التعريفات الفقهية للمنصات الرقمية، فمنهم من عرفها على أنها من التطبيقات التكنولوجية الحديثة التي بواسطتها يتم نقل المحتوى باستخدام وسائل اتصال متنوعة لتوصيل محتوى أو معلومة وتتم إتاحة المحتوى في أي وقت وفي أي مكان دون تقييد.

كما تعرف على أنها أجهزة أو برامج تستخدم تطبيق أو خدمة ما تعمل وفق نظام التشغيل وتنسيق البرامج التي تستخدم مجموعة من التعليمات لمعالج معين

كما ثم تعريفها على أنها عبارة عن بوابة ويب تهتم بتقديم الخدمات التفاعلية التي تختلف وفق طبيعة نشاطها إلى جانب المعلومات التي يتم تقديمها من خلالها أيضا."

وعليه وإن كثرت التعريفات المقدمة للمنصات الرقمية واختلفت فان هذه التعريفات تنصب في نفس المعنى، فهي عبارة عن مساحات الكترونية أو محتويات مخصصة على شبكة الانترنت والتي خصصت لاستهداف عامة الناس أو فئة معينة فقط مع تقديمها العديد من المعلومات أو الخدمات وفق شروط معينة.[1]

أولا: المنصات الرقمية التي ثم إنشائها على مستوى وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

بمجرد استكمال تأطير المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة سارع بتوفير وإطلاق العديد من المنصات والبوابات التي كانت حافزا و دافعا قويا ومرافقا لأصحاب هذه الأفكار والمشاريع الريادية المبتكرة و وجهة لتحقيق طموحاتهم وتجسيد مشاريعهم الناشئة و التي يمكن إيضاحها كما يلي:

1- البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة:

تعد البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة المتاحة على الموقع الالكتروني startup.dz أول بوابة الكترونية موضوعة تعنى باستقبال و إيداع ملفات طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة ،

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، دور المنصات الرقمية في تسهيل نشاط المؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9، العدد 1، 2026، ص195

الذي تم الإطلاق الرسمي لها بتاريخ 16/12/ 2020، والتي كان لها الدور الكبير في جذب المستثمرين و عرض أفكارهم ومشاريعهم المبتكرة وتسجيلها.

و قد لاقت إقبالا كبيرا و متزايدا خاصة في الآونة الأخيرة من قبل أصحاب هذه المشاريع باعتبارها منصة متاحة للعامة سواء كانوا عمال أو موظفين عموميين أو حتى من فئة الطلبة أو مستثمرين عاديين، و هذا راجع لمساهمتها بشكل كبير في الحد من بيروقراطية الملفات الورقية و ما زادها امتيازا هو سهولة و سرعة منح العلامات لمؤسساتهم الناشئة لهذه المشاريع المبتكرة السبب الذي أضفى على عملها الطابع الشفاف.

وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] فقد أسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية الموضوعة تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة واقتصاد المعرفة دراسة كافة الملفات المودعة عبر هذه البوابة الالكترونية الوطنية والمكونة من إطارات على مستوى وزارات متعددة، و التي يكون لها وحدها صلاحية اتخاذ قرارات القبول و منح العلامات أو رفضها بأسباب مبررة.

2- البوابة الالكترونية للمناقصات والاستثمارات الخاصة بالمؤسسات الناشئة والمصغرة الناشطة في قطاع البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية

لقد بادر المشرع الجزائري بخطوة جد ايجابية و في بالغ الأهمية عند تخصيصه نسبة من الطلب العمومي الصالح المؤسسات الناشئة ضمن مستجدات القانون رقم 23-12[2] المتعلق بالصفقات العمومية و التي يهدف من ورائها دخول هذه المؤسسات الناشئة غمار الاستثمارات العمومية لتلبية خدماتها و ترقيتها انطلاقا من مختلف الخدمات والمنتجات الفريدة والمبتكرة التي توفرها لها هذه المؤسسات الناشئة.

و تعد هذه الخطوة امتدادا و استكمالا من المشرع الجزائري للبوابة الالكترونية للمناقصات و الاستثمارات الخاصة بهذه المؤسسات الناشئة و المصغرة الناشطة في قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المتاحة على الموقع الالكتروني www.safqatic.dz/ar ، و التي تمت على اثر التوقيع على اتفاقية بين وزارتي البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية و وزارة المؤسسات الناشئة و المؤسسات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-25 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 ، يتعلق بانشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة داشته و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020

[2] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023 ، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 51 المؤرخة في 06 غشت سنة 2023، ص 10

المصغرة واقتصاد المعرفة و التي ثم إطلاقها مسبقا في يونيو 2020 لدعم هذه الفئة الشبانية و لتلبية الطلبات العمومية في هذا المجال.

فمن خلال هذه البوابة الرقمية يمكن للمؤسسات الناشئة إبرام صفقات عمومية تمكنها من الحصول على تسبيقات مالية تستغلها في الحفاظ على استمرارها ونموها وبقائها خاصة وأن عامل التمويل بالنسبة لها يعد من بين أهم العراقيل والعوائق التي تؤدي بها إلى الانسحاب والفشل.

و على هذا الأساس ستفتح هذه الصفقات العمومية الأفق الواسعة أمام أصحاب هذه المؤسسات الناشئة و التي تعتبر من بين الخيارات المتاحة لهم لتشجيعهم على تطوير مؤسساتهم أكثر و توسيعها باعتبارها من بين الآليات التمويلية المستحدثة لها ، و في نفس الوقت ستعد من أهم الوسائط نجاعة لتطوير التنمية المحلية بتمكينها للمقاولين الشباب أصحاب المؤسسات الناشئة من المشاركة في مشاريع الطلب العمومي و باعتبارها الأداة التي ستضفي التكافؤ و الشفافية لهذه الفئة و المنافسة بينهم[1].

ثانيا: المنصات الرقمية الأخرى المساعدة لأصحاب المشاريع في تقديم مشاريع مؤسساتهم الناشئة

لم يكتفي المشرع الجزائري باستحداث منصات رقمية على مستوى وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة فقط، بل زيادة على ذلك ثم إنشاء بعض المنصات الرقمية حتى على المستوى المحلي وفي الجامعات المساعدة أصحاب هذه المشاريع في تقديم مشاريع مؤسساتهم الناشئة تسهيلا منه لانخراطهم في عالم اقتصاد المعرفة والأعمال للرقي بالاقتصاد الوطني، وعليه سيتم عرض البعض منها والمتمثلة بالأساس في كل من الأرضية الرقمية الديناميكية والمنصة الرقمية "ابتكار."

1- الأرضية الرقمية الديناميكية

خصصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أرضية رقمية ديناميكية موضوعة تحت تصرف الجماعات المحلية، تحرص على استقبال كافة العروض المقدمة من طرف أصحاب المشاريع المبتكرة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرقمية والحلول الذكية وتسجيلها.

وفي تصريح لها فقد هدفت من جراء استحداث هذه الأرضية الرقمية الديناميكية المفتوحة على الموقع الالكتروني www.interieur.gov.dz، خلق نظام إقليمي رقمي يسهل عملية إحصاء كافة الأفكار الحاملة لحلول ذكية مبتكرة بدعمها وتشجيعها على تجسيدها، والأكثر من ذلك تأتي أهمية هذه المنصة الرقمية في

[1] فرجي محمد عابد عبد الكريم غريسي، التسبيقات على الصفقات العمومية كالية لتمويل نشاط المؤسسات الناشئة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بتفعيل آليات تمويل المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 27 جانفي 2021، ص 05.

إشراك هذه الفئة الشبانية الرائدة في التسيير المحلي المستدام و طمعا فيها في تحقيق جودة المرافق العامة و عصرنتها انطلاقا من هذه الحلول المقدمة لها و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين

و قد حددت وزارة الداخلة و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية حسب صفحتها المجالات المعنية التي يمكن لأصحاب الشركات الناشئة و المشاريع المبتكرة اقتراح حلول بشأنها للتسجيل ضمن هذه الأرضية الرقمية الديناميكية و المتمثلة في كل من:

- المرفق العام الجواري.
- العنونة و المعلومة الجيوفضائية.
- رقمنة الخدمات العمومية.
- الطاقات المتجددة والبيئة.
- تهيئة وجاذبية الإقليم، تسيير المخاطر الكبرى و المدن الجديدة.

2- المنصة الرقمية "ابتكار"

و في ذات المسعى، و رغبة من الدولة الجزائرية وإرادتها في بعث هذه المؤسسات الناشئة أكثر استمرت في مرافقة أصحاب هذه الأفكار و المشاريع حتى ضمن الوسط الجامعي انطلاقا من وضع منصة رقمية من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي موجهة لفئة الطلبة الجامعيين المنخرطين ضمن القرار الوزاري رقم 1275[1] الصادر مسبقا المتعلق بآلية الحصول على شهادة مؤسسة ناشئة أو براءة اختراع.

هذا المنصة المتاحة وقد أكدت الوزارة أن الرقمية "ابتكار" على الموقع الالكترونيibtikar.dgrsdt.dz، تهدف بالأساس إلى مراقبة الطلبة و متابعتهم و تمكينهم من الاستفادة من كافة الخدمات الممكنة وتوفير احتياجاتهم و إجابتهم عن كافة التساؤلات المتعلقة بمشاريعهم ومساعدتهم في إعداد نماذجهم الابتكارية مجانا، و حتى مساعدتهم في الحصول على شهادة مؤسسة ناشئة أو شهادة براءة اختراع وذلك بمساهمة العديد من الجهات ذات الكفاءة العالية والمتمثلة في كل من مراكز البحث و مخابر البحث و حاضنات الأعمال الجامعية الموجودة على مستوى الجامعات.

فضلا عن هذا فقد دعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رؤساء الندوات الجهوية للجامعات لقيامهم بحملات إعلامية وتحسيسية مكثفة لمرافقة الطلبة المنخرطين ضمن هذه الآلية و الذين هم بصدد

[1] القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 ، المحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة داشئة براءة اختراع، المعدل والمتمم بالقرار رقم 008

الأطوار النهائية الذين اختاروا مشاريع تخرجهم في الماستر أو مهندسين أو مواضيع دكتوراه ذات الصلة بالابتكار من اجل الحصول على وسم مشروع مبتكر أو وسم مؤسسة ناشئة.

وقد شددت الوزارة على الأهمية القصوى لهذه الإرسالية وبضرورة نشرها على أوسع نطاق هدفا منها استهداف اكبر عدد من الطلبة أصحاب الأفكار و المشاريع و تسهيلا عليهم لتسجيل أفكارهم الابتكارية دون تماطل ضمن هذه المنصة الرقمية بمجرد اكتشافها ربحا للوقت والجهد من جهة و لنفع البلاد بها من جهة أخرى كونها السبيل للرقي بالاقتصاد الوطني والتنافسيتها في الوقت الراهن.

وعليه فقد سارعت جميع الأطراف انطلاقا من الوزارة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحتى الجامعات وغيرها من الجهات الفاعلة في خلق دافع جيد لريادة الأعمال وبيئة مناسبة باستخدام هذه المنصات الرقمية المتنوعة وإتاحتها، ما أدى إلى ظهور رواد أعمال طلبة و غيرهم من مختلف الفئات الشبانية مساهمين في تعزيز القدرات الاقتصادية الوطنية لبناء اقتصاد قوي قائم على الابتكار والإبداع من خلال بعث و خلق مؤسساتهم الناشئة.[1]

- **الفرع الثاني: امتيازات هيئات الدعم:**

مع تزايد الاهتمام العالمي بالمشاريع الريادية والمؤسسات الناشئة عامة، جاءت مبادرة الحكومة الجزائرية بتبني الاستراتيجيات لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة، لذلك تم انشاء عدة هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الناشئة الجزائرية نذكر منها:

1- وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار ANPMEPI :

هي المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الخاص التي تم انشاؤها بموجب احكام نص المرسوم التنفيذي رقم 18/170[2] المؤرخ في 26 جوان 2018 ، و الذي عدل وتمم بالمرسوم رقم 25-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 . تعمل هذه الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و للوكالة فروع محلية تتمثل في مراكز الدعم و الاستشارة وكذا مشاتل المؤسسات. وتحتوي الوكالة على فروع محلية تتمثل في المشاتل ومراكز الدعم والاستشارة

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، دور المنصات الرقمية في تسهيل نشاط المؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9، العدد 1، 2026، ص197

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18/170 مؤرخ في 26 جوان 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها و سيرها المعدل والنتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39

أ- مشاتل المؤسسات:

تعتبر المشتلة المكان المجهز الذي يعمل على توفير بيئة ملائمة (خدمات ، تسهيلات ، آليات مساندة ، الاستشارة و التنظيم) لدعم أصحاب الأفكار الريادية والمؤسسات الناشئة على إدارة و تنمية مؤسساتهم وقد استعمل المصطلح لأول مرة في الجزائر سنة 2003 في محتوى نص المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات رقم 03-78[1] و اعتبر مشاتل المؤسسات[2]"

مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، وتكون في شكل محضنة او ورشة ربط أو نزل مؤسسات " حيث يقصد بالمحضنة انها " هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات " اما ورشة الربط فهي " هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية "و" نزل المؤسسات هي " هياكل الدعم التي تتكفل بحاملي المشاريع المنتمين الى ميدان البحث" وتتمثل مهام مشاتل المؤسسات فيما يلي:

- التشجيع على انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الاحتضان خاصة التي تتميز بالابتكار والنمو السريع.
- توفير مكان للإيواء الظرفي بالنسبة للمؤسسات التي تواجه صعوبات.
- اجراء دورات تكوينية وتحسيسية لفائدة الشباب حاملي الأفكار الريادية
- تقييم الإمكانيات المحلية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكثيف وتنويع النسيج الصناعي

تعمل مشاتل المؤسسات في الجزائر على تقديم الدعم المؤسسي المشاريع الابتكارية ومرافقتهم ويبدو هذا جليا من خلال حصيلة لأدائها من الفترة 2019 الى 2022 حيث يلاحظ تزايد عدد المشاريع المستقبلة من قبل المشاتل حيث بلغت في سنة 2022 الى 1915 مؤسسة ويبدو واضحا مساهمة مشاتل المؤسسات في خلق المؤسسات اذ تم انشاء 72 مؤسسة في سنة 2022 ويتوقع من ذلك زيادة في خلق عدد الوظائف بـ 423 وظيفة جديدة.

ب مراكز الدعم و الإستشارة:

هي مؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أنشات بالتعاون مع مركز البحوث الأوروبية في المتوسط، اذ قام المركز بتكوين إطارات من وزارة الصناعات الصغيرة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 محرم عام 1424 الموافق لـ 25 مارس 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2003

[2] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ، ص198

والمتوسطة والصناعة التقليدية تتكفل باحتياجات رواد الاعمال و تسهل من إجراءات و آجال انشاء المشاريع الصغيرة في الجزائر ، تتوفر هذه الهيئة على مجلس للمراقبة و التوجيه و تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية ، و تم فتح 35 مركز منتشرة عبر ولايات الوطن (الجزائر العاصمة ، تيبازة ، بومرداس ، وهران) وتتولى مراكز الدعم والتسهيل مهمة تنفيذ برامج الدعم الذي اقرته الوزارة لضمان ديمومة السيرورة للمؤسسات الصغيرة والناشئة، وهذا من خلال قيامها بالمهام التالية:

- دراسة اهم المتطلبات والاحتياجات للمشاريع الصغيرة وتحليلها بالاتصال مع الفاعلين المحليين واقتراح الحلول الملائمة وتكييفها مع البرامج والأنظمة التي تنفذها.
- السهر على التنفيذ الجيد لبرامج الدعم المحددة من قبل الوكالة.
- دعم الابتكار وعصرنته وادخال الرقمنة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تطوير المناولة وتعزيز الاندماج الصناعي الوطني
- اقتراح مشاريع مطورة للنظم البيئية لخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبحت مراكز التسهيل بمسماها الجديد مراكز الدعم والاستشارة تركز جهودها وخدماتها بشكل رئيسي على المؤسسات المبتكرة والناشئة خاصة، وهذا ما يفسر تناقص في عدد المؤسسات المستقبلة والموجهة رغم تزايد عدد المراكز.[1]

2- حاضنات الأعمال:

مفهوم حاضنة الاعمال اصطلاحا مشتق من كلمة (incubate) والتي تعني " احتضان " وهو يحاكي مفهوم الحضانة التي يتم وضع فيها الأطفال عند ولادتهم دون اكتمال نموهم بعد، فيوفر لهم المناخ الملائم لاكتمال نموهم والانطلاق في الحياة العادية.

المشرع الجزائري اعتمد مصطلح حاضنة اعمال لأول مرة في سنة 2008 من خلال تبني سياسة الجزائر الكترونية ، و بعدها تم اطلاق عدد من الحاضنات التكنولوجية عبر الوطن وتفعيلها في الوسط الجامعي وكانت حاضنة سيدي عبد الله بالجزائر العاصمة اول مشروع الحاضانات الاعمال في الوطن سنة 2010 ، ثم تم تعزيز ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20/254 الصادر في 21/09/2020 المتعلق بانشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة اعمال و تحديد تشكيلها و مهامها و سيرها ثم القانون رقم 20/16 الصادر في 31/12/2020 المتضمن إعفاءات ضريبية للمؤسسات

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ، ص199

الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة لمدة 5 سنوات بداية من تاريخ حصولها على العلامة واعفاءات ضريبة للشركات التي تحمل علامة حاضنة لمدة سنتين بداية من تاريخ حصولها على العلامة.

ان اغلب حاضنات الأعمال في الجزائر تتركز في شمال البلاد وخاصة في الجزائر العاصمة و تتنوع بين حاضنات الأعمال العمومية وحاضنات الاعمال الخاصة ومن اشهر هذه الحاضنات نجد:

- حاضنة خاصة، تسعى لدمج المؤسسات الناشئة في النظام البيئي لريادة الاعمال من خلال توفير الدعم و الاستشارة و كذلك توسيع شبكات الاتصالات و العلاقات داخليا و خارجيا لنجاح رائد الاعمال الجزائري.
- تتواجد بالجزائر العاصمة و تهذف لاحتضان المشاريع الناشئة و متابعة سير عملها ومرافقتها إداريا و ماديا و فيا و لوجستيا.
- تقع في الجزائر العاصمة بابا حسن ، و هي متخصصة في مجال العلوم والتكنولوجيا وتحتضن المشاريع الابتكارية في مجال العلوم و التكنولوجيا وتساعدهم على تنمية التكنولوجيا المتطورة من خلال تدريبات و تكوينات مناسبة.

3- مساحات العمل المشتركة

في السنوات الأخيرة ، زاد عدد مساحات العمل المشتركة وأصبح الفهم الكلاسيكي لمكان العمل أكثر مرونة. بفضل الإنترنت ، إذ سهلت على الشركات الصغيرة العمل معا حتى لو كانت منتشرة في جميع أنحاء العالم. و يقصد بالكلمة الإنجليزية coworking التعاون والعمل المشترك "، وهذا ما سمح بظهور مساحات العمل المشتركة حيث يتم مشاركة المكان الذي نعمل فيه و تبادل الأفكار وخلق اخرى جديدة ، لا سيما من خلال التواصل مع أشخاص من قطاعات أو صناعات مختلفة ، كما يجد البعض شركاء أعمال جدد. و تشمل المعدات المعتادة المساحة العمل المشتركة ما يلي:[1]

- مساحة مفتوحة مع مكاتب ساخنة ومكاتب مخصصة و تحتوي على انترنت و هاتف و طابعة
- مكاتب كاملة لفرق صغيرة مجهزة بخزائن و مطابخ و أماكن للاستراحة.
- غرف الاجتماعات مع خدمات الاستقبال.

تم إنشاء مساحات العمل المشترك في المقام الأول لتقديم بديل للمستقلين الذين يتمتعون بحرية التنقل. مع تعميم أجهزة الكمبيوتر المحمولة، لم يعد من الضروري استخدام مكتب ثابت وبالتالي، فإن الأشخاص الذين يعملون بشكل حصري في المجال الرقمي يمكنهم من الناحية النظرية العمل من أي مكان

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ، ص199

فقد استهدفت مساحات العمل المشترك بشكل خاص العاملين في قطاع التكنولوجيا والاعلام . و من بين الشركات الرائدة التي بات عملها من مساحات العمل المشتركة نجد Uber و Instagram تنتشر مساحات العمل المشتركة في اسيا و أوروبا خاصة بحيث يبلغ عددها 5889 بآسيا و 5858 بأروبا و تليها شمال

افريقيا بـ 4698 مساحة عمل مشتركة أما في الجزائر فلاتزال حديثة العهد، حيث تم انشاء اول مساحة عمل مشتركة من قبل رائد الأعمال "عبد الله مالك" في الجزائر العاصمة في نهاية عام 2015 ، وتلتها مساحة عمل أخرى في سنة 2016 حتى بلغ عددها في سنة 2020 الى ما يزيد عن 32 مساحة عمل مشتركة موزعة عبر الولايات الشمالية للوطن و يتراوح متوسط أسعارها بين 400 . دج و 800 دج لليوم الواحد ، كما يمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع و هي كالتالي[1]:

- النوع الأول : هي مساحات مكتبية ، لدى مالكيها خبرات إدارية بسيطة وتهدف لتحقيق الربح فقط ، فهي تقتصر على تاجير المكان بكل تجهيزاته المكتبية مع غياب الابتكار و التفاعل الاجتماعي
- النوع الثاني : يسعى مالكوها الى تبني استراتيجيات تدمج بين توفير المكان و التفاعل الاجتماعي بشكل يسمح لرواد الاعمال بالعمل المشترك و بناء تفاعلات اجتماعية
- النوع الثالث : يتعدى كونه فضاء مادي و اجتماعي بل يتميز بإمكانيات كبيرة تسمح بخلق دناميكية ابتكارية بشكل يدعم الوافدين اليه (المؤسسات الصغيرة والناشئة) ، فمالكوها يتمتعون بروح ريادية انعكست على طريقة تسييرهم لهذه المساحات وأيضا من خلال الاستراتيجية المتبعة في جلب و خلق الابتكار.

اذن فالنوع الثالث هو فقط الذي يحاكي نموذج مساحات العمل المشتركة في العالم و الذي اثبت نجاحه رغم انها قليلة .

مساحة العمل المشترك هي طريقة جديدة للعمل مناسبة بشكل خاص لأصحاب المشاريع وأصحاب الأعمال الحرة، وهذه الطريقة الجديدة في العمل لها العديد من المزايا و هي :

- يعزز التبادلات والإبداع واللقاءات : يتم مشاركته بين العديد من الأشخاص ، وغالبا ما يكون رواد الأعمال مما يعزز نظام العمل هذا التبادلات ويساهم في ظهور الاقتصاد التعاوني.
- يجلب المرونة والحرية تسهيل الحياة على العمال فلا توجد قواعد مكتوبة ، العامل هو الذي يحددها.

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ، ص200

- يقلل التكاليف ويعزز الادخار : توفر كل ما تحتاجه لمكتب كلاسيكي وشبكة wifi ومكتب وطابعة وأحياناً أكثر و هي أكثر جاذبية من الناحية المالية من استئجار أو شراء مكتب خاص.
- زيادة الإنتاج : التواجد في مكان مخصص للعمل ، محاط بالعاملين المتحمسين يعزز الإنتاجية والكفاءة لان هناك دائما من يستمع إليك ويساعدك فالمساعدة المتبادلة والجمع بين المهارات التكميلية هي أصول حقيقية لزملاء العمل.
- يسهل الفصل بين الحياة الخاصة والحياة المهنية : يمكن تحويل المنزل الى مكتب دون ملاحظة ذلك و العمل باستمرار فلا وقت القضاء مع العائلة ، بينما تتيح مساحة العمل المشتركة حماية المجال الخاص برائد الاعمال رغم الإيجابيات السابقة الذكر الا انه يعاب على هذه المساحات غياب السرية في العمل خاصة و انها لا تتوافق مع المشاريع الابتكارية التي تحتاج نوعا خاصا من السرية ، و انها تتناسب مع المشاريع الصغيرة جدا[1].

4- دار المقاولاتية

أنشات دور المقاولاتية باتفاقية شراكة بين وزارتي العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، حيث تم فتح ما يقارب 58 دار مقاولاتية عبر مختلف جامعات الوطن و تتمثل مهمة دار المقاولاتية في:

- خلق إطار عمل يعزز و يطور روح المقاولاتية في الوسط الجامعي.
- تحفيز روح المبادرة لدى الطلبة والباحثين من خلال البرامج والأنشطة الموجهة لنشر و تنمية ثقافة ريادة الاعمال
- إنشاء بنك للافكار متكون من نتائج اعمال مختبرات الأبحاث الجامعية.
- دعم ومتابعة الطلاب للمشاريع وتبسيط إجراءات تنفيذ مشاريعهم مع الجهات المختلفة.
- تثمين الإنجازات وإثراء الخبرات في مجال ريادة الأعمال.
- التعريف بكيانات الدعم والاستثمار المختلفة.
- توضيح إجراءات انشاء المشاريع المصغرة وربط الطلبة بمختلف هيئات الدعم والتمويل المساعدة لخلق مؤسساتهم الخاصة.

تسعى دور المقاولاتية لزرع ثقافة المقاولاتية بين الطلبة ، الا ان هذا لايتم الا بتظافر و تبادل جهود الطاقم المسير في الجامعة مع هيئات الدعم المبتكرة من طرف الدولة و فتح المجال امام المستثمرين

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ، ص202

للتعرف على حاملي الأفكار الإبداعية من الطلبة الجامعيين وان دار المقاولاتية بشكلها الحالي لا تضمن للطلبة انشاء مشاريعهم الخاصة قبل التخرج و أقصى ما يمكنها تحقيقه هو زرع الثقافة المقاولاتية بالطلبة أما الانفتاح على مختلف الهيئات و الإدارات و الفاعلين الاقتصاديين من شانه ان يخلق ديناميكية إقتصادية كبيرة بين الجامعة و المحيط الخارجي الاقتصادي . و البعد التكويني المعتمد داخل دار المقاولاتية يخلق الرغبة للمبادرة بالاعمال الريادية لدى الطلبة و الأساتذة الجامعيين و بالتالي نشر الثقافة المقاولاتية بين افراد المجتمع ، فيتخرج من الجامعة طالب " سفير للفكر المقاولاتي " و حتى لو لم يتمكن من انشاء مؤسستته الخاصة وبهذا تكون دار المقاولاتية منارة تساهم في نشر الفكر المقاولاتي في المجتمع.

5- وكالة الوطنية لدعم وتنمية ريادة الاعمال(ANADE)

هي هيئة عامة ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تعمل تحت وصاية الوزير المفوض لدى رئيس الوزراء المسؤول عن المشاريع الصغيرة، وتنتشر عبر جميع ولايات الوطن بـ 61 وكالة. وتهدف الى تشجيع المبادرات الريادية في جميع اشكالها وهي امتداد للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ENSEJ سابقا وتم تغيير اسمها في 05 ماي 2020، ومن بين مهامها:[1]

- تقديم الدعم والمشورة ومرافقة حاملي المشاريع الإنشاء مؤسساتهم الخاصة.
- توفير جميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطتهم المؤسسي المشاريع.
- تطوير العلاقات مع مختلف شركاء النظام البنوك الضرائب CNAS و CASNOS
- إقامة شراكة متعددة القطاعات لتحديد فرص الاستثمار – مختلف القطاعات.
- وضع برامج تدريبية على تقنيات إدارة المشاريع الصغيرة لفائدة قادة المشاريع.
- تسهيل الإجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز خلق النشاط وتوسيع نطاقه.

المساعدات المالية والمزايا الضريبية التي يمنحها النظام والتي تتمثل فيما يلي:

- قرض غير مكافئ تتراوح نسبته بين 15 و 50%، حسب صيغة التمويل والمنطقة التي ينجز فيها المشروع ووضعية صاحب المشروع.
- تخفيض نسبة الفوائد البنكية
- قرض إضافي غير مكافئ لكراء محل تصل قيمته الى 500.000 دج
- قرض إضافي غير مكافئ للاستغلال محل تصل قيمته الى 1.000.000 دج

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ، ص203

- الإعفاء من رسوم التحويل الممنوحة بمقابل ذي قيمة لعمليات الاستحواذ العقارية التي تتم في سياق إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من رسوم التسجيل لسندات تأسيس الشركة.
- تطبيق معدل مخفض قدره 5% من حيث الرسوم الجمركية على المعدات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار.
- الإعفاء الإجمالي من الضريبة الفردية الثابتة (IFU) أو TRG أو IBS أو TAP وفقا لنظام الربح الحقيقي.

6- الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجيةANPT

هي شركة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، تأسست عام 2004 تحت إشراف وزارة البريد والاتصالات ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تحكمها قواعد إدارية في علاقاتها مع الدولة تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير ، و يقع مقرها الرئيسي في تكنوبارك بسيدي عبد الله. وهي مسؤولة عن العمل على إنشاء نظام بيئي وطني يسمح بتطوير وازدهار النشاط الاقتصادي في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، بهدف ضمان المشاركة الفعالة في الاقتصاد الوطني، ويتمثل دورها في الاختراق التكنولوجي داخل المجتمع الجزائري[1] و التي من مهامها مايلي:

التحقق من تنفيذ وتعميم الأدوات والآليات والمهارات اللازمة لتطوير نظام بيئي وطني يرمي الى توسيع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعة الرقمية التي تخدم مختلف قطاعات الاقتصاد الجزائري.

- تطوير واقتراح عناصر استراتيجية وطنية لتعزيز وتطوير المجمعات التكنولوجية ،
- تصميمها وتنفيذها لتعزيز القدرات الوطنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

7- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجيANVEREDET

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب احكام المرسوم التنفيذي رقم 137/98 المؤرخ في 03 ماي 1998 ، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و هي مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الشخصية الاعتبارية و تتمتع بالاستقلال المالي. "

و تعد الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي (ANVREDET) كأداة وطنية لجمع الجهات الفاعلة في الابتكار ، والتي تلعب دورًا في تطوير المنتجات البحثية ، ولا يمكن أن يتم أن يتم نقلها التكنولوجي إلا من خلال هذه الوكالة ، الأمر الذي يتطلب بناء جسر الشراكة بين الجامعة والأعمال" مع

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ، ص204

الأخذ في الاعتبار جميع المعايير العديدة (الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية و الاستراتيجيات لانتقال الطاقة بحيتتركز الوكالة عملها على استراتيجية مدروسة جيدا تتمحور حول تعزيز نتائج البحث، سواء جاءت هذه النتائج من جامعات أو مراكز بحث ملحقة بـ DGRSDT أو أفكار مشاريع مختارة ضمن الوكالة نفسها ، والتي توفر الدعم لهذه الفكرة منذ ظهورها حتى اكتمالها خلال مراحل النضج المعقدة و المختلفة التي تمر بها لتكون جاهزة للتنفيذ.

و من مهام الوكالة نجد :

- تحديد واختيار نتائج البحث المراد تقييمها
- تشجيع ونقل التقنيات الجديدة إلى القطاع الاجتماعي والاقتصادي
- تعزيز النمو الاقتصادي من خلال الابتكار
- دعم ومرافقة الأفكار المبتكرة
- تطوير وتعزيز التعاون والتبادل بين قطاع البحوث والقطاع الاجتماعي والاقتصادي

إذن فالوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية هي المسؤولة عن إعداد برنامج عمل يمكن من تحقيق قدرات الابتكار والإبداع في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بشكل ملموس وهذا من خلال عمليات: تحديد الأفكار الواعدة وتقييمها التكنولوجي و القانوني خاصة في قانون الملكية الفكرية وإنشاء البنى التحتية التكنولوجية من خلال أبحاث السوق والتسويق وتطوير خطة العمل وتقييمها. فهي تظفي طابعا رسميا على حماية الابتكار و حقوق المبتكرين من خلال تبنيها لسياسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]"WIPO"

- **الفرع الثالث: الامتيازات الاستثمارية والامتيازات في الصفقات العمومية.**

أولا: الامتيازات الاستثمارية

يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من القانون 22-18[2] القانون بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية التالية:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات."

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ، ص205

[2] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار. الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2022

- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق."
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص نظام الاستثمارات المهيكلة."
- يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة قانونيا.
- يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون، عن طريق التنظيم.

1- القطاعات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات". الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية
- والبتروكيميائية
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.-

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات"، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية :

في مرحلة الإنجاز[1]:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

[1] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار. الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2022

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

في مرحلة الاستغلال : ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2- الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام المناطق". الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية
- القابلة للتثمين.
- تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية :

في مرحلة الإنجاز : من المزايا المحددة في المادة 27 من القانون 22-18[1]

[1] ينظر المادة 27 من القانون 22-18 السالف الذكر

في مرحلة الاستغلال : لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة."

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة:

في مرحلة الإنجاز: من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

.**بعنوان مرحلة الاستغلال:** ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق " و "نظام الاستثمارات المهيكلة."

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في المادة 2 من القانون 22-18[1] ، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.

ثانيا: امتيازات في الصفقات العمومية.

نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادات الدول، أولت الجزائر اهتماما خاصا في الفترة الأخيرة بتعزيز تنافسية هذه المؤسسات داخل السوق الوطنية، وقد سعت الدولة إلى تحقيق هذا الهدف من خلال دعم هذه المؤسسات وتطويرها وحمايتها من التحديات التي يفرضها الانفتاح الاقتصادي والمنافسة من الشركات الوطنية والأجنبية الكبيرة، ولقد خص المشرع الجزائري هذه المؤسسات وخاصة المؤسسات الناشئة ببعض الامتيازات والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل.

1- الصفقات المحجوزة:[2]

لقد لجأ المشرع الجزائري إلى تخصيص نسبة من الصفقات المطروحة حصريا الصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من اجل الحماية والنهوض بالقطاع الوطني الخاص، مع مراعاة وإحترام شروط الجودة والكلفة وكذلك مراعاة أجال التنفيد، حيث أصبحت تشارك وتساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني للبلاد، وما نلاحظه أن الحكومة قد تدخلت وبشكل كبير وعميق بحيث اقرت حرمان المؤسسات الاجنبية من تقديم تعهداتها في صفقات عمومية تعتبر من الصفقات المحجوزة، أو باللجوء إلى تخصيص نسبة من الطلبات العمومية لصالح المؤسسات الوطنية.

[1] ينظر المادة 2 من القانون 22-18 السالف الذكر

[2] برصالي قدور، المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصاد الوطني في ظل القانون 23-12، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 13، العدد2، 2025، ص709

وجاء القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المذكور سابقا، وفي مادته 58 يؤكد ما سبق ذكره حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، حيث نصت هذه المادة على أنه عندما يكون بمقدور المؤسسات الصغيرة جدا، أو الصغيرة، أو الناشئة التي تحمل علامة كما يعرفها القانون والتنظيم المعمول بهما في الجزائر، أو المؤسسات التي تضم نسبة دنيا من الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية التي يحددها التنظيم تلبية بعض متطلبات المصالح يلزم القانون المصالح المتعاقدة في ظروف استثنائية يسمح بها القانون، بحصر بعض الصفقات على هذه المؤسسات تحديدا، مع التأكيد على الالتزام الكامل بأحكام القانون. ويعد هذا التخصيص إحدى الميزات التي يمنحها القانون 23-12 لهذه المؤسسات.

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما خاصا بهذه المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة وقد ألزم المصلحة المتعاقدة بتخصيص نوع من الصفقات العمومية لهذه المؤسسات وهذا يدخل في اطار استراتيجية الحكومة الجزائرية في إدماج هذه المؤسسات الناشئة في تنفيد الصفقات العمومية من أجل المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني للبلاد، ويعتبر هذا التخصيص من بين المزايا التي حضيت بها هذه المؤسسات في ظل القانون 23-12 ، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل والتحليل في العنوان الموالي.

2- المزايا المتاحة للمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة في ظل القانون 23-12[1]

لقد حدد المشرع الجزائري النسبة المئوية بالنسبة للصفقات التي تحوزها المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة وهي نسبة 20% من أصل الصفقة، حيث جاء في نص نفس المادة 58 من القانون 23-12 مايلي: .... يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين في المائة (20%)، على الأكثر، من الطلب العمومي، حسب الحالة.....

ولقد اوجب المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة بحيث تكون هذه المنافسة قائمة بين المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا والمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، حيث جاء في نص المادة 59 من نفس القانون 23-12 المذكور سالفا مالي: عندما يكون الانتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة".

[1] برصالي قدور، المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصاد الوطني في ظل القانون 23-12، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 13، العدد2، 2025، ص710-711

ولقد أعفى كذلك المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة من اللجوء إلى المنافسة في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة، وفسح لها المجال من خلال اللجوء الى التفاوض المباشر، حيث جاءت المادة 41 من القانون 23-12 السالف الذكر وفي مطتها الثانية بما يلي:" تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر في الحالات الآتية... عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة".

إن من خلال ما سبق طرحه نفهم أن القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، قد منح إمتيازات للمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة وذلك بإعفائها من اللجوء الى المنافسة في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة، وفسح لها مجال اللجوء الى التفاوض المباشر، إلا أنه في نفس الوقت نلاحظ من خلال المادة 41 منه، أن المشرع الجزائري قد ضيق الخناق على هذه المؤسسات الناشئة بحيث حصر اختصاصها في مجال الرقمنة والابتكار، وزاد تضييق هذا المجال بحيث فرض وألزم المؤسسات الناشئة الخوض في مجال الرقمنة والابتكار في حدود تقديم حلول فريدة ومبتكرة، أي لم يتم التطرق اليها من قبل وكذلك تكون هذه الحلول جديدة الابتكار.[1]

❖ **المطلب الثاني: الامتيازات القطاعية للمؤسسات الناشئة.**

- **الفرع الأول: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (القرار 1275).[2]**

1- القرار الوزاري 1275:

- يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.
- يهدف مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة في الأساس، إلى خلق جيل من الطلبة رواد الأعمال لهم القدرة والرغبة في التوجه نحو ريادة الأعمال الابتكارية وخلق المؤسسات الناشئة الخلاقة للثروة ومناصب شغل، والتي تعد عملا مربحا يقوم على أسس ودعائم الابتكار والتكنولوجيا، يهدف إلى إيجاد حلا تقنيا، أو تكنولوجيا، أو رقميا المؤسسات قائمة أو مؤسسات مستقلة بذاتها.

[1] برصالي قدور، المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد الوطني في ظل القانون 23-12، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 13، العدد2، 2025، ص712

[2] القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يحدد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة من قبل طلبة المؤسسات التعليم العالي.

- تشتمل مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة على مجموعة من البرامج التدريبية في مجال إعداد مخططات الأعمال موجهة لمرافقة الطلبة المسجلين لإعدادها، والتي تسمح لهم بإعداد مذكرة تخرج قابلة للتحويل إلى مشروع مؤسسة ناشئة.
- يسمح لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه وطلبة الهندسة والهندسة المعمارية طلبة علوم البيطرة من مختلف التخصصات والكليات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة.
- يتلقى الطلبة المسجلين في هذا المسعى دورات تدريبية وورشات ميدانية حول نموذج الأعمال والتسويق الالكتروني والمناجمنت والتمويل والمحاسبة.
- يمكن لكل طالب في السنة الأخيرة من مساره التعليمي صاحب فكرة قابلة أن تتطور إلى مؤسسة ناشئة أن يرافق من حاضنة أعمال مؤسسته الجامعية ويناقش مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة.
- يمكن للطلبة الذين يعدون مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة تكوين فرق عمل تتكون من مجموعات صغيرة من الطلبة من طالبين (02) إلى ستة (06) طلبة من تخصصات وكليات مختلفة من أجل مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة.
- يقوم الطلبة المسجلين بإعداد مشاريع مذكرات تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة في شكل "فكرة مؤسسة ناشئة Start-up.
- يحصل الطلبة الذين يقومون بإعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة، بعد القيام بعرض ومناقشة مشاريعهم أمام لجنة علمية وخبراء متخصصين في مجال إختصاصهم، تضم المؤطر، عضو من حاضنة الأعمال أو دار المقاولاتية وممثل عن الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين على شهادة نهاية الدراسة الجامعية وعلى دبلوم مؤسسة ناشئة، يهدف على الأقل للحصول على وسم "لابل" مشروع مبتكر.
- تسهر إدارة حاضنات الأعمال الجامعية على مرافقة المشاريع الحاصلة على وسم " لابل" مشروع مبتكر للتحول الفوري إلى مؤسسات ناشئة حاصلة على وسم " لابل" من قبل اللجنة الوطنية لمنح علامة "لابل".
- يتم تسجيل المشاريع المتميزة في مسابقة وطنية لأفضل المؤسسات الناشئة وتثمن المشاريع الفائزة بدعم مالي مناسب من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين المهتمين بالمجال.

2- القرار الوزاري 008[1]:

تُعدّل المادة الأولى من القرار رقم 1275[2] المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد الطالب مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مشروع مؤسسة اقتصادية."

تُعدل المادة 2 من القرار رقم 1275[3] مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

- يهدف مشروع مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية – مشروع مؤسسة اقتصادية، في الأساس، إلى خلق جيل من الطلبة رواد الأعمال لهم الرغبة والقدرة على التوجه نحو ريادة الأعمال وخلق المؤسسات الناشئة أو المؤسسات المصغرة أو أي شكل آخر من المؤسسات الاقتصادية الخلاقة للثروة ومناصب الشغل."
- تعدل المادة 3[4] من القرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
- يمكن أن تُعد مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية اقتصادية، وفق إحدى الصيغتين التاليتين:

الصيغة الأولى: مذكرة تخرج تتضمن فصلين أحدهما نظري، وآخر تطبيقي في شكل نموذج تجاري أو بطاقة تقنية واقتصادية المشروع مؤسسة اقتصادية

الصيغة الثانية مذكرة تخرج بمحتوى تطبيقي كامل في شكل نموذج تجاري أو بطاقة تقنية واقتصادية المشروع مؤسسة اقتصادية."

- يتلقى الطالب المسجل في هذا المسعى دورات تدريبية وورشات ميدانية، لاسيما حول إعداد نموذج الأعمال التسويق المناجمنت المحاسبة والمالية ودورات تكوينية متخصصة حسب طبيعة الأفكار المبتكرة.
- يمكن الطالب حامل فكرة مؤسسة اقتصادية، بمن في ذلك الطالب الأجنبي المسجل في مؤسسة التعليم العالي الجزائرية، لاسيما في السنة الأخيرة من مساره الدراسي، أن يستفيد من مرافقة على مستوى

[1] القرار رقم 008 مؤرخ في 23 فيفري 2025 يعدل ويتمم القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يحدد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة من قبل طلبة المؤسسات التعليم العالي.

[2] انظر المادة 1 من القرار 008

[3] انظر المادة 2 من القرار 008

[4] انظر المادة 3 من القرار 008

الواجهات الجامعية على غرار حاضنة الأعمال، مركز تطوير المقاولاتية مركز الدعم التكنولوجي والابتكار.

- تنشأ لدى مؤسسة التعليم العالي خلية تسمى "خلية التوجيه "، تتولى مهمة توجيه الطلبة حاملي الأفكار والمشاريع الاقتصادية، نحو الواجهة الجامعية المناسبة لفكرة مشروعهم. بغية مرافقتهم في إنشاء مؤسساتهم الاقتصادية مؤسسة ناشئة مؤسسة مصغرة براءة اختراع وطنية أو دولية قابلة للتحول المؤسسة اقتصادية تنشأ هذه الخلية بموجب مقرر من مدير مؤسسة التعليم العالي، وتتشكل من:

نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، أو المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل بالمدارس العليا، أو المدير المساعد للدراسات في التدريج والتكوين المتواصل والشهادات بالمركز الجامعي، حسب الحالة مدير حاضنة الأعمال الجامعية

- مدير مركز تطوير المقاولاتية
- مدير مركز الدعم التكنولوجي والابتكار
- مدير دار الذكاء الاصطناعي
- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو ممثل عن أي شريك اقتصادي واجتماعي لمؤسسة التعليم العالي
- يحصل الطالب الذي يُعدّ مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية – مشروع مؤسسة اقتصادية، بعد عرض مشروعه ومناقشته أمام لجنة خبراء متخصصين على شهادة نهاية الدراسة الجامعية بالإضافة لشهادة مشروع مؤسسة اقتصادية، يهدف إلى إنشاء مؤسسة اقتصادية."
- تتشكل لجنة المناقشة من المشرف ممثل عن الحاضنة، أو ممثل عن مركز تطوير المقاولاتية أو ممثل عن مركز الدعم التكنولوجي والابتكار، حسب الحالة وممثل عن الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين
- تستبدل تسمية "مؤسسة ناشئة المذكورة في المواد 4 و 7 و 10[1] من القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 والمذكور أعلاه بتسمية " مشروع مؤسسة اقتصادية"[2].

[1] انظر المادة 4-7-10 من القرار 1275
[2] انظر المادة 8 من القرار 008

- **آليات تنفيذ القرار 1275[1]:**

1- الجانب البيداغوجي للمشروع

أولا: فريق العمل:

فريق العمل هنا هو عدد الطلبة المشاركين في المشروع الواحد وتخصصاتهم، حيث يمكن أن يكون هناك عدد من الخيارات

- يمكن أن تحتوي اللجنة على عدد من 02 إلى 06 طلبة من نفس التخصص.
- يمكن أن تحتوي اللجنة على عدد من 02 إلى 06 من تخصصات مختلفة.
- يمكن لطالب واحد أن يقوم بإعداد مشروعه بشرط امتلاكه القدرة على ذلك.

ثانيا: إعداد مذكرة التخرج[2]

يتم إعداد المذكرة وفق الخيارات التالية:

1 –الطريقة المتعارف عليها في إعداد مذكرات التخرج بالإضافة إلى ملحق مستقل يتعلق بالـ BMC ، والبطاقة الفنية للمشروع في حدود 30 صفحة.

2 الطريقة الجديدة: الشروع مباشرة في إعداد نموذج مخطط أعمال BMC يكون بمثابة دراسة حقيقية للجدوى الاقتصادية من المشروع تضم دراسة السوق البطاقة التقنو – اقتصادية للمشروع

ملاحظة: ملف المشروع يحتوى على العناصر التالية:

- وضوح الفكرة الأساسية وسلامتها؛
- الجوانب الابتكارية للمشروع
- صحة نموذج العمل التجاري: BMC
- الوصول إلى النموذج الأولي:

ملاحظة تمنح جائزة مالية تتكفل بها وزارة التعليم العالي والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين للمشاريع المبتكرة المتميزة نهاية الموسم الجامعي.

[1] الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz
[2] الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz

ثالثا: الاشراف

يمكن أن تتكون لجنة الإشراف وفق الحالات الممكنة التالية:

- مشرف واحد يكون متخصص في الموضوع الأساسي للمشروع (جوهر الفكرة)
- مشرف رئيسي يكون متخصص في الموضوع الأساسي للمشروع (جوهر الفكرة مع مشرف مساعد متخصص في الجوانب الداعمة للمشروع يمكن أن يكون من مدربي حاضنة الأعمال أو دار المقاولاتية.
- مشرفين رئيسيين إذا احتاجت الفكرة إلى تكامل تخصصين مختلفين مع مشرف مساعد متخصص في الجوانب الداعمة للمشروع يمكن أن يكون من مدربي حاضنة الأعمال أو دار المقاولاتية.

رابعا: لجنة المناقشة

يمكن أن تتكون لجنة المناقشة من الآتي:

- المشرف أو فرقة الإشراف
- أستاذ مناقش متخصص في الفكرة الأساسية للموضوع
- أستاذ متخصص في مخطط الأعمال(BMC)
- ضرورة الاستعانة بخبير من خارج الجامعة متخصص في موضوع المشروع يحبذ أن يكون من الشركاء
- الاقتصاديين والاجتماعيين المؤسسة التعليم العالي

خامسا: محتوى المذكرة (اختياري بين الحالتين)[1]

تحتوى مذكرة التخرج على:

1 –الحالة الأولى: يتم إعداد المذكرة بالطريقة المتعارف عليها بالإضافة إلى ملحق مستقل يتعلق بالـ BMC، والبطاقة الفنية للمشروع في حدود 30 صفحة.

2 الحالة الثانية يتم إعداد مذكرة التخرج في شكل مخطط أعمال مفصل مباشرة يشمل الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع بما فيها دراسة الجدوى يكلف مسؤول الحاضنة بمساعدة الطلبة في إعداد مخطط الأعمال ودراسة الجدوى الاقتصادية

[1] الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz

سادسا: معايير التقييم

- تحدد معايير التقييم وفق الآتي:
- وضوح الفكرة الأساسية وسلامتها 20% ؛
- الجوانب الابتكارية للمشروع 25%
- صحة BMC نموذج العمل التجاري 30%
- الوصول إلى النموذج الأولي 25: %

ملاحظة:

1-حصول المشروع على وسم لابل مشروع مبتكر يعني حصول فريق العمل على مجموع نقاط التقييم الأربعة.(100%)

2 -لا يتم عرض المشروع للمناقشة قبل حصوله على ترخيص من مركز الدعم التكنولوجي والابتكار CATIوحصوله على رقم الإيداع في الجهات المعنية بالحماية INAPI ONDA إن كان المشروع فيه تحسين المنتج قائم أو ابتكار جديد[1]

سابعا: الشهادة

يتم الحفاظ على نمط الشهادة الأساسية ليسانس، ماستر ، مهندس (دكتوراه) مع تقديم شهادة فرعية تكون على شكل:

1 -شهادة مؤسسة ناشئة مشتركة تحت إشراف ،،) (مع ذكر الدورات التدريبية في مشروع مذكرة تخرج مؤسسة ناشئة ، مذكرة تخرج – براءة اختراع

2 ملحق بالشهادة مفصل يشرح تكوين الطالب في مشروع تخرج مؤسسة ناشئة ، مذكرة تخرج – براءة اختراع

- يتم المصادقة على الشهادة الأساسية ليسانس ، ماستر مهندس (دكتوراه) وفق الطريقة المعمول بها سابقا
- يتم المصادقة على الشهادة الفرعية شهادة مشاركة الملحق (من طرف عميد الكلية ومدير الحاضنة ومدير الجامعة.

[1] الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz

2- التحسيس والتدريب:

أولا: التحسيس

- النشر الموسع والتسويق للمشروع خاصة في صفحات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية مع ضرورة امتلاك كل المؤسسات الجامعية وحاضنات الأعمال الصفحات التواصل الاجتماعي والحرص على تفاعلها؛
- تنظيم أيام إعلامية على مستوى الكليات والمعاهد بحضور كل الفاعلين في المشروع طلبة ، مشرفين، مدربين مسؤولي التخصصات .... الخ)؛
- الاستعانة بالوسائل الجماهيرية على غرار الإذاعات المحلية
- عرض التجارب الناجحة خاصة للطلبة السابقين ؛
- .الأبواب المفتوحة وكل نشاط من شانه يخدم المشروع
- تسجيل مقطع فيديو تحفيزي ينشر في صفحات التواصل والمواقع الالكترونية للمؤسسات الجامعية

ثانيا: المدربين

- يتم إعداد برنامج لتدريب المدربين ومحاولة تنميط الدورات التدريبية ؛
- منح امتيازات تحفيزية للأساتذة المدربين تشجيعا لمشاركتهم في البرنامج
- تشجيع الحركية للأساتذة المدربين بين المؤسسات الجامعية:
- الاستعانة بالخبراء من خارج الجامعة وتحديد إلية تثمين جهودهم:
- تجهيز أدوات التدريب والحقائب التدريبية اللازمة (أدوات التدريب).

ثالثا: البرنامج التدريبي ومحتوى الدورات

- دورات في مخطط الأعمال BMC مهارات الاتصال والإلقاء، الذكاء الصناعي، التسويق الرقمي
- تنميط محتوى التدريب على كل الحاضنات
- إمكانية الاستعانة بتقنية الموك MOOC لإتاحة المحتوى لأكبر عدد من المستهدفين.

رابعا: فضاءات العمل الجماعي

يعمل مدراء مؤسسات التعليم العالي على تخصيص فضاءات الواجهات مؤسسات التعليم العالي (حاضنات الأعمال، دور المقاولاتية ، مكتب الربط بين المؤسسة والجامعة، مركز الدعم التكنولوجي

والابتكار مكتب قدماء الطلبة .... الخ) تضم قاعة للتدريب ، قاعة للإعلام الآلي، قاعة لالتقاء حاملي الأفكار المبتكرة وتبادل وجهات النظر وتشكيل فرق العمل تحت إشراف مسؤول الحاضنة مخبر التصنيع Fab–Lab، فضاء مخصص لمكاتب المؤسسات الناشئة المتخرجة يتم تجهيزه في إطار الاتفاقية بين وزارة التعليم العالي ووزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ...). كما يجب أن يتم[1]:

- تجميع كل الأجهزة المرتبطة بنشاط الحاضنة في فضاء واحد إن أمكن؛
- تجهيز فضاءات حاضنات الأعمال الجامعية بالأجهزة اللازمة لنشاط الطلبة:
- الاستعانة بالنوادي العلمية خاصة منها المتخصص في مجال الإبداع والابتكار
- إنشاء مخابر التصنيع Fab–Lab على مستوى الحاضنات لانجاز النماذج الأولية :
- استغلال التجهيزات المخبرية على مستوى الأقسام والمعاهد وحتى الجامعات ومراكز البحث الوطنية في إطار تعليمة أقطاب الامتياز
- إمكانية تمويل الخدمات الخاصة تحاليل انجاز نموذج أولي التي تتم خارج الجامعة من خلال منصة "ابتكار" الخANVREDET....

3- العلاقة مع المحيط الخارجي:[2]

أولا: الزيارات الميدانية

- تفعيل دور مكتب الربط بين المؤسسة والجامعة BLUE ومكتب قدماء الطلبة مع الحرص على توقيع اتفاقيات ولاء رمزية معهم الطلبة المتخرجين في السنوات السابقة
- الحرص على توقيع اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات وهيئات تلتزم فعليا برعاية مختلف نشاطات الحاضنة وتلتزم باستقطاب الطلبة المتخرجين وإبرام اتفاقيات معهم.
- تتكفل المؤسسة الجامعية بتنظيم زيارات إلى المؤسسات الكبرى للوقوف على بعض المشاكل الميدانية
- تتكفل بتنظيم زيارات إلى المعارض الوطنية والدولية خاصة الصناعية منها.

ثانيا: مقهى الأعمال (لقاء الأعمال – ندوات الأعمال .... الخ)

- تنظيم لقاءات تجمع بعض أصحاب المؤسسات وحاملي المشاريع في جلسات اعمال يتم فيها طرح الصعوبات والمشاكل التي يعاني منها الشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون من جهة ومن جهة

[1] الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz
[2] الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz

أخرى يعمل الباحثون والطلبة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على اقتراح حلول لها في شكل مذكرات تخرج من نوع شهادة – مؤسسة ناشئة / شهادة –براءة اختراع

- الترويج المسبق عبر مختلف الوسائط الترويجية (الإذاعة المحلية الصفحات الرسمية لمواقع التواصل الاجتماعي المؤسسات التعليم العالي .... الخ) والتحضير الجيد لهذه الجلسات وايلاءها أهمية قصوى في إستراتيجية مؤسسات التعليم العالي.

ثالثا: المسابقات والتحديات و الهاكاثونات "Hackathons والملتقيات والتظاهرات العلمية

- دعوة أصحاب المؤسسات ورجال الأعمال إلى الجامعة وربطهم مباشرة مع أصحاب المشاريع ؛
- إقامة مسابقات وتحديات محلية ووطنية وتقديم تحفيزات للمشاريع المتفوقة:
- دعوة أصحاب التجارب السابقة وخاصة التي مرت عبر حاضنة الأعمال لتبادل الخبرات.

4- براءات الاختراع[1]

أولا: آليات التسجيل والحماية

يطلب من مدراء مؤسسات التعليم العالي ضرورة العمل على إنشاء مراكز الدعم التكنولوجي والابتكار CATI من خلال عقد اتفاقيات بين مؤسسات التعليم العالي والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية inapi وفي حالة جود هذه المراكز ضرورة ايلاءها الأهمية القصوى وتحفيز مسيرتها وذلك لمكانتها المهمة في الإستراتيجية الجديدة للقطاع كونها القناة الوحيدة والرئيسية لتسجيل براءات الاختراع وحماية الأفكار المبتكرة للطلبة والباحثين حيث تقوم هذه المراكز بالمهام التالية:

- القيام بقوافل تحسيسية داخل الكليات والمعاهد وخاصة من تخصصات التكنولوجيا والعلوم للتعريف باليات الحماية الفكرية والصناعية للأفكار المبتكرة.
- تنميط وتسهيل إجراءات تسجيل الأفكار المبتكرة على مستوى الحاضنات وخلق جو مريح لحاملي الافكار المبتكرة كونها تقوم بالعمل على حماية أفكارهم ومشاريعهم الابتكارية ؛
- إجراء عملية البحث في مختلف قواعد البيانات الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مما قد يغني الطلبة والباحثين من رسوم البحث.
- تسريع عملية الحصول على رقم الإيداع للحماية الفكرية والصناعية للمشروع وذلك بخلق جسر للتعاون بين المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية ومسؤولي الحاضنات:

[1] الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz

- إبرام وتفعيل اتفاقيات بين الجامعة وديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ONDA و بين الجامعة والمعهد الوطني للملكية الصناعية: INAPI
- تتكفل الجامعة بآليات تسديد مصاريف ورسوم حقوق الملكية الفكرية والصناعية للطلبة والباحثين.

ثانيا: النماذج الأولية

- ضرورة إنشاء منصات رقمية على مستوى كل مؤسسات التعليم العالي يوضع فيها مختلف التجهيزات المخبرية المتواجدة على مستوى مخابر البحث والبيداغوجيا من اجل وضعها تحت تصرف الطلبة المنخرطين في مشروع شهادة مؤسسة ناشئة.
- تعين منسق للمخابر على مستوى الجامعة مهمته تقديم تسهيلات للطلبة حاملي المشاريع من تجسيد نماذجهم (إعادة الصياغة كما يلي: مهمته تسهيل تجسيد النماذج الأولية للطلبة حاملي المشاريع)
- تتكفل الجامعة بتمكين حاملي المشاريع من تجسيد النماذج الأولية من خلال ميزانيتها الخاصة أو بالاستعانة بمنصة ابتكار عند الحاجة أو وكالة.ANVREDET
- التفكير في آلية لدعم بعض التجارب والتحاليل المخبرية كمنصة ابتكار ومراكز التحاليل التابعة لقطاع التعليم العالي كمركز التحاليل الفيزيائية والكيمائية بالأغواط وبسكرة وتيبازة .... الخ..

ثالثا: ملكية براءة الاختراع:

تتوزع ملكية براءة الاختراع بالنسبة للطلبة المنخرطين في مشروع شهادة – مؤسسة ناشئة / شهادة – براءة اختراع بين الطلبة أعضاء فريق العمل والأساتذة المشرفين على العمل هذا من جهة طرف المخترعين أما الجامعة فتعتبر المالك المعنوي لبراءة الاختراع كونه يسجل باسمها (يمكن لمدير الجامعة أن يتنازل عن الحق التجاري البراءة الاختراع لصالح المخترعين).

أما في حالة تم إشراك طرف خارجي في براءة الاختراع ك ANVREDET فيفضل إرفاق طلب تسجيل براءة الاختراع باتفاقية تحدد الحقوق والواجبات.[1]

5- آليات التمويل:

- تفعيل الاتفاقية الممضاة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة وذلك لحث الجهات الممولة) صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

[1] الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz

ASFوالوكالة الوطنية الترقية وتطوير المقاولاتية ... ANADE الخ (على الالتزام بأخذ مشاريع الطلبة كأولوية في عملية التمويل.

- تسهيل إجراءات الحصول على الدعم المالي خاصة فيما يتعلق بحصول الطلبة المنخرطين في مشروع شهادة . مؤسسة ناشئة على وسم "لابل" مشروع مبتكر و لابل مؤسسة ناشئة"؛
- يتكفل مسرع الأعمال (Algerien Venture et Dgrsdt et A Nvredet) و الجهات الممولة بتكوين الأساتذة المدربين في المرافقة في إجراءات الحصول على الدعم المالي صندوق تمويل المؤسسات الناشئة (ASF ؛
- توجيه المشاريع التي يقل فيها معدل الابتكار إلى الحد المطلوب إلى وكالة دعم وتطوير المقاولاتية ANADE
- فتح المجال لكل آليات التمويل الأخرى المتاحة لتمويل مشاريع الطلبة المنخرطين في مشروع شهادة – مؤسسة ناشئة[1].

- **الفرع الثاني: امتيازات في قانون الوظيف العمومي وقانون العمل**

1- امتيازات في قانون الوظيف العمومي لإنشاء مؤسسة:

حرص المشرع الجزائري على مبدأ تكافؤ الفرص وعدم احتكار فئة معينة لتأسيس مؤسسات ناشئة ولهذا شرّع القانون الذي يسمح للموظف بعطلة غير مدفوعة الراتب لمدة سنة وقابلة للتجديد لمدة 6 أشهر وذلك من خلال القانون 22-22[2] المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لي 2022/12/18 الذي يتمم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى ثانية عام 1427 هجرية الموافق لـ 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ثم اتبعه سنة 2023 بالمرسوم التنفيذي 23-93 المؤرخ في12 شعبان 1444 هـ الموافق لـ 2023/3/5 والذي يحدد شروط وكيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة وهذا ثقة من المشرع الجزائري في كفاءات وخبرات الموظفين في مجالات عملهم على غرار الدكاترة والباحثين الجامعيين.

[1] الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz

[2] القانون 22-22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لي 2022/12/18 الذي يتمم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى ثانية عام 1427 هجرية الموافق لـ 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ثم اتبعه سنة 2023 بالمرسوم التنفيذي 23-93 المؤرخ في12 شعبان 1444 ه الموافق لـ 2023/3/5، الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 2022

أولا: شروط الاستفادة من العطلة

حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-93[1] والشراط كالتالي:

- أن يقل سنه عند 55 سنة كاملة عند التاريخ إيداع الطلب.
- أن يثبت أقدمية 5 سنوات بصفة موظف.
- أن يتعهد بالالتزام بقواعد المنافسة النزيهة وعدم الإضرار بإدارته السابقة.

ثانيا: الفئات المستثناة من الاستفادة من العطلة

حسب نص المادة 4[2] من المرسوم التنفيذي 23-93 الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة في:

- الأمن الوطني.
- الحماية المدنية.
- إدارة سجون.
- إدارة الجمارك.
- إدارة الغابات.
- أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- المواصلات السلكية اللاسلكية.
- الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

ثالثا: كيفيات وإجراءات الاستفادة من العطلة

حددها المرسوم التنفيذي 23-93 [3]من المادة 5 إلى المادة 12 وهي كالتالي:

- يجب على الموظف الراغب في الاستفادة من العطلة تقديم طلب إلى مستخدمه قبل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، من التاريخ المقرر للاستفادة من العطلة، مقابل وصل استلام
- يجب أن يحدد طلب العطلة طبيعة نشاط المؤسسة المراد إنشاؤها وتاريخ بداية العطلة ويكون مرفقا بالوثائق والمبررات التي تثبت أن الموظف قد باشر إجراءات إنشاء المؤسسة، وكذا بالتعهد المذكور في المادة 2 أعلاه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-93 المؤرخ 12 شعبان 1440 الموافق لـ5 مارس 2023 يحدد شروط وكيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة.
[2] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 23-93
[3] انظر المادة 5 الى 12 من المرسوم التنفيذي 23-93

- يتعين على الإدارة المستخدمة الرد على طلب الموظف للاستفادة من العطلة، في أجل لا يتعدى شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتبليغه إما بالموافقة على استفادته من العطلة، وإما بتأجيل الموافقة على طلبه لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، وإما بالرفض المعلل، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.
- يمكن الموظف، في حالة رفض طلبه في الاستفادة من العطلة، أن يقدم في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الرفض، تظلما لدى السلطة السلمية التي يجب عليها البت فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع التظلم
- إذا لم يتمكن الموظف من إنجاز مشروعه خلال فترة العطلة، يمكنه أن يطلب خلال أجل شهر واحد (1) على الأقل قبل تاريخ نهاية عطلته، حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للطلب الأول: إما تمديد عطلته بصفة استثنائية من أجل مواصلة إنجاز مشروعه في حدود سنة (6) أشهر.
- إما إعادة إدماجه في رتبته الأصلية، وفي هذه الحالة. يعاد إدماجه في التاريخ المقرر لنهاية عطلته بقوة القانون. ولو كان زائدا عن العدد، ويحتفظ بحقوقه المكتسبة عند تاريخ وضعه في العطلة، لا سيما منها الأقدمية المطلوبة للترقية في الدرجة وفي الرتبة وكذا في التقاعد.
- في حالة ما إذا أنجز الموظف مشروعه أو إذا لم يطلب إعادة إدماجه في أجل شهر واحد (1) على الأقل قبل نهاية العطلة، تنهى علاقة عمله ويشطب من قائمة مستخدمي إدارته
- يمكن المستخدم إنهاء العطلة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، إذا تبين بعد القيام بالتحقيقات الإدارية اللازمة بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المؤهلة، أن استفادة الموظف من العطلة كانت الأغراض أخرى غير إنشاء مؤسسة.
- للموظف المستفيد من العطلة الحق في الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على المرض في نظام الأجراء، في حدود سنة مدنية واحدة (1)
- يمكن الموظف في حالة التمديد الاستثنائي لعطلته الاستفادة من هذه الاداءات العينية في حدود هذه الفترة شريطة دفع اشتراكات تعويضية شهرية تحسب على أساس نسبة 13 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم عند الحاجة، بموجب تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2- امتيازات في قانون العمل لإنشاء مؤسسة:

إن القانون رقم 90-11[1] المتعلق بعلاقات العمل هو المرجع القانوني الذي يأطر وينظم العلاقة بين العمل والمستخدم سواء في القطاع الاقتصادي العام او القطاع الاقتصادي الخاص وتسهر على تطبيق أحكام هذا القانون متفشيات العمل عبر التراب الوطني وفض النزاعات بين العمال والمستخدمين بطريقة المصالحة او توجيه أطراف النزاع الى الغرفة الاجتماعية في المحاكم الابتدائية لحل النزاع بطريقة قضائية.

كما ينص قانون 90-11 علة واجبات وحقوق العمال ونحن اليوم بصدد دراسة حق مضاف حديثا الى حقوق العامل الجزائري وهو الاستفادة من عطلة لإنشاء مؤسسة ناشئة، ويتمثل هذا الحق في نص القانون رقم 22-16 الذي يتمم القانون رقم 90-11، هذا القانون يمنح العامل الحق في الاستفادة من عطلة او اللجوء الى العمل بالتوقيت الجزئي وهذا بهدف مساواة عمال القطاع الاقتصادي مع موظفين الوظيف العمومي.

إن العمال الجزائريين في القطاع الاقتصادي خاصة قطاع الصناعة لديهم كفاءات ومؤهلات بحكم خبرتهم المهنية تمكنهم من الابتكار ودخول ريادة الأعمال عبر بوابة المؤسسات الناشئة، هذا ما دفع المشرع الجزائري للإصدار قانون رقم 22-16 ثم إتباعه بمرسوم تنفيذي رقم 22-352 الذي يحدد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة او اللجوء الى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة.

أولا: القانون رقم 22-16[2]:

جاء هذا القانون لإعطاء العامل الحق في الاستفادة من عطلة او اللجوء الى العمل في توقيت جزئي لإنشاء مؤسسة وأهم ما جاء في هذا القانون:

- يحق للعامل الاستفادة، مرة واحدة(1) خلال مساره المهني من عطلة غير مدفوعة الأجر لإنشاء مؤسسة.
- كما يحق للعامل اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي الإنشاء مؤسسة طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول جهما."
- تحدد مدة العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة بسنة واحدة (1) على الأكثر.

[1] القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أفريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1990.

[2] القانون 22-16 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ20 يوليو 2022، يتمم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 2022

- ويمكن استثناء، تمديد فترة العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر. بناء على تبرير من العامل المعني."
- يمكن المستخدم، لضرورة المصلحة أن يقرر بعد أخذ رأي لجنة المشاركة، تأجيل تاريخ بداية استفادة العامل من العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي من أجل إنشاء مؤسسة لمدة ستة (6) أشهر، على الأكثر، إذا كان غياب العامل المعني تنجر عنه تداعيات بليغة ضارة بالمؤسسة."
- يترتب على إحالة العامل على عطلة لإنشاء مؤسسة تعليق راتبه وعدم استفادته من حقوقه المتعلقة بالأقدمية والترقية.
- غير أن العامل المعني يبقى يحتفظ بحقوقه المكتسبة المرتبطة بمنصب عمله، عند تاريخ إحالته على العطلة من أجل إنشاء مؤسسة.
- يستمر العامل خلال مدة العطلة لإنشاء مؤسسة في الاستفادة من التغطية في مجال الضمان الاجتماعي، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.
- يمكن العامل، في حالة عدم إنجاز مشروعه في الآجال المحددة، أن يطلب إعادة إدماجه في منصب عمله أو إعادة تشغيله بالتوقيت الكامل، في أجل شهر واحد (1) على الأقل، قبل انتهاء فترة العطلة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة."
- دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تنتهي علاقة العمل إذا أنجز العامل مؤسسته، وعند الاقتضاء، إذا لم يقدم طلب إعادة إدماجه في الآجال المحددة بموجب أحكام المادة 56 مكرر 4.
- يمكن العامل الذي يرغب في إنشاء مؤسسة الاستفادة من الامتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاطات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 22-352[1] الذي يحدد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء الى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة:

أ- شروط الاستفادة:

- يجب على العامل الراغب في الاستفادة من حقه في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة أن يقدم طلبا كتابيا إلى مستخدمه، قصد الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-352 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1440 الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2022 يحدد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء إلى العمل بتوقيت جزئي لإنشاء مؤسسة، الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2022

لمدة سنة واحدة (1) كحد أقصى، أو فترة مماثلة من العمل بالتوقيت الجزئي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– يجب على العامل الذي يستفيد مرة واحدة (1) في مساره المهني من عطلة أو فترة عمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، استيفاء الشروط الآتية:

- ✓ أن يكون في حالة تشغيل فعلي أن يكون حائزا عقد عمل لمدة غير محددة
- ✓ أن يقل سنه عن خمس وخمسين (55) سنة كاملة
- ✓ أن يكون له مجموع أقدمية لا يقل عن ثلاث (3) سنوات متتالية أم لا في المؤسسة
- ✓ أن يلتزم باحترام قواعد المنافسة النزيهة طبقا للتشريع المعمول به.

– يتعين على العامل الالتزام بالوفاء تجاه مستخدمه خلال فترتي العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب–كيفيات الاستفادة:

يجب على العامل أن يرسل إلى مستخدمه طلبه الكتابي المنصوص عليه في أحكام المادة 2[1] من المرسوم 22–352، مع إشعار بالاستلام قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، من التاريخ المقرر لذهابه في العطلة أو لجوئه إلى العمل بالتوقيت الجزئي.

– يمكن أن يكون الطلب مرفقا بأي وثيقة تبين رغبة العامل في إنشاء مؤسسة صادرة عن أي مؤسسة أو هيئة مختصة في دعم إنشاء المؤسسات تثبت بأنه باشر فعليا في إجراءات انطلاق مشروع قابل للتجسيد.

– يجب أن يتضمن طلب العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، المعلومات الآتية:

- ✓ تاريخ بداية العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي
- ✓ مدة العطلة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي
- ✓ الحجم الساعي اليومي لمدة العمل بالتوقيت الجزئي طبقا للتنظيم المعمول به
- ✓ طبيعة نشاط المؤسسة المراد إنشاؤها.
- ✓ يجب إرسال هذه المعلومات إلى المستخدم عند الطلب الأولي وكذا عند تمديد فترة العطلة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي.

[1] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-352

- عندما يرغب العامل في فترة عمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، يتم تحديد مدته باتفاق مشترك بينه وبين المستخدم.
- يجب على المستخدم الرد كتابيا في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام طلب العامل المذكور في المادة 5 أعلاه، مع الإشعار بالاستلام، إما بموافقته أو بتأجيل طلب العامل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 56[1] مكرر 2 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وإما بعدم موافقته على منح العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي في حالة عدم استيفاء العامل المعني الشروط القانونية.
- في حالة عدم الرد من المستخدم في الأجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تعتبر موافقته ضمنية.
- في حالة عدم قبول طلبه، يمكن العامل أن يقدم طعنا لدى مستخدمه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام قرار الرفض.
- ويكون للمستخدم ثمانية (8) أيام للرد على هذا الطعن.
- وفي حالة عدم الرد أو عدم موافقة المستخدم، يمكن أن يعرض النزاع على إجراءات التسوية طبقا لأحكام تشريع العمل السارية المفعول.
- إذا لم ينجز العامل المستفيد من العطلة أو من فترة عمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، مشروعه في فترة سنة كحد أقصى، يمكنه أن يطلب، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الطلب الأولي، وضمن الأجال المحددة في أحكام المادة 11[2] من المرسوم التنفيذي 22-352 الاستفادة من تمديد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر.
- يجب على العامل أن يخطر مستخدمه كتابيا مع إشعار بالاستلام، قبل شهر واحد (1) على الأقل من انتهاء عطلته أو فترة عمله بالتوقيت الجزئي، بنيته:

✓ إما في إعادة إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل مع أجر معادل، أو إعادة تشغيله بالتوقيت الكامل في نهاية فترة العمل بالتوقيت الجزئي

✓ وإما في إنهاء علاقة عمله طبقا لأحكام المادة 56[3] مكرر 5 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- لا يمكن العامل المطالبة بإعادة إدماجه أو إعادة تشغيله بالتوقيت الكامل قبل نهاية عطلته أو فترة عمله بالتوقيت الجزئي، إلا بموافقة المستخدم على ذلك.

[1] انظر المادة 56 مكرر 2 من القانون رقم 90-11
[2] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-352
[3] انظر المادة 56 مكرر 2 من القانون رقم 90-11

- دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، للعامل المستفيد من عطلة لإنشاء مؤسسة الحق في الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على المرض في حدود سنة مدنية.
- وفي حالة التمديد الاستثنائي للعطلة لفترة ستة (6) أشهر المواصلة إنجاز مشروعه، يمكن العامل المعني الاستفادة من الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على المرض في نظام الأجراء في حدود هذه الفترة، شريطة دفع اشتراك تعويضي شهري بنسبة 13 % يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- ويستفيد العامل في حالة إنجاز مشروعه، من أداءات الضمان الاجتماعي بعنوان نظام غير الأجراء، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، شريطة تقديم التصريح الخاص ببداية الممارسة الفعلية للنشاط.
- تكلف مصالح مفتشية العمل المختصة إقليميا بتقييم ومراقبة مدى تطبيق الجهاز المتعلق بالعطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة بالتنسيق مع مصالح التشغيل والمركز الوطني للسجل التجاري وصناديق الضمان الاجتماعي والأجهزة العمومية لدعم إنشاء المؤسسات.

- **الفرع الثالث: الامتيازات في مجال البيئة**

ازداد اهتمام الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة على تشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة وكون هذه المؤسسات والمشاريع تقام في البيئة حرص المشرع الجزائري على الحفاظ عليها وحمايتها، فسن العديد من القوانين و فرض رسوما جبائية ردعية في حال الإضرار بها، ومقابل ذلك نص حتى على العديد من الحوافز الجبائية المتعلقة بها للمحافظة عليها.

من ذلك نجد التحفيز الجبائي المنصوص عليه ضمن كل من القانون 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 01-20[2] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، وكذا القانون رقم 02-02[3] المتعلق بحماية الساحل وتثمينه. التي تقضي بتأسيس تدابير اقتصادية وتحفيزية و إعانات مالية و حوافز جمركية وتخفيضات ضريبية للمشاريع المقامة وللمؤسسات الصناعية في حال استيرادها تجهيزات أو ممارستها أنشطة من من شأنها المساهمة في ترقية البيئة و الحفاظ على الساحل وتخفيف الضغط عليه من المنشآت الصناعية الضارة به وعلى المناطق الشاطئية، والتي تحدد وفق قوانين

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

[2] القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

[3] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422هـ الموافق 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002.

المالية بنسب متغيرة بحسب توجهات السياسة الحكومية في هذا المجال و التي يمكن حتى للمؤسسات الناشئة الخضراء الاستفادة منها.

و نشير إلى أن للمؤسسات الناشئة الحق في الاستفادة أيضا من مجموعة المزايا الجبائية المنصوص عليها ضمن القانون رقم 22-18[1] المتعلق بالاستثمار و المعنونة "بنظام المناطق"، و التي تمنح للمؤسسات التي تستثمر أموالها في مناطق الهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير إلى جانب كل المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة وكل المناطق التي تحتوي على موارد طبيعية قابلة للتثمين .

و بهذا تمنح للمؤسسات المنجزة ضمن هذه المناطق في مرحلة انجازها نفس الامتيازات الجبائية المنصوص عليها مسبقا ضمن نظام القطاعات، أما في مرحلة الاستغلال فلاحظنا أنه قد تم رفع مدة الإعفاءات الممنوحة لها مقارنة بسابقتها الممنوحة للأنشطة المندرجة ضمن نظام القطاعات و لعل سبب الرفع هنا راجع إلى رغبته في إنشاء أكبر عدد من المؤسسات في المناطق المهمشة و الصحراوية والبعث الإنعاش الاقتصادي بها بغرض تحقيق تنمية متوازنة وحركية بين مختلف ولايات الوطن دون تمييز.

المبحث الثاني: الامتيازات المالية والعقارية.

المطلب الأول: الامتيازات المالية:

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية والجمركية

1-الامتيازات الجبائية

ازداد سعي الدولة الجزائرية إلى تهيئة البيئة المناسبة للمؤسسات الناشئة باعتبارها من بين أهم محركات النمو الاقتصادي في الوقت الحالي، وذلك باتخاذها العديد من الآليات الهادفة إلى تشجيع الاستثمار فيها والنهوض بها، فكان من بينها السياسة التحفيزية الجبائية التي أصبحت من أهم الدعائم التي تعتمد عليها الدولة بغرض التأثير على أصحاب المشاريع للولوج لعالم الاستثمار أو لإتباع سلوك أو نشاط اقتصادي معين لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها ، و ذلك بمنحها جملة من الامتيازات والتحفيزات الجبائية للتخفيف من أعبائها و لتعزيز قدراتهم على الانطلاق والتوسع.

[1] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار. الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2022

و في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على تنويع الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة بأن اتخذت عدة صور كالإعفاء الدائم أو المؤقت أو التخفيض و التفضيل في معدل الضريبة المفروض عليها وكذا توسيع نطاقها بإعطائها حيزا واسعا ضمن نصوص التشريع الجزائري، فنص على مجموعة منها ضمن النصوص العامة والبعض ضمن النصوص الخاصة، كما نجد حتى البعض من هذه التحفيزات ضمن النصوص المتعلقة بالهيئات المرافقة لهذه المؤسسات الناشئة[1]

لقد تعددت الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة من قبل المشرع الجزائري، فجاءت القوانين العامة المتمثلة في قوانين المالية للسنوات الأخيرة وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والقانون الجمركي حافلة بمجموعة من التحفيزات الصالح هذه المؤسسات ، كما أولى المشرع اهتماما كبيرا بهذا حتى ضمن النصوص الخاصة و ذلك استكمالا منه لدعم جميع الفئات على إنشائها إذ تجسد ذلك في إطار ما تضمنته هذه القوانين من تحفيزات و دعم لها هدفا منه تشجيعها والانطلاق بها من جهة و العمل على تطوير الاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

اقر المشرع منذ بداية تأطيره للمؤسسات الناشئة مجموعة من الامتيازات الجبائية تضمنتها كل من قوانين المالية المتعاقبة بالتعديل وقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والقانون الجمركي وفق التطورات الاقتصادية الحاصلة لكل سنة في هذا المجال و المتمثلة في[2]:

أولا – قانون المالية لسنة 2020[3]

بمجرد تأطير المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة سعى إلى منحها جملة من الامتيازات الجبائية انطلاقا من قانون المالية لسنة 2020 بأن أعفى طبقا للمادة 69 منه جميع الأنشطة والمعاملات التجارية التي تقوم بها من الضريبية على أرباح الشركات المفروضة على أرباحها و مداخيلها المحققة سنويا، و من الرسم على القيمة المضافة المفروض على العمليات التجارية التي تقوم بها ، و هذا بهدف إزالة الصعوبات الجبائية التي تعترضها أو تخفيفها خاصة وأنها في بداية انطلاقها تمر بمرحلة صعبة و تكون جد حرجة و قد تنتهي حتى بالفشل.

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، دور التحفيزات الجبائية في بعث المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 13، العدد 2، 2025، ص670

[2] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ص 671

[3] القانون رقم 19–14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2019.

إلا أن الملاحظ من هذه المادة أنه قد تم منحها إعفاءات بمجرد مباشرة انطلاقها الفعلي لأنشطتها التجارية ودون تحديد مدة استفادتها منها، أو تخصيصها بحوافز منذ بداية إنشائها والتصريح بوجودها، وهذا ما ثم تداركه في التعديلات الواردة على الامتيازات الممنوحة لها ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 رقم 20-07 طبقا للمادة 33 المعدلة للمادة 69 السابقة الذكر.

فأعفى كل المؤسسات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الحقيقي من الرسم على النشاط المهني المفروض على رقم الأعمال المحقق ومن الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على الدخل الصافي السنوي وهذا في حال كانت متمثلة في شخص طبيعي ومن الضريبة على أرباح الشركات في حال اتخاذها شكل الشخص المعنوي لمدة 03 سنوات كاملة، إلا أنه هنا قرن منح الإعفاء بالتصريح بوجودها و تكوينها لدى الإدارة الجبائية المختصة إقليميا لا من تاريخ انطلاقها بأنشطتها، وكل هذا لحث أصحاب الأفكار على الانطلاق بمشاريعهم.

و في إطار تشجيع هذه المؤسسات أكثرا و تحقيقا للعدالة الجبائية في تأسيس الوعاء الضريبي ، أعفى المشرع الجزائري كذلك المؤسسات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التي تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني و جعلها بنفس الشروط والكيفية السابقة المنصوص عليها ضمن الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات الناشئة الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي.

بالإضافة إلى ذلك فقد سعى لمنح تسهيلات أكثر لأصحاب هذه المؤسسات، تمثلت في إعفاء المعدات التي تعتمد عليها وتستعين بها في تسيير مشاريعها الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة، وهذا نظرا لكونها تكون ذات قيمة باهظة وبسببها قد يصعب على الكثير اقتنائها للانطلاق في مؤسساتهم، فهذا الإعفاء يمنح للكثير دفع قوي للانطلاق على الأقل بأقل التكاليف، إلا أن المشرع هنا لم يحدد قائمة المعدات المقتناة كما أنه لم يحدد إن كان هذا الإعفاء يطبق على الوطنية أو المستوردة فقط[1].

ثانيا – قانون المالية لسنة 2021[2]

1 مع مواصلة جهود الدولة في تحفيز الفئة الشبانية في الاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة أدخل المشرع تعديلات جذرية لامتيازاتها ضمن قانون المالية لسنة 2021 الذي رفع من مدة الإعفاءات

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ص 672

[2] القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020

الممنوحة للمؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة الحقيقي إلى 04 سنوات، مع الاستفادة منها السنة إضافية أخرى في حال طلب تجديدها باعتبار أنها تقبل التجديد لمرة واحة فقط حسب ما هو وارد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20 254 السالف الذكر.

غير أنها تستفيد من هذه الإعفاءات من تاريخ حصولها على العلامة من قبل اللجنة الوطنية المكلفة بمنحها لا من تاريخ التصريح بالوجود كما كان مسبقا، كما أن المشرع هنا كيف مدة الاستفادة منها بنفس مدة منح العلامة أي طيلة تواجدها، فالغرض من الرفع هنا واضح للتخفيف على الأقل من بعض العراقيل التي تواجهها طيلة مدة تواجدها ولمساعدتنا على الاستمرار والتواصل بأقل التكاليف.

كما أقر لها إعفاء ضريبيا من الرسم على القيمة المضافة لمعداتها المقتناة ، مع منحه لتخفيض في نسبة الحقوق الجمركية إلى 05 بالمائة عند استيرادها لهذه التجهيزات من الدول الأخرى و هذا كاستثناء عن النسب العادية المفروضة على السلع المستوردة هدفا منه إزالة العراقيل الجمركية التي تقف كحاجزا أمام أصحاب المشاريع عند الرغبة في تأسيس المؤسسات وصعوبة الحصول عليها واقتنائها.

والجذير بالذكر أنه منح أيضا امتيازات جبائية لحاضنات الأعمال التي تعتبر من أنجع الهيئات مرافقة ودعما للمؤسسات الناشئة لما لها من إمكانيات وأساليب لاحتضانها و تهيئتها للانطلاق و تشجيعها على الاستمرار، إذ منحها بموجب المادة 87 إعفاءا ضريبيا لمدة سنتان يسري من تاريخ حصولها على العلامة من قبل اللجنة الوطنية التي تخولها مباشرة الاحتضان، و في ذات السياق أعفى كافة معداتها الضرورية المقتناة من الرسم على القيمة المضافة المستغلة في ممارسة احتضانها لها[1].

فالمشرع الجزائري ضمن هذا التعديل وسع من نطاق التحفيزات الجبائية و لم يظل يقصرها على المؤسسات الناشئة فقط كما كان سابقا، فمنح جملة من الحوافز الحاضنات الأعمال والذي سيؤدي حتما إلى إنشاء العديد منها وبالمقابل إنشاء العديد من المؤسسات الناشئة كذلك في ظل وجود هذه الهيئات المحفزة والمساندة لها التي تساعدها على بناء القدرات ومرافقتها لمواصلة تحقيقها الفعلي وتجسيدها.

ثالثا – قانون المالية لسنة 2022[2]

أما بالنسبة لقانون المالية لسنة 2022 فان المشرع أضفى تعديلا طفيفا بموجب المادة 117 منه، إذ شمل إعفاءا ضريبيا للمؤسسات الناشئة لكلا النظامين الجبائيين و بنفس المدة والكيفية دون تفضيل

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ص 673

[2] القانون رقم 21–16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 100 ، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2021.

بينهما بغرض تشجيع أصحاب المشاريع على إنشائها أكثر و بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه أو النظام الجبائي التي تخضع له، مع إبقائه على نفس الإعفاءات الممنوحة لتجهيزاتها المقتناة ولحاضنات الأعمال والتجهيزاتها المقتناة أيضا.

و قد جاء الأمر رقم 22-01[1] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 متضمنا بعض المستجدات بما في ذلك الخاصة بالمؤسسات الناشئة لتسهيل استيرادها بكل حرية للتجهيزات وخاصة غير المتوفرة على المستوى الوطني التي تساهم في إنشائها بإعفائها من تسديد الرسم الجزافي المحدد بنسبة 25 بالمائة كاستثناء لها فقط عند مرورها بإدارة الجمارك.

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع في كل تعديل كان يمنح امتيازات جبائية أكثر من شأنها أن تساهم في استقطاب أكبر عدد ممكن من رواد الأعمال وحثهم على بعث المؤسسات الناشئة، وفي نفس الوقت تقلل من المخاطر التي تتحملها هذه المؤسسات وتزيد من قدرتها على التمويل الذاتي و ذلك مما تحققه هذه الإعفاءات أو التخفيضات من سيولة ذاتية لها.

رابعا – قانون المالية لسنة 2023[2]

لقد غير المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2023 أسلوب السياسة التحفيزية المعتمد في ظل قوانين المالية السابقة بهدف بعث المؤسسات الناشئة وتطويرها أكثر نظرا لما حققته من نجاح في السنوات الأخيرة، بأن شمل امتيازات ضريبية موجهة لصالح بعض المؤسسات الأخرى لمساهمتها على مساعدة المؤسسات الناشئة على النهوض وكذا حاضنات الأعمال لاحتضان هذه المؤسسات الناشئة أكثر.

فبغرض تحفيزه المؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات التي تنشط في إطار برامج الابتكار المفتوح بالاستثمار في المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ألزمها بإعادة استثمارها لأموالها في رؤوس أموال هذه المؤسسات بناء على عقد مبرم بينهما مع منحه تحفيزات لها، ضمانا منه لانطلاق المؤسسات الناشئة التي تملك رأس مال ضعيف والتخفيف من صعوباتها وهدفا منه أيضا انطلاق حاضنات الأعمال لاستقطاب هذه الفئات الشبانية ولاحتوائهم ومساعدتهم على تجسيد مؤسساتهم.

[1] الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 05 محرم عام 1444 الموافق 03 غشت سنة 2022، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 ، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 غشت سنة 2022

[2] القانون 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023 الجريدة الرسمية عدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2022

خامسا – قانون المالية لسنة 2024[1]

لم يأتي المشرع الجزائري بجديد بخصوص المؤسسات الناشئة بصفة مباشرة ضمن قانون المالية لسنة 2024 ، إلا أنه سعى إلى تشجيع المقاولاتية أكثر بمنحه امتيازات للفئة المندرجة ضمن قانون المقاول الذاتي الذي ثم تأطيره بموجب القانون رقم 22-23

لسنة 2022 ، تمثلت في تخفيضه للضريبة الجزافية الوحيدة المطبقة على الأنشطة الممارسة تحت هذا النظام إلى 0.5 بالمائة.

.ذلك أن هذا القانون سيمثل دفعا قويا لأصحاب المشاريع والأفكار الريادية، كما سيكون له تأثير جد كبير و ايجابي على المؤسسات الناشئة وخاصة في تخفيف الأعباء عليها في حالة استعانتها بهؤلاء المقاولين الذاتيين أو عند استغلالهما المشترك للموارد البشرية، باعتبارهما يندرجان ضمن نفس المجال و هو اقتصاد المعرفة القائم على الأفكار الإبداعية والابتكارية المرتبطة بالمجال الرقمي بصفة عامة، فباستحداث المشرع لهذا النظام و بتحفيزه المنخرطيه يعتبر بمثابة تشجيعا منه للمؤسسات الناشئة في نفس الوقت.

سادسا – قانون المالية لسنة 2025[2]

لا يزال المشرع الجزائري يخصص تدابير للمؤسسات الناشئة لبعثها أكثر، الأمر الذي أدى به حتى ضمن قانون المالية لسنة 2025 إلى إعفائها و إعفاء حاضنات الأعمال المرافقة لها التي تنشط في المجال الصناعي من رسوم نقل الملكية المقدرة ب 5 بالمائة لكافة الاقتناءات العقارية المخصصة لاستثماراتهم الصناعية.

و لم يكتفي بذلك فقط، بل نجده منح تمديدا للإعفاءات الممنوحة لحاضنات الأعمال السنتان إضافيتان هدفا منه مرافقتها لأصحاب هذه المؤسسات الناشئة وتوجيههم.

و عليه فقد حرص المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية سنويا على إعادة هيكلة الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة بنصوص قانونية جديدة لإزالة العراقيل المعيقة لبعثها أو التخفيف منها

[1] القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2023

[2] القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025 ، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2024.

حفاظا على استمرار وجودها، خاصة وأن الدراسات التجريبية أكدت بأن الرفع من فرض الضرائب يقلل من عدد الشركات الناشئة المبتكرة و يثبط نشاط وحركة رؤوس الأموال المخاطرة والعكس من ذلك فان التخفيض من فرض هذه الضرائب يساهم بشكل كبير في التشجيع على إنشاء أكبر عدد من هذه المؤسسات.

كما أن النص عليها باستمرار منه توضح مدى أهمية هذه المؤسسات ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية وكذا درجة تأثيرها على الاقتصاد الوطني.

سابعا – قانون المالية لسنة 2026

قدم قانون المالية لسنة 2026 تحفيزات جديدة للمؤسسات الناشئة وإعفاءات جبائية مكملة للإعفاءات السابقة حيث تعدل المادة 100 من هذا القانون احكام المادة 69 من قانون المالية 2020 المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتي:

- المادة 69: يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنيون اللذين يحملون علامة مؤسسة ناشئة من الضريبة على الدخل الإجمالي، ومن الضريبة على أرباح الشركات أو من الضريبة الجزافية الوحيدة حسب الحالة لمدة أربع سنوات إبتداءا من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، يجدد بسنتين (02) إضافيتين في حالة التجديد لهذه العلامة.

ثامنا: كيفية حصول حاضنات الأعمال على المزايا الجبائية وفق المرسوم التنفيذي رقم 21-170

بتفحصنا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 21-170[1] الموضحة شروط استفادة المؤسسات الحاضنة من المزايا الجبائية الممنوحة لنا، تبين لنا بأن المشرع الجزائري قد جعل إجراءات وشروط استفادة هذه المؤسسة التي ستباشر الاحتضان من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات المقتناة محليا و من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن كافة التجهيزات المستورة و من التخفيض بنسبة 5 بالمائة من الحقوق الجمركية يتوقف كذلك على حصولها على "علامة حاضنة أعمال" من اللجنة الوطنية المختصة بمنحها، مع إبقائه على نفس الكيفية المتبعة لاستفادة الحاضنات على هذه الامتيازات الجبائية التي ثم التطرق إليها في النقطة أعلاه المتعلقة بالمؤسسات الناشئة سواء أمام المصالح الجبائية أو المصالح الجمركية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 16 رمضان 1442 هـ الموافق 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 05 مايو 2021

و عليه فان إجراءات حصول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال على التحفيزات الجبائية الممنوحة لها تمتاز بالسهولة وعدم التعقيد، و لعل هدف المشرع من تبسيط هذه الإجراءات هو تمكين أصحاب المشاريع على بعث مؤسساتهم في اقرب الآجال و كذا مباشرة حاضنات الأعمال نشاطها في استقطاب هذه المؤسسات لمرافقتها و توجيهها.

و ما لفت انتباهنا أن المشرع الجزائري قد نص ضمن هذا المرسوم على الشروط المتبعة لاستفادة المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال من الإعفاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات المقتناة المحلية أو المستوردة وعلى التحفيز المتعلق بالتخفيض في الرسوم الجمركية فقط، إلا أنه لم ينص على الإجراءات المتبعة للاستفادة من كافة أنواع التحفيزات الجبائية الأخرى لهذه المؤسسات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي وعلى النشاط المهني و على أرباح الشركات.

تاسعا: الشروط القانونية المتبعة وفق المرسوم التنفيذي رقم 23-323 المحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو "علامة حاضنة"

لقد عدل المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-170[1] بالمرسوم رقم 23-323[2] المحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو "علامة حاضنة"، والذي أضفى من خلاله تعديلا طفيفا تمثل في استبدال مصطلح "المجلس العلمي والتقني" المنصوص عليه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-356[3] و تعويضه باللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال المنصوص عليها ضمن المرسوم رقم 20-254 ، وعلى اثر هذا التعديل خولها مسؤولية المصادقة عن قائمة التجهيزات المقتناة من قبل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال سواء المحلية أو المستوردة المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والتي تدخل في إطار مباشرة أنشطتها الاستثمارية.

و لعل تعديل المشرع لهذا المرسوم و استبدال المجلس العلمي و التقني باللجنة الوطنية راجع لتشكيلة هذه الأخيرة، باعتبارها تمتاز بالتعدد و التنوع في الأعضاء وتخصصهم في عدة مجالات و ميادين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 16 رمضان 1442 هـ الموافق 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 05 مايو 2021

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-323 المؤرخ في 20 صفر 1445هـ الموافق 06 سبتمبر 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 21-170 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر 2020

مختلفة و التي غطت تقريبا ممثلين عن كافة الوزارات و و نظرا لخبرة وكفاءة هؤلاء الأعضاء مقارنة بتشكيلة و أعضاء المجلس العلمي والتقني التي تنحصر في البعض فقط.

و بما أن هذه اللجنة الوطنية مختصة في دراسة الطلبات المودعة لها من قبل أصحاب المشاريع بشأن منح "علامة مؤسسة الناشئة" أو "علامة حاضنة أعمال" أو "علامة مشروع مبتكر وفحصها إضافة إلى مساهمتها في ترقية النظم البيئية لهذه المؤسسات وترقيتها و إلى جانب المهام الأخرى التي تحظى بها، فكان من الأنسب كذلك تكليفها بمهمة المصادقة على قائمة التجهيزات المقتناة من قبل هذه المؤسسات.

و المتضح من هذا التعديل أيضا إبقاء المشرع الجزائري على نفس الإجراءات والشروط المتبعة لاستفادة هذه المؤسسات من المزايا الجبائية الممنوحة لها و المنصوص عليها مسبقا ضمن المرسوم التنفيذي السابق رقم 21-170 دون تغيير.

إلا أنه يعاب على تعديل هذا المرسوم عدم إدراج المشرع لنصوص قانونية موضحة لكيفية استفادة كل من المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال من المزايا الجبائية الأخرى الممنوحة لها، والتي لابد من توضيحها خاصة لنقص خبرة رواد الأعمال في هذا المجال والذي سيؤثر بشكل كبير في عرقلة هذه المؤسسات ولتفادي تأخير استفادتها من الحصول على هذه الامتيازات المباشرة الانطلاق بأنشطتها أكثر.

عاشرا – التحفيز الجبائي المقدم للمؤسسات الناشئة ضمن قانون الاستثمار

حيث أنه بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 [1]، أقر المشرع الجزائري جملة من التحفيزات الجبائية لقطاع اقتصاد المعرفة القائم على الابتكارات البشرية المستحدث بموجب هذا القانون باعتباره من بين المجالات الحيوية، والمندرج ضمن القطاعات الهامة ذات الأولوية و الذي أطلق عليه " بنظام القطاعات"، وبما أن المؤسسات الناشئة تندرج ضمن هذا المجال فإنها دون شك تستفيد منها.

وبهذا تستفيد خلال إنجازها ونشأتها بدءا من تاريخ تبليغها قرار قبول الاستفادة من هذه المزايا إلى غاية البدء في مرحلة الاستغلال من إعفاء للحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة والمقتناة محليا والتي تدخل في انجازها مباشرة.

كما أقر لها جملة من الإعفاءات المتعلقة بالرسوم الخاصة بالعقار باعتباره من بين أهم الإشكالات العملية التي يعاني منها العديد من المستثمرين نتيجة ارتفاع المبالغ المالية الخاصة به و المفروضة عليه

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 يوليو سنة 2022.

للاستفادة منه لممارسة أنشطتهم الاستثمارية، ولتسهيل ذلك أكثر على أصحاب هذه المشاريع و المؤسسات جعل المشرع مدة الإعفاء الخاصة بالرسوم المتعلقة به في بعض الحالات تغطي مدة تواجدها حتى في حال تجديدها، كما تم إعفائها من دفع حقوق التسجيل عند إبرام عقودها التأسيسية أو عند زيادة رأس مالها إذا ما أرادت تطوير نشاطها و التوسع فيه[1].

و زيادة على ذلك خولها بعض الامتيازات حتى خلال مرحلة استغلالها و تشغيلها للمشروع أي عند بداية التوسع و التطور في النشاط، إذ تمثلت في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح من ثلاث 03 إلى 05 سنوات تسري من تاريخ الاستغلال.

و ننوه إلى أن المشرع قد أسند وفق المادة 18 من قانون الاستثمار أعلاه للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة منح هذه المزايا وتسييرها وذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة ضمن هذا القانون، باعتبارها من بين المهام الإدارية الموكلة لها، و التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022.

القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 يوليو سنة 2022.

2- الامتيازات الجبائية والجمركية

في إطار قيام الشركات الناشئة في استيراد أو تصدير مقتنيات خاص بالعمل الذي تقوم به يتعين عليها كغيرها من الشركات التجارية دفع حقوق جمركية منصوص عليها في قانون الجمارك[2] أو قوانين المالية السارية المفعول.

والحقوق الجمركية[3] هي جميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤدات .

يشترط الاستفادة الشركات الناشئة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وتطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية، تقديم المؤسسة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة لمصالح الجمارك، زيادة

[1] وسام ضربان، دلال بليدي، مرجع سابق ص 679
[2] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1979.
[3] انظر المادة 5 من قانون 79-07 سالف الذكر

على قرار المصادقة على قائمة التجهيزات من طرف اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال"، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1].

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وتطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية، تقديم المؤسسة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة المصالح الجمارك، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تستفيد الشركات الناشئة من الامتيازات بالرجوع للقانون 20-16[2] المتضمن قانون المالية 2021 تعدل أحكام القانون رقم 20-07[3] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، وهي تلك التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

كما تستفيد الشركات الناشئة من الاعفاء من الرسم الجزافي للبضائع الجديدة أو المستعملة التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها المنصوص عليه في المادة 135 من القانون المالية لسنة 2022

كما تستفيد الشركات الناشئة من الاعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف سواء المستوردة أو المحتواة في الإرساليات التي تصل إلى المرسل إليهم عبر بريد الرسائل عبر الطرود البريدية أو عبر طرود البريد السريع وتخضع جمركة البضائع المستوردة في إطار أحكام هذه المادة الرسيم جزافي بمعدل 25% من قيمة البضاعة المحددة طبقا للمادة 16 وما بعدها من قانون الجمارك. غير أن القانون المالية السالف الذكر أعفاء الشركات الناشئة من تسديد الرسم الجزافي في هذا المجال.

الفرع الثاني: الامتيازات التمويلية وآليات التمويل:

- **صندوق تمويل المؤسسات والشركات الناشئة ASF**

تم إنشاء حساب تخصيص خاص يحمل رقم 150-302 تحت اسم " صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئةStart-up ، يكون الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة الأمر الرئيسي بصرفه، وذلك بموجب المادة 68 من القانون رقم 20-07 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 131 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 كما سلف ذكره. ويعرف الصندوق أيضا بصندوق الشركات

[1] حنكة بوبكر، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة (دراسة مقارنة)، أطروحة شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2024-2025

[2] القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 2020

[3] القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 2020

الناشئة الجزائرية Fund Algerian Startup وهو عبارة عن شركة رأس مال مخاطر عمومية، وهي على شكل شركة مساهمة تتكفل بتمويل المؤسسات الحاصلة على " علامة شركة ناشئة " برأس مال مملوك أو شبه تم إنشاؤه بالتعاون بين وزارة الشركات الناشئة وستة بنوك عمومية وهي : الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP بنك التنمية المحليةBDL ، بنك الفلاحة والتنمية الريفي BADR ، بنك الجزائر الخارجي BEAالقرض الشعبي الجزائر CPA البنك الوطني الجزائري[1] BNA

- **التمويل الملائكي / ملائكة الأعمال Business Angels:**

وبعد هؤلاء الرعاة من أهم مصدر مالي للمؤسسات الناشئة بأغلب دول العالم، هؤلاء المستثمرون الذين هم أشخاص طبيعيون أثرياء يدعمون المؤسسات الناشئة المبتكرة ذات إمكانيات نمو علية على المدى المتوسط والطويل بأموالهم الخاصة، غالبًا ما يكون ملائكة الأعمال مقاولين سابقين أو مديرين تنفيذيين حاليين يرغبون بمشاركة معرفتهم الإدارية وخبرتهم. يتم تشبيههم بالرعاة للمؤسسات الناشئة وفي العموم يطلبون الارتباط بالمشروع عن طريق الأسهم مثل[2]NEXEA, Angel Investment network

- **التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر المغامر:Venture capital**

تهتم شركات رأس المال المغامر بالمشاريع التي تعد بنمو سريع للقيمة وطريق محدد للخروج، وترتكز هذه الشركات على الفرص عالية المخاطر والعائد المرتفع وتستثمر الأموال المجمعة من المستثمرين الخارجيين الذين استثمروا في صندوق رأس المال الجريء. حيث يتم تمويل المؤسسة الناشئة في شكل حصة في رأس مال المؤسسة الناشئة، هدفهم تحقيق مكاسب رأسمالية بعد بضع سنوات، حيث تأخذ شكل شركات أسهم، وأهم هذه الشركات نذكر[3]:

- **الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف : (Sofinance)**

هي مؤسسة مالية عمومية اعتمدت من طرف البنك المركزي في 09 جانفي 2001، من مهام هذه الشركة المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر تؤدي هذه الشركة مهامها ووظائفها بهدف تدعيم وإنعاش الاقتصاد الوطني ذلك ببعث انطلاقة جديدة فيما يتعلق بتمويل

[1] سليم قادة، بونحاس عادل، أليات تمويل المؤسسات الناشئة في ظل القرار 1275، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 08 العدد 02 – ديسمبر 2025، ص461

[2] نفس المرجع السابق، ص462

[3] نفس المرجع السابق، ص463

المشروعات المصغرة والمتوسطة. لكن اقتصرت مساهماتها لحد الآن على المؤسسات العمومية المتعثرة وذلك لإصلاحها وإعادة هيكلتها[1].

- **شركة:Finalep**

تم إنشاؤها تحت شكل مؤسسة مالية في سنة 1991 ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي، بنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية برأس مال قدره 732 مليون دج. كان الهدف من إنشائها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تخطي مشكل التمويل.

- **شركةEl Djazair Istithmar**

أنشأت بمبادرة من بنكين عموميين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، من بينه مهامها منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة منتج مالي لمعالجة العجز في الميزانية، وذلك من خلال صيغ مختلفة للتمويل.

- **الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار:ASICOM**

أنشأت بموجب الاتفاقية الموقعة في 2004 بين حكومتي الجمهورية الجزائرية والمملكة العربية السعودية باشرت نشاطها في شهر يونيو 2008 حدد رأسمال بالتساوي بين الدولتين، يتمثل هدفها في تمويل الاستثمار في كل المجالات وجميع القطاعات، يقتصر تمويلها حاليا على المشاريع الفندقية والمراكز التجارية الضخمة.

- **التمويل الجماهيري / الجماعيCrowd funding**

هو تمويل تشاركي مفتوح للجميع يتماشى مع روح الإبداع والابتكار وأصبح تمويلا مرتبطا بالمؤسسات الناشئة، من أجل الاستفادة من هذا النوع من التمويل يمر صاحب المشروع عبر منصة متخصصة عبر الانترنت وإطلاق حملة تبرعات ضمن إطار زمني محدد حيث النجاح بالحملة وإقناع المنتسبين للمنصة بأهمية الفكرة يضمن التمويل للمؤسسة الناشئة. يشمل هذا النوع من التمويل المكافأة، التبرع بدون مقابل، كما يمكن أن يكون قرضا أو مشاركة في رأس المال المؤسسة المستقبلية. ويتم الاعتماد على هذا النوع من التمويل في مختلف مراحل حياة المؤسسة الناشئة حيث يتم اختيار نوع محدد من التمويل الجماعي لكل

[1] نفس المرجع السابق، ص463

مرحلة ويعتمد عليه خاصة بداية من المرحلة المبكرة من حياة المؤسسة الناشئة ومن أمثلته PITCH IN, ETHIS.[1]

❖ المطلب الثاني الامتيازات العقارية:

- **الفرع الأول: امتيازات العقار الصناعي للمؤسسات الناشئة.**

تستفيد المؤسسة الناشئة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة من الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار 22-18 ويمكنها من الحصول على العقار الصناعي في ظل القانون 23-17 بصفتها مستثمر عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر وتجدر الإشارة إلى أن الجهة الحصرية والمخولة قانونا لمنح العقار الصناعي هي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

1- تعريف العقار الصناعي:

العقار الصناعي هو ذلك الفضاء المخصص للأنشطة الصناعية والذي يسمى عند محترفي القطاع بالعقار الصناعي تمييزا له عن العقار الفلاحي والحضري، وقد جاء في هذا الإطار نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119[2] المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل سنة 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمحدد لقانونها الأساسي بمصطلح العقار الاقتصادي العمومي ، والذي يقصد به الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ومؤسساتها، أما القوانين التي نظمت العقار في الجزائر فإنها لم تضع مفهوما واضحا ومحددا للعقار الصناعي على عكس العقار الفلاحي والعقار الحضري.

ويمكن تعريف العقار الصناعي بأنه تلك القطعة من الأرض التابعة الأملاك الدولة العامة الخاصة والمهيأة لأن تكون موطن المنشأة أو المصنع أو المشروع الاستثماري، وقدتم تعريفه بأنه مجموعة العقارات الموجهة والمخصصة لإنجاز مشاريع صناعية أو استثمارية"، وعليه يدخل تحت نطاق هذا التعريف كل العقارات الموجهة لذلك الغرض، بغض النظر عن صنفه سواء ارتباطه وخدمته للعقار المخصص له.

[1] سليم قادة، بونحاس عادل، أليات تمويل المؤسسات الناشئة في ظل القرار 1275، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 08 العدد 02 – ديسمبر 2025، ص464

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 ابريل سنة 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمحدد لقانونها الأساسي بمصطلح العقار الاقتصادي العمومي، والذي يقصد به الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ومؤسساتها، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2007.

كان مملوكا للدولة أو مملوكا للخواص أو ملكا وقفيا. كما تم تعريف العقار الصناعي كذلك بأنه كل أرض أو منشأة أو بناء بما في ذلك توابعه، يكون مهيا ومخصصا للاستعمال الصناعي أو لتخزين منتوجات صناعية، دون إهمال المنقول الذي يصبح عقارا بالتخصيص بحكم[1]

في الأخير نرجح هذا التعريف للعقار الصناعي باعتباره شاملا في رأينا لكل عناصره، وأصنافه وفق القانون الجزائري، فهو: "مجموع الأراضي وكل ما اتصل بها اتصال قرار وثبات، وما رصد لخدمة العقار بما فيها الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة الأصول العقارية الفائضة التي تملكها أو تحوزها المؤسسات العمومية في حالة نشاط الموجهة لإنتاج السلع عن طريق تحويل مواد أولية أو استخدام مواد شبه مصنعة

2- حافظة العقار الصناعي في القانون الجزائري:

يتكون العقار الاقتصادي في نص المادة 2 من القانون تطبق أحكام هذا القانون على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، والمتكون من:

- الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات
- الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة
- الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية
- الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية
- الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة
- الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية
- الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري
- الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة

3- تعريف العقار الاقتصادي في نص المادة 4 من القانون 23-17[2] :

(كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة أو كل ملك أخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار).

[1] أمال مشتي، راضية مقران، العقار الصناعي والاستثمار في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، المجلد 9 العدد 02، 2023، ص398-399.

[2] القانون 23-17 مؤرخ في 1 جمادى الأول عام 1445 الموافق ل15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2023

4- شروط العقار الاقتصادي

نصت المادة 6 على ثلاثة شروط يجب ان تتوفر فالعقار حتى يكون العقار عقار اقتصادي:

- تابع للأملاك الخاصة للدولة
- غير مخصص وليس في طور التخصيص.
- واقعا في قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير كما هو محدد في اداوت التهيئة والتعمير باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بحكم طبيعتها.

5- إجراءات الحصول على عقار اقتصادي[1]

- تسجيل الطلب عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي تعتبر السبيل الأوحد للإيداع
- تعالج الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طلبات منح العقار الاقتصادي مسجلة على مستوى المنصة الرقمية في الآجال القانونية.
- يمنح العقار الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة عن طريق الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل الى التحويل الى تنازل وفق لدفتر أعباء نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويتضمن بنود إدارية عامة وبوند خاصة تراعي التوجهات الاستراتيجية وتأثيرها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- يمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل لمدة ثلاث وثلاثين (33) سنة قابلة للتجديد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، باستثناء الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري التي تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عليها عن طريق التشريع.
- يجب أن تكون أجال إنجاز المشروع الاستثماري الذي تم منح من أجله الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل مطابقة لتلك المحددة في التشريع المتعلق بالاستثمار.
- يخول الامتياز لفائدة صاحبه الحق في الحصول على رخصة البناء.
- ويخول الامتياز صاحبه أيضا الحق في تأسيس رهن عن الحق العيني الناتج عنه.
- تعد عقود الامتياز، بناء على طلب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا على أساس قرار منح الامتياز المرفق بدفتر الأعباء، يُمضى من طرف المستثمر.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- يجب على المستثمر احترام البنود المقررة في دفتر الأعباء، ولا سيما :

[1] انظر المواد من 12 الى 17 من القانون 23-17 سالف الذكر.

- عدم تغيير وجهة أو استعمال كل أو جزء من العقار الأغراض غير تلك المدونة في دفتر الأعباء إلا بترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- إنجاز المشروع في الآجال المحددة
- تسديد الأتاوى الإيجارية السنوية المستحقة وأعباء التسيير.
- التوجهات الاستراتيجية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- الحق في فسخ عقد الامتياز بصفة انفرادية، من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حالة إخلال المستثمر ببنود دفتر الأعباء
- الإبقاء على الوجهة الاقتصادية للعقار الممنوح بعد إنجاز المشروع
- يمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل
- مقابل دفع صاحب الامتياز إتاوة إيجارية سنوية تحسب ابتداء من تاريخ دخول الاستثمار قيد الاستغلال المعاين من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. ويُحسب المبلغ وفق كيفيات تحدد عن طريق التشريع.
- يحول الامتياز إلى تنازل من طرف الوكالة
- الجزائرية لترقية الاستثمار، بناءً على طلب صاحب الامتياز بعد الإنجاز الفعلي للمشروع طبقا لبنود دفتر الأعباء والحصول على شهادة المطابقة ودخوله حيز الاستغلال المعاين من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة.

- **الفرع الثاني: امتياز العقار للمؤسسات الناشئة في الجماعات المحلية حسب نص المادة 163 قانون المالية 2026**

لقد أصبحت مناطق النشاطات وسيلة لتهيئة الإقليم حسب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الصادر عام 2010، بحيث أنها تسمح بالتنمية الاقتصادية لمختلف المناطق، على اعتبار أن مناطق النشاطات هي مساحات مهيأة مسبقا لاستقبال أنشطة اقتصادية، على غرار المناطق الصناعية[1].

إن المشاكل التي عرفها العقار على مستوى مناطق النشاطات، والذي غالبا ما يدخل ضمن الأملاك الخاصة للدولة، أدى بالسلطات في سنة 2015 إلى فتح المجال للمستثمرين الخواص لإنشاء مناطق نشاط على أراضي تابعة لهم (قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 72 بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015، حيث نصت هذه

[1] محمد ضويفي، التنظيم القانوني لمناطق النشاطات في الجزائر، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، ص 111

المادة على أنه: "يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص، إنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاطات ومناطق صناعية على أراضي غير فلاحية تشكل ملكيتهم.... دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار والبيئة يخضع إنشاء وتهيئة وتسيير هذه المناطق لدفتر شروط تعدّه الوزارة المكلفة بالاستثمار طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم". وبذلك يكون المشرع قد نص على نوع جديد من مناطق النشاطات التابعة للخواص، وعليه ننتظر صدور النصوص التطبيقية لنص هذه المادة، لتجسيد هذه المناطق على أرض الواقع للحكم عليها. ولحين وضع دفتر الشروط من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار، فإن تجسيد هذه المناطق في أرض الواقع لم يتحقق بعد[1].

لكن في قانون المالية لسنة 2017 تم السماح بإنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاطات على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة على أساس الامتياز عن طريق التراضي لمدة 33 سنة مع منح تخفيضات على مبلغ الامتياز حسب الموقع الجغرافي للمشروع، لكن تم إقصاء الأشخاص الطبيعيين من هذه العملية المادة 80

أما قرار منح الامتياز بالتراضي يصدره الوالي بناء على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار بالنسبة للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة بالنسبة لإنشاء منطقة نشاطات أو تسيير أو تهيئة مناطق النشاطات المنشأة مسبقا

المادة 118 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 81 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2019، ص (41) (31). لكن منح الامتياز بالتراضي قد يفتح المجال للمحاباة ووضع العراقيل أمام الأشخاص الذين يملكون مشاريع صناعية أو تجارية واعدة وليست وهمية خاصة أن بعض العقارات الموجودة في مناطق النشاطات لم يتم استغلالها أو حولت لغرض آخر، لهذا نجد أن المشرع في قانون المالية لسنة 2018 قد فرض رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرضية متواجدة في منطقة نشاطات والتي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق ثلاث سنوات، وقد حدد مبلغ هذا الرسم ب 5% من القيمة التجارية للقطعة الأرضية المادة 104 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 76 بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2017، ص 45[2].

[1] المرجع نفسه، ص112

[2] محمد ضويفي، التنظيم القانوني لمناطق النشاطات في الجزائر، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، ص 112

- **أولا: تعريف مناطق النشاطات المصغرة**

هي فضاءات عقارية صغيرة مهيأة محلياً (لا تتجاوز مساحتها غالباً 5 هكتارات)، تُخصص لاحتضان المؤسسات المصغرة، والشركات الناشئة، والحرفيين. تهدف هذه المناطق أساساً إلى دعم الاستثمار المحلي، توفير فرص العمل، وبعث حيوية اقتصادية قاعدية في مختلف البلديات.

- **ثانيا: الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة حسب نص المادة 163 من قانون المالية سنة 2026.**

نظرا لوضوح أحكام المادة 163 سنعرض نص المادة حرفيا:

المادة 163:[1] بغض النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة، يتم منح العقار الاقتصادي للأملاك الخاصة للدولة والواقعة داخل مناطق النشاطات المصغرة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي باسم والحساب الدولة يرخص بمنح الامتياز لفائدة حاملي المشاريع التابعة لنشاطات المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة والشباب الناجمة عن مختلف تشريعات التشغيل وكذا الحرفيين.

تمنح هذه الأراضي بصيغة الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل لمدة 33 سنة قابلة للتجديد، مقابل تسديد إتاوة إيجارية سنوية تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا تعادل 1/33 من القيمة التجارية للعقار موضوع منح الامتياز.

يخول الامتياز للمستفيد الحق في الحصول على رخصة البناء طبقا للتشريع المعمول به. تحدداً جال إنجاز المشاريع حسب طبيعة النشاط.

تعد عقود الامتياز بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، على أساس قرار منح الامتياز المتخذ بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، المرفقين بدفتر الشروط.

يعفى المستفيد من الامتياز من تسديد قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية خلال مدة إنجاز المشروع.
تعفى عقود الامتياز المعدة من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا من تسديد كل من حقوق التسجيل والرسم على الشهر العقاري وأتعاب أملاك الدولة بعنوان إعداد عقود الامتياز.

[1] قانون رقم 25-17 مؤرخ في 23 جمادى ثانية عام 1447 هـ الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، الجريدة الرسمية العدد 180.

يحول الامتياز إلى تنازل بطلب من المستفيد وبعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، شريطة الإنجاز الفعلي للمشروع والحصول على شهادة المطابقة ودخوله حيز النشاط المعاين من طرف الهيئات المختصة وذلك على أساس القيمة التجارية التي تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا أثناء منح الامتياز مع خصم الأتاوى المسددة.

تعد عقود تحويل الامتياز إلى تنازل من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، على أساس قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي يرخص بالتحويل.

في حالة إخلال المستفيد ببنود دفتر الشروط، وبعد توجيه له إعذارين (2) بدون جدوى، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار وبناء على مداولة من المجلس الشعبي البلدي بإلغاء، بصفة انفرادية، الامتياز.

يقوم مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بإعداد عقد فسخ الامتياز بناءً على قرار الفسخ من رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

[1] قانون رقم 25-17 مؤرخ في 23 جمادى ثانية عام 1447 هـ الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، الجريدة الرسمية العدد 180.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تم دراسة الامتيازات القانونية المتاحة لحاملي علامة مؤسسة ناشئة في مختلف القطاعات العمومية ذات الصلة مع هذا النوع الجديد من المؤسسات حيث تبين لنا أن المشروع الجزائري كرس امتيازات كثيرة للمؤسسات الناشئة بداية من الامتيازات الإدارية وتبسيط الإجراءات في مرحلة التأسيس إلى امتيازات الدعم والمرافقة والتدريب والتكوين والتوجيه، ثم الامتيازات الاستثمارية في أهم قطاعين فاعلين في الاقتصاد الداخلي و الناتج المحلي للبلاد وهما الفلاحة والصناعة، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه الجامعة الجزائرية خاصة بعد القرار الوزاري 1275 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما تناولنا دراسة حالة للقانونين 22-22 و 23-93 المعدلان والمتممان للأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية لامتياز عضوي للموظفين واستعرضنا بعض التحفيزات التجارية المقدمة من وزارة التجارة الداخلية ووزارة التجارة الخارجية حاليا، وأخيرا امتيازات وزارة المالية ووزارة الداخلية والجمعات المحلية.

من خلال الامتيازات التابعة لوزارة المالية، على غرار الضرائب والجمركة، والتمويل المالي للمؤسسات الناشئة.

وتناولنا الامتيازات العقارية من طرف مديرية أملاك الدولة وتعليمة وزير الداخلية والجامعات المحلية رقم 1204، والتي تسهل استفادة أصحاب المشاريع المبتكرة وأصحاب الاستثمار من الحصول على عقار من طرف الجماعات المحلية الممثلة في الشخص الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

الخاتمة

الخاتمة:

في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، أصبحت المؤسسات الناشئة إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز القدرة التنافسية للدول. وقد أدركت الجزائر أهمية هذا النوع من المؤسسات باعتباره أداة فعالة لتنويع الاقتصاد الوطني وتقليص الاعتماد على المحروقات، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى استحداث إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمؤسسات الناشئة يهدف إلى تشجيع الابتكار ودعم حاملي المشاريع المبتكرة، لاسيما من خلال منحهم جملة من الامتيازات القانونية والمالية والجبائية والإدارية.

وقد سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المتمثلة في :ما هي الامتيازات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة في القطاعات العمومية، ومدى مساهمتها في دعم الابتكار وتحقيق التنمية الاقتصادية؟

ومن خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وكذا دراسة مختلف آليات الدعم والمرافقة التي أقرها المشرع الجزائري، تبين أن الدولة الجزائرية انتهجت سياسة قانونية جديدة تقوم على تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الرقمي واقتصاد المعرفة، وذلك من خلال توفير بيئة قانونية محفزة للمؤسسات الناشئة، خاصة بعد استحداث علامة "مؤسسة ناشئة" وإنشاء وزارة منتدبة مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، فضلاً عن استحداث صناديق وآليات تمويل ومرافقة مخصصة لهذا النوع من المؤسسات.

وقد أظهرت الدراسة أن الامتيازات القانونية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر تتنوع بين امتيازات جبائية تتمثل في الإعفاءات الضريبية والرسوم المختلفة خلال مراحل معينة من النشاط، وامتيازات مالية تشمل تسهيلات التمويل والاستفادة من آليات الدعم العمومي، إضافة إلى امتيازات إدارية تتمثل في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص العراقيل البيروقراطية التي كانت تعيق إنشاء المشاريع المبتكرة وتطويرها. كما تشمل هذه الامتيازات إمكانية الاستفادة من الصفقات العمومية والمشاريع الحكومية الموجهة لدعم الابتكار والتحول الرقمي داخل الإدارات والمؤسسات العمومية.

ورغم أهمية هذه الامتيازات وما تعكسه من إرادة سياسية وقانونية لدعم المؤسسات الناشئة، إلا أن الدراسة كشفت في المقابل عن وجود بعض التحديات التي تحد من فعالية هذه التدابير، من بينها محدودية التمويل

الموجه للمشاريع الناشئة مقارنة بحجم الطلب، واستمرار بعض التعقيدات الإدارية، فضلاً عن ضعف التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة في منظومة الابتكار، وعدم كفاية الثقافة المقاولاتية لدى فئة واسعة من الشباب الجامعي وحاملي المشاريع.

وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري نجح إلى حد معتبر في وضع إطار قانوني خاص بالمؤسسات الناشئة، غير أن فعالية هذا الإطار تبقى مرتبطة بمدى التطبيق العملي للنصوص القانونية وتطويرها بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة.

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. تبنى المشرع الجزائري سياسة تشريعية جديدة تهدف إلى تشجيع الابتكار من خلال إقرار نظام قانوني خاص بالمؤسسات الناشئة.
2. منح المؤسسات الناشئة مجموعة من الامتيازات القانونية والجبائية والمالية والإدارية لتسهيل إنشائها وممارسة نشاطها.
3. يشكل الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" شرطاً أساسياً للاستفادة من معظم الامتيازات القانونية المقررة.
4. ساهمت النصوص التنظيمية الحديثة في تعزيز دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التحول الرقمي وتطوير الخدمات العمومية.
5. أتاح الإطار القانوني إمكانية مشاركة المؤسسات الناشئة في تنفيذ المشاريع العمومية ذات الطابع التكنولوجي والابتكاري.
6. لا تزال بعض العراقيل الإدارية والإجرائية تحد من الاستفادة الكاملة من الامتيازات المقررة قانوناً.
7. يعاني قطاع المؤسسات الناشئة من محدودية مصادر التمويل والاستثمار مقارنة بالاحتياجات الفعلية للمشاريع المبتكرة.
8. توجد حاجة مستمرة إلى تطوير التشريعات المتعلقة بالابتكار لمواكبة التطورات التكنولوجية العالمية.

9. يشكل التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات الداعمة للمؤسسات الناشئة عاملاً أساسياً لنجاح السياسة العمومية في هذا المجال.

10. تمثل المؤسسات الناشئة أداة فعالة لتحقيق التنويع الاقتصادي وخلق مناصب الشغل واستقطاب الكفاءات الشابة.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح جملة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

1. تعزيز الإطار القانوني المنظم للمؤسسات الناشئة من خلال مراجعة النصوص القانونية بشكل دوري بما يواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

2. توسيع نطاق الامتيازات القانونية والجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة لتمكينها من تحقيق الاستقرار والنمو خلال السنوات الأولى من نشاطها.

3. تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" وتقليص آجال دراسة الملفات.

4. إنشاء آليات تمويل أكثر مرونة تتلاءم مع خصوصية المشاريع الابتكارية والمخاطر المرتبطة بها.

5. تشجيع الاستثمار الخاص ورأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة.

6. تخصيص نسبة أكبر من الصفقات العمومية للمؤسسات الناشئة خاصة في المجالات الرقمية والتكنولوجية.

7. تعزيز التعاون بين الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الناشئة بهدف تحويل مخرجات البحث العلمي إلى مشاريع اقتصادية ناجحة.

8. نشر ثقافة الابتكار وريادة الأعمال داخل المؤسسات التعليمية والجامعية.

9. تطوير برامج التكوين والمرافقة لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة لرفع قدراتهم الإدارية والتسييرية.

10. إنشاء منصات رقمية موحدة تجمع مختلف الخدمات والإجراءات المتعلقة بالمؤسسات الناشئة بهدف تسهيل تعاملها مع الإدارة.

11. تعزيز آليات المتابعة والتقييم لقياس أثر الامتيازات القانونية الممنوحة للمؤسسات الناشئة ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة.

12. العمل على استقطاب الخبرات والكفاءات الوطنية داخل وخارج الوطن للمساهمة في تطوير منظومة الابتكار والمؤسسات الناشئة.

وفي الأخير، تبقى المؤسسات الناشئة رهاناً استراتيجياً بالنسبة للاقتصاد الجزائري، باعتبارها أحد أهم محركات الابتكار والتنمية الاقتصادية في العصر الرقمي. ومن ثم فإن نجاح السياسة العمومية الموجهة لدعمها يتطلب مواصلة تطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية، وتوفير بيئة استثمارية ملائمة تسمح لهذه المؤسسات بالنمو والمنافسة محلياً ودولياً، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة ويساهم في بناء اقتصاد وطني قائم على المعرفة والابتكار.

ونترك المجال لدراسات لاحقة حول التشريعات الجديدة المتوقعة والامتيازات المنتظرة والتطرق الى موضوع الساعة وهو المؤسسات المتسارعة.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1- القوانين:

- القانون رقم **07-79** المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1979 .
- القانون رقم **11-90** المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1990 .
- القانون رقم **01-20** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .
- القانون رقم **03-01** المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير وترقية الاستثمار في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001 .
- القانون رقم **02-02** المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002 .
- القانون رقم **10-03** المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 .
- القانون رقم **21-15** المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالتوجيه للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2015 .
- القانون رقم **02-17** المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 2017 .
- القانون رقم **14-19** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 .
- القانون رقم **02-20** المؤرخ في 30 مارس 2020، المعدل للقانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2020 .
- القانون رقم **07-20** المؤرخ في 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 2020 .

- القانون رقم **16-20** المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020 .
- القانون رقم **16-21** المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100 لسنة 2021 .
- القانون رقم **09-22** المؤرخ في 05 مايو 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 2022 .
- القانون رقم **16-22** المؤرخ في 20 يوليو 2022، المتمم للقانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2022 .
- القانون رقم **18-22** المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2022 .
- القانون رقم **22-22** المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتمم للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 2022 .
- القانون رقم **24-22** المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022 .
- القانون رقم **12-23** المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 06 أوت 2023 .
- القانون رقم **17-23** المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2023 .
- القانون رقم **22-23** المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخة في 31 ديسمبر 2023 .
- القانون رقم **08-24** المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2024 .
- القانون رقم **17-25** المؤرخ في 31 ديسمبر 2025، المتضمن قانون المالية لسنة 2026، الجريدة الرسمية العدد 88 لسنة 2025.

2- الأوامر

- الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 05 محرم عام 1444 الموافق 03 غشت سنة 2022، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 ، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 04 غشت سنة 2022

3- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمحدد لقانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان 2018، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فبراير 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 26 فبراير 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-55 المؤرخ في 25 فبراير 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 26 فبراير 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 28 أفريل 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 05 ماي 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-352 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022، الذي يحدد شروط وكيفيات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء إلى العمل بتوقيت جزئي لإنشاء مؤسسة، الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-93 المؤرخ في 05 مارس 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-323 المؤرخ في 06 سبتمبر 2023، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 21-170 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة أعمال.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المؤرخ في 01 ديسمبر 2025، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 26-153 المؤرخ في 14 أفريل 2026، المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 2026.

4- القرارات:

- القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 ، المحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة براءة اختراع، المعدل والمتمم بالقرار رقم 008
- القرار رقم 008 مؤرخ في 23 فيفري 2025 يعدل ويتمم القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يحدد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة من قبل طلبة المؤسسات التعليم العالي.

5- الكتب:

- أحمد محرز، تمويل أسهم العمال في شركات المساهمة والقطاع العام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- ألكسندر أوستروالدر، ابتكار نموذج العمل التجاري، ترجمة إسماعيل صالح، جبل عمان، عمان، 2014.

6- أطروحات الدكتوراه

- حنكة بوبكر، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2024-2025.

7- مذكرات الماجستير والماستر

- آمنة بن يحيى آيت منصوري، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2022.
- بن بريكة أيمن، شاحب نواري، الامتيازات القانونية المقررة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2024/2023.
- بوطغان يسرى، دور الامتيازات الضريبية في دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2023-2024.
- سديرة عدلان، عساس زهير، المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2024-2025.
- سمية بدامقي، آليات تفعيل المؤسسات الناشئة لتحقيق التنويع الاقتصادي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2020-2021.
- شيخاوي إبراهيم، ركبي عبد الباقي، النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2025/2024
- عبيد لعرج عماد الدين، بن رابح جواد عادل، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، السنة الجامعية 2022-2023.

- محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

8- المداخلات العلمية والملتقيات

- فرجي محمد، عابد عبد الكريم غريسي، التسبيقات على الصفقات العمومية كآلية لتمويل نشاط المؤسسات الناشئة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بتفعيل آليات تمويل المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 27 جانفي 2021.

9- المقالات العلمية في المجلات

- أمال مشتي، راضية مقران، العقار الصناعي والاستثمار في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2023.
- إيمان خديجة عماروش، أمينة مزيان، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر: قراءة تحليلية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 12، العدد 2، 2022.
- بخيتي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 4، 2020.
- برصالي قدور، المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد الوطني في ظل القانون 23-12، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 2، 2025.
- بوعكة كاملة، المؤسسات الناشئة في الجزائر: واقع وتحديات، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 3، العدد 1، 2022.
- حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 3، 2023.
- سعيد بوقرورة، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة، جامعة وهران 2، المجلد 15، العدد 3، 2022.

- سليم قادة، بونحاس عادل، آليات تمويل المؤسسات الناشئة في ظل القرار 1275، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2025.
- شريف عياط، مديرة بوفرح، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، 2022.
- عبد اللطيف علاوي، دور رأس مال الشركات التجارية في الاستثمار: شركة المساهمة نموذجاً، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2022.
- عز الدين بوراس، حمزة بوخروبة، مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2024.
- محمد ضويفي، التنظيم القانوني لمناطق النشاطات في الجزائر، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2.
- محمد لمين بن قايد علي، المؤسسة الناشئة قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، مجلة التراث، المجلد 13، العدد 2، 2023.
- مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر: الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- مختار بودالي، الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، 2021.
- مرابط رميساء، شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سوسة، المجلد 7، العدد 2.
- مريم بورويصة، المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، 2022.
- مطهري كمال، المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في الجزائر: مفاتيح اقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- نصيرة دريبني، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي والاتصالي، مجلة وطنية، جامعة الجزائر 3، المجلد 2، العدد 2، 2022.

- وسام ضربان، دلال بليدي، دور التحفيزات الجبائية في بعث المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 2، 2025.
- وسام ضربان، دلال بليدي، دور المنصات الرقمية في تسهيل نشاط المؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2026.
- يوسف حسين، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2021.

10- أجنبية:

- Alex Osterwalder, Business model generation, Willey, United States of America, 2010.
- Stéphane Brosia, Management Stratégique de Startup Innovante et Création de Valeurs, thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, centre d'étude et de recherche en gestion d'aix, Marseille, Université de Toulon, France, 2016
- Marco Contamessa, Valentina Gatteschi, Guido Perbopino, Mariangela Rosano, << Startups Roads to Failure, centre inter universitaire de recherche sur les réseaux d'entreprise, montreal, Canada, 2018
- Peterthiel, Zero to One, Notes on Startup or How to build the Future, 3rd edition. Crownpublishing. United States of America, 2020.
- Jakub ULC, life cycle of technology Startups and characteristics of individual stages: New Theoretical Frame Work, Faculty of Business and Management, Brno, Czech Republic, 2021.

11- مواقع الأنترنت:

- منصة المقاول الجزائريwww.moukawil.dz
- الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz